وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-

العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

ڤراني مفيدة

تحت إشراف:

أ. الدكتور محمد الأخضر مالكي

أعضاء لجنة المناقشة			
أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د/ مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د/ زواش ربيعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د/ لخضر زرارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة1	عضوا مناقشا
أ.د/ قصوري رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا
د/ عثامنية كوسر	أستاذ محاضر	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

الآية 40 من سورة الشورى

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

الآية 178 من سورة البقرة

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

الآية 199 من سورة الأعراف

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير خاص

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، أن أعانني في إنجاز هذه الرسالة

أما بعد:

فإني أتوجه بكل الشكر والامتنان والتقدير إلى من وجهني بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، أستاذي المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي الذي كان مشرفًا لي منذ بداية عملي، فكان نعم الأستاذ الموجّه حفظه الله وسدّد خطاه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى أساتذتي الأكارم أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة رسالتي، وذلك من أجل إفادتي بآرائهم القيّمة وتصحيح أخطائي.

إهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

إلى زوجي العزيز وسندي في الحياة محمد يزيد.

إلى أولادي الأعزاء مريم، مهدي، دانية.

إلى إخوتي حفظهم الله.

أهدي هذا العمل المتواضع..

مفيدة

مقدمة

إن الجريمة هي احدى الظواهر الإجتماعية وأكثرها خطورة لما لها من آثار جنائية وخيمة، فهي تزلزل كيان المجتمع وتزعزع استقراره وتهدد أمن الأفراد داخله، ولما كانت الجريمة تهدد شعور العدل لدى المواطنين، فلا بد من توقيع الجزاء على مرتكبيها للإقتصاص منهم بعد التحقيق معهم ومحاكمتهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، ويتحقق وقوع الجريمة في أي مجتمع إذا صدر فعل مخالف للقاعدة الجنائية التي وضعها المشرع في النظام الجنائي له وتعتبر العقوبة هي الجزاء الذي رتبه المشرع لذلك، لذا فإن تطور العقوبات وتنوعها يعكس مراحل التطور التاريخي والحضاري للأمم، ومن ثم تحرص التشريعات الحديثة على تطوير السياسات العقابية والنهوض بالنظم الأساسية التي تدعم السياسة الجنائية في معاقبة الجاني.

إن حسن السياسة التنظيمية للمجتمع ومواكبته للتطور والرقي يكمن في تعدد الطرق العقابية والأنظمة في السياسة الجنائية التي تساعد على تفادي الأخطاء الجنائية الموجودة في القواعد الإجرائية من جهة، كما تساعد الجاني على تجنب الجريمة أو إسقاط العقوبة عنه إن كان يستحق ذلك.

كما تساعد أيضا على تفادي صرامة الأحكام التعسفية والأخطاء القضائية.

ومن مهام السياسة الجنائية في التشريعات الوضعية الحديثة السعي لإيجاد أنظمة تُكافئ بها الجاني حلى حسن سلوكه داخل المؤسسات العقابية، كما تحرص التشريعات الحديثة على التمسك بأنظمة يكون لها فاعلية في إسدال ستار على وقائع جرمية والسعي لمحوها من ذاكرة المجتمع، ولعل أهم هته النظم هو نظام العفو.

إن العفو هو نظام تتنازل من خلاله الدولة على حقها في معاقبة الجناة رغم توافر الشروط اللازمة لذلك، وذلك لإعتبارات اجتماعية يكون فيها عدم استيفاء هذا الحق يحقق أغراض العقوبة بنفس الدرجة التي يحققها استيفاؤه أو أفضل.

للعفو أغراض اجتماعية أخرى وطبيعة خاصة به فهو يعني الصفح عن المذنب وعدم معاقبته أي التجاوز عن فعله وليس إباحته، والعفو نوعان:

العفو عن الجريمة ويسمى أيضا في التشريع الجزائري بالعفو الشامل وهو إجراء تشريعي يصدر في شكل قانون بواسطة السلطة التشريعية يهدف الى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي، بحيث يوقف المتابعة الجزائية أي الدعوى العمومية ويمحي الأحكام التي صدرت بشأنها، مع المحافظة على حقوق الضحايا مالم ينص قانون العفو ذاته على خلاف ذلك، والهدف منه هو تخطي مأساة اجتماعية مر بها المجتمع وحذفها من الذاكرة.

أما النوع الثاني فهو العفو عن العقوبة يسمى أيضا بالعفو الخاص وهو المعروف بالعفو الرئاسي، وهو صلاحية مخولة إلى رئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور بإعفاء المدانين من العقوبات المحكوم عليهم بها نهائيا، هذا الإعفاء قد يكون كليا أو جزئيا أو باستبدال العقوبات بأخرى مقررة قانونا أخف منها شدة.

هناك أنظمة أخرى تلتقي مع العفو من حيث النتيجة وهي عدم اقتضاء الدولة حقها في العقاب مثلا كوقف التنفيذ أو الإفراج المشروط والتقادم ومنها كذلك الصلح والتنازل عن الشكوى في الجرائم التي نص عليها القانون، وهي كلها أسباب جعلها المشرع كالتنفيذ في مقام انقضاء حق الدولة في العقاب.

من الفقهاء من يجعل تنفيذ العقوبة هو السبب الوحيد لإنقضاء هذا الحق، أما الأسباب الأخرى فيعتبرها أسبابا لسقوطها، وهذه التفرقة على دقتها لا تؤدي إلى نتائج عملية، وإنما هي مجرد تفرقة إصطلاحية[1] والأصل أنه إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة الحق في توقيع العقاب ولا يكون ذلك إلا بموجب حكم قضائي يدين الجاني، وإذا ثبت حق الدولة في ذلك فعدم استيفاءه يشكل استثناءا لأنه وإن صح التعبير يعتبر انتهاكا لإحدى مبادئ قانون العقوبات، ولذلك فهو ينحصر في الحدود التي وردت بها، والعفو هو إحدى الأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر.

[1] حوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص715.

لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة العفو بنوعيه ولما له من أثر على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري على اعتبار أن العفو هو وسيلة للسياسة الجنائية يستعملها المشرع كلما أراد إسدال ستار النسيان على حقبة زمنية معينة تفشت فيها جرائم زعزعت الأمن والاستقرار للمجتمع والتي لا يمكن تخطيها إلا عن طريق آلية العفو أو للتغاضي عن بعض الأخطاء القضائية وتصحيحها بإعفاء أبرياء من تنفيذ العقوبات القاسية.

تبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1. إن لموضوع العفو أهمية بالغة خاصة وأن هذا النظام له دور فعال في السياسة الجنائية بوجه عام وفي السياسة العقابية بوجه خاص إلا أنه لم يحظى بالإهتمام الكافي من حيث الدراسات المعاصرة فقليلة هي الأبحاث المنجزة فيه مع قصور النصوص القانونية المنظمة له وهو ما يصعب عملية البحث.
2. إن نظام العفو هو نظام قديم جدا ولعل منبعه لدينا كمجتمع إسلامي هو الشريعة الإسلامية الغراء وما تحث عليه من عفو ورحمة وتسامح ومصالحة وتعاطف ووئام وكما يقال: (أن يخطئ الحاكم في عفو خير له من أن يخطئ في عقوبة)، فاستناد العفو على فكرة الإنسانية تجعله ينفرد بذاتية خاصة واستقلالية وتميز في طبيعته وأحكامه عن الأنظمة القانونية الأخرى.
3. إن نظام العفو هو أحد أسباب إنقضاء العقوبة أو توقيفها والتي لها دور ايجابي في السياسات العقابية الحديثة والفكر العقابي الحديث الذي يتجه أكثر إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع عوض إيلامه بعقوبة قاسية الأمر الذي يطور من فعالية السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة، لأن مرتكب الجريمة قد يكون في بعض الأحيان شخصا إعترته في حياته ظروف خارجة عن إرادته دعته الى اقتراف هذا الفعل الإجرامي، ومن غير المعقول أن لا نأخذ بعين الإعتبار هته الظروف التي نقصد بها تلك الوقائع التي لا تدخل في البناء القانوني للجريمة ولكنها تؤثر في جسامتها بالتشديد

أو التخفيف أو تستدعي الإعفاء، مما يستتبع مغايرة في المعاملة العقابية حسب نوعها[1]. إلى جانب كون العقوبة لا تكون مجدية أو محققة دوما لغرضها المعروف وهو الردع الخاص، وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، لا بل قد تنجم عنها مساوئ خطيرة تنعكس على المحكوم عليه وعلى المجتمع أيضا، ومن بينها احتكاكه ومخالطته للسجناء المحترفين ومعتادي الإجرام وتأثره بهم خاصة إذا كان هو ذو سلوك عادي ولا تسول له نفسه النزوع إلى الإجرام، في هته الحالة يكون لنظام العفو أثر بالغ يدعم المصلحة العامة للهيئة الإجتماعية بأسرها.

4. إن العفو يساهم في التخفيف من حدة أزمة العدالة الجنائية لأنه يخفف نسبيا من الكم الهائل للقضايا المعروضة على القضاء تنتظر الفصل فيها وكذا من اكتظاظ السجون الذي تعاني منه كافة المجتمعات على مختلف أنواعها. وربما كانت هذه الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذه الدراسة مستهدفة البحث في المعالم الأساسية لهذا النظام بنوعيه والبحث في أثره على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري خاصة بإعتباره وسيلة حساسة لها، الى جانب قلة البحوث المنجزة في هذا الموضوع الأمر الذي حفزني أكثر للبحث فيه.

إن موضوع العفو قديم جدا يتجدد في كل مرة تستدعي الضرورة وكلما تطلبت الظروف ذلك لأنه الحل الوحيد لتخطي بعض الأزمات السياسية المستعصية. والمشرع الجزائري عرف نظام العفو بنوعيه على غرار التشريعات العربية والغربية، ونظمه في دساتيره المتعاقبة وقوانينه العقابية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، إلا أنه لم يعالج أسسه وقواعده وآثاره بموجب نصوص قانونية، حيث اكتفى بذكر العفو الشامل من خلال المادة 139 من دستور 2020 حينما كان بصدد توضيح الميادين التي يشرع فيها البرلمان، كما ذكر العفو عن العقوبة من خلال المادة 91 من نفس الدستور[2] كصلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية مع وجود بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية والتي ذكرته بصفة عرضية فقط كنص المادة 06

[1] حسنين ابراهيم عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة، 1998، ص24.
[2] دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

التي إعتبرته سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وأشار إليه في المادتين 582 و 589 بشأن العفو عن مرتكبي الجنايات والجنح في الخارج، وكذا إدراجه في صحيفة السوابق القضائية من خلال المواد 626 و 628 من قانون الإجراءات الجزائية[1] كما أشار إليه أيضا بمناسبة رد الإعتبار وتسليم المجرمين في المواد 677 و692 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية.

أما قانون العقوبات فلم ترد فيه ولا مادة تتناول العفو وهذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري مثلا.

إلا أن المشرع الجزائري كان رائدا في تطبيقه لنظام العفو حيث نجد عدة نماذج من العفو الشامل أبرزهم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والعفو الرئاسي الذي أصبح يفرض نفسه بحلول مناسبات الأعياد الوطنية، وعيد الإستقلال خاصة كل سنة أو بعد الإنتخابات الرئاسية حيث أصبح هذا العفو حديث العام والخاص من الأفراد، ومناسبة أفراح بالنسبة للمساجين الذين ينتظرون مناسبة عيد الإستقلال سنويا للإعفاء عنهم أو تخفيض عقوبتهم، بحيث يستفيد منه قرابة سبعة آلاف مسجون سنويا، حتى أصبح يشكك في نجاعة هذا العفو وأنه قد يصبح بابا للعودة إلى الإجرام مجددا في الجزائر.

في هذا السياق جاءت الإشكالية التي أريد معالجتها من خلال هذه الرسالة والتساؤل عن: **مدى نجاعة وفاعلية نظام العفو بنوعيه في تحقيق سياسة جنائية ناجحة تساهم في السير الحسن للعدالة الجنائية في التشريع الجزائري؟**

تندرج تحتها جملة من التساؤلات الفرعية تدور حول:

- وضع هذا النظام وآثاره في التشريع الجزائري؟

- هل هو نظام يجب الإبقاء عليه أم يمكن تعويضه بأنظمة أخرى تؤدي نفس وظيفته؟

[1] المعدلتين بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 جوان 2018.

وللإشارة أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا بالنسبة للتشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري.

للإجابة على تساؤلات الإشكالية تم الإعتماد على خطة قسمتها إلى ما يلي:

– فصل تمهيدي يتناول الإطار العام لهذا النظام من ماهية وتطور تاريخي.

– فصل أول يتناول النظام العام للعفو بنوعيه فصلنا فيه كل ما يتعلق بالعفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة من أحكام وشروط وخصائص ومقارنتهما ببعضهما من خلال إبراز أوجه الشبه والإختلاف بينهما وكذا مقارنتهما ببعض الأنظمة الأخرى المشابهة لهما (المبحث الأول). كما تطرقنا لجل آثارهما الإجرائية والموضوعية من انقضاء للدعوى العمومية وإسقاط للعقوبة وكذا أثرهما على الدعوى المدنية وتعويض الأطراف المتضررة وكذلك أثرهما في مجال الدعوى التأديبية (المبحث الثاني).

– فصل ثانٍ تطرقت فيه إلى مدى فاعلية نظام العفو بنوعيه وأثره في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري عن طريق عرض لكيفية ونماذج تطبيقه من طرف المشرع الجزائري (المبحث الأول) ثم إلى تقدير نجاعته كنظام متبنى في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري (المبحث الثاني).

ثم أنهيت الدراسة بخاتمة تعرضت فيها لأهم النتائج المستخلصة وبعض الإقتراحات المتواضعة التي ارتأيت إدراجها لعلها تكون مفيدة للدارسين في هذا المجال.

لقد اعتمدت في طرح هته الأطروحة على عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي من أجل تحليل الموضوع محل البحث إلى جانب منهجين ثانويين هما المنهج التاريخي لعرض التطور التاريخي لنظام العفو وكذا المنهج المقارن في بعض الأحيان عندما يستدعي الأمر المقارنة مع بعض ما هو وارد في التشريعات المقارنة بخصوص هته الآلية.

الفصل التمهيدي:

الفصل التمهيدي: الإطار العام للعفو الجزائي

إن العفو هو احدى الأنظمة القانونية القديمة جدا التي استعملتها جل التشريعات العربية والغربية واعترفت بها من خلال دساتيرها وقوانينها الوضعية، حيث كان يستعمل كمنحة من طرف الملوك من باب الرحمة والرأفة على المحكوم عليهم، وكان يتم إصداره بعد تحقيق انتصار أو غيرها وذلك لكسب حب الشعوب واحترامهم.

العفو مصدره الشريعة الإسلامية لدى المسلمين وهو يستمد معالمه القائمة على التسامح و التصالح و التنازل عن الحق منها، فكثيرة هي الآيات القرآنية التي تحث عليه، و قد أخذ الحظ الأوفر أيضا من السنة النبوية الشريفة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدعوا الفرد المسلم إلى العفو إن كان في مقدرته خيرا من مجازاة المذنب في حقه برد الإعتداء.

لذلك ارتأينا تخصيص هذا الفصل التمهيدي لتحديد الإطار العام لهذا النظام من خلال إبراز ماهيته بالتطرق إلى مفهومه وتحديد معناه اللغوي والإصطلاحي، ثم الحديث عن العفو في الشريعة الإسلامية بتحديد مفهومه ومكانته أنواعه في الإسلام في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثم تناولت في المبحث الثاني التطور التاريخي لهذا النظام بما أنه نظام قديم وبالتالي لابد من العروج على تطوره عبر العصور والحضارات.

المبحث الأول: ماهية نظام العفو وتطوره التاريخي

إن العفو نوعان هما العفو الشامل والعفو عن العقوبة، ولكل منهما مفهومه وطبيعته الخاصة ولذلك سنعالج من خلال هذا المبحث ماهية نظام العفو وتطوره التاريخي من خلال إبراز أهم المفاهيم التي تحدد المعاني اللغوية والإصلاحية للعفو وكذا مفهومه في الشريعة الإسلامية وتحديد أنواعه ومكانته فيها وهذا في المطلب الأول.

ثم نحاول سرد لمحة عن التطور التاريخي على أساس أنه نظام قديم جدا تعددت تطبيقاته عبر الحضارات بدءا من العهد القديم ووصولا إلى العهد الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام العفو

ان المعنى اللغوي للعفو يكون عاما بالنسبة للنوعين أما المفهوم الاصطلاحي فهو يختلف بينهما فلكل نوع تعريفه الخاص وطبيعته الخاصة كما يجب تحديد مفهوم العفو في الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعفو

يحتمل لفظ العفو عدة معاني لغوية يختلف باختلاف استعمالها ودلالاتها والحديث الذي وردت في سياقه.

أما أصل الكلمة هي مشتقة من عفا يعفو عفوا[1]، والعفو بمعنى الترك[2] أي تجاوز العقاب معناه المحو والطمس، ويقال عفا عنه أي تركه ولم يعاقبه.

وقد استعمل لفظ العفو في القرآن الكريم في مواضع عدة تفيد الترك مثال قوله عز وجل في سورة البقرة [3]: {إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وقوله صلى الله عليه وسلم:

[1] عفا يعفو عفوا وهو عفو الله عز وجل عن عباده فهو العفوّ، وعفوك عن الناس بمعنى ترك ومحو العقوبة عنهم، والعفو هو محو الله تعالى الذنوب عن عباده بقوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم).

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص72.

[3] سورة البقرة، الآية 237.

{أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى}[1]، والعفو يعني التسهيل والتوسعة أيضا لقوله ﷺ: {أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله}[2]

يقصد بالعفو أيضا الكثرة كقوله تعالى: {حَتَّىٰ عَفَواْ}[3]يعنى كثروا وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[4].

وقد تدل كلمة العفو على الفضل كما ورد في قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[5] والمقصود هنا أخذ المال الذي جاء بدون مسألة ولا كلفة.

قد يقصد به أيضا خيار الشيء و أجوده وأطيبه فالعفو في المال أجوده وأطيبه وأحله فيقال: عفوة المال والطعام والشراب أي خياره وما صفا منه وكثر[6].

تستعمل كلمة العفو أيضا للدلالة على الإبراء بمعنى عدم التكليف أو المطالبة فيقال أعفاه من الأمر أي برأه منه ويقال أعفني من هذا الأمر دعني منه، ولا تطالبني به[7].

يمكن استخلاص أن للعفو عدة معاني ومقاصد والعلاقة بين هاته المعاني يمثل باعثا لفعل شيء وتناوله كمعنى القصد وبعضها يمثل فعلا كالتجاوز أو الإبراء أو الترك وبعضها يمثل وصفا للفعل كالمعروف[8]. وقد يتداخل مفهوم مصطلح العفو مع بعض المصطلحات الأخرى كالصفح، حيث يعرف الصفح لغة بأنه ترك المؤاخذة والمعاتبة وهو مأخوذ من صفح صفحا أي أعرض وترك وبذلك فهو يشترك مع العفو في معنى الترك وعدم المؤاخذة إلا أن العفو أعم. والصفح في القانون هو تنازل صاحب الحق عن حقه في توقيع العقوبة على الجاني، وقد أقره التشريع الجنائي الجزائري في عدة مواضع وذلك لأغراض خاصة مثلا

[1] أخرجه مسلم في (صحيحه) عن إبن عمر برقم: (259) كتاب الطهارة أخرجه نقلا عن: الدكتور ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص09.
[2] أخرجه الدارقطني في (السنن) عن جرير بن عبد الله رقم 21 كتاب الصلاة... أنظر: الدكتور ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص09.
[3] سورة الأعراف الآية 95.
[4] سورة البقرة الآية 210.
[5] سورة الأعراف الآية 199.
[6] إبن منظور، لسان العرب، مجلد 15، مرجع سابق، ص72.
[7] المرجع نفسه، ص72.
[8] أيمن جبرين عطا الله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص28.

كالصفح في جريمة الزنا حيث نص المشرع الجزائري على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للعفو

العفو الجنائي نوعان العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة ولتحديد المعنى الاصطلاحي له لا بد من التطرق إلى تعريف النوعين:

أولا- المعنى الاصطلاحي للعفو عن الجريمة (العفو الشامل):

يقصد بالعفو عن الجريمة وهو ما يصطلح عليه أيضا بالعفو الشامل تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا[2]. وهو مؤسسة تتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي والتي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة.[3] هذه المؤسسة مارسها اليونان تحت إسم الإلغاء العام[4].

أيضا معنى العفو عن الجريمة أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يمحي الصفة الجرمية عن بعض الأفعال التي كانت معتبرة جرائم بموجب نصوص قانونية قديمة فتصبح في حكم أفعال مباحة لا يترتب عنها أي أثر جزائي. وبالتالي فهو سلطة في يد المشرع، يلجأ إليها إراديا حينما يريد إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في فترة زمنية كانت خلالها تشكل إعتداءا على أمن المجتمع ونظامه، إلا أنها لم تبقى كذلك ورفعت عنها تلك الصفة لذا يكون مستوجب إزالة أثرها عن الأشخاص الذين ارتكبوها[5]، وهذا الحق لا يستعمل إلا بعد أزمة سياسية لتحقيق تهدئة الخواطر، وذلك بالغفران والتسامح، وأيضا الجرائم القريبة من الجرائم

[1] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر في تاريخ 08 جويلية 1966 ووفقا لآخر تعديلاته إلى غاية سنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص979.

[3] غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص37.

[4] مؤسسة العفو كانت ظاهرة للعدالة الضمنية، وكانت تمر عبر وسائل تسمى رسائل الإلغاء "lettres d'abolation" وقد حافظت الثورة الفرنسية على هذا الوضع، بينما ألغت العفو عن العقوبة أي العفو الخاص لأسباب سياسية تعود إلى سوء استعمال هذا الحق من قبل الملوك ومنذ ذلك الوقت وجدت هذه المؤسسة بفرنسا عبر كل العهود.

[5] بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2013، ص46.

السياسية لتحقيق تهدئة الخواطر، وذلك بالغفران والتسامح، وأيضا الجرائم القريبة من الجرائم السياسية مثل جرائم الإضراب[1].

تناولت معظم التشريعات المقارنة هذا النظام إلا أنها لم تضع له تعريفا محددا واكتفت بنصوص قانونية تحدد طبيعته أو تحدد آثاره، في حين ذهب الدستور المصري إلى أنه (... لا يكون العفو الشامل إلا بقانون)[2].

أما التشريع الفرنسي فقد نص على حق العفو في الدستور في المادة 34 منه وتناوله قانون العقوبات لسنة 1992 بتحديد آثاره وتعريفه من خلال المواد 133-9 و 133-11[3].

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد عرف (العفو عن الجريمة بأنه نظام هدفه إسدال ستار النسيان على متابعات وإدانات عن أفعال جرمية ومحوها من الذاكرة)[4].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف هو الأخر العفو عن الجريمة بل اكتفى بالنص عليه كنظرائه من الشراع في الدستور من خلال المادة 91 حيث نص على أنه: (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها...)[5].

وفي المادة 140 نص على أنه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون...)[6]. ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المادة 06 التي تحدد أسباب إنقضاء الدعوى

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص38.
[2] المادة 155 من دستور جمهورية مصر العربية النافذ، 2014. متوفر على الموقع الإلكتروني
www.wipo.int 15.00 الساعة 2016/16/11 يوم
[3] Code Pénale français sur site :
Droit.org- Edition consulté le 18/11/2016
[4] Jean Danet Sylvie Grunvald Martine Herzog-Evans Yvon Le gall , Prescription Amnistie et Grâce en France Université De Nantes , maison des science de Lhomme, Ange Guépin, mars, 2006,Page-192
[5] المادة 91 لدستور الجمهورية، 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
[6] المادة 140 دستور 2016، المرجع نفسه.

العمومية بنصه: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه)[1] وبالتالي فإن العفو الشامل هو سبب من أسباب إنقضاء وإسقاط الدعوى العمومية وليس الجريمة ذاتها، وتبريرا لنظام العفو يؤكد أن الغاية منه هي التهدئة الاجتماعية وإسدال ستار النسيان على الجرائم التي ارتكبت أثناء الانزلاقات والظروف السيئة حتى يتهيأ للمجتمع من جديد استقبال مرحلة جديدة من حياته بعيدا عن الذكريات الأليمة[2]، كقانون المصالحة الوطنية والوئام المدني وقانون الرحمة الذي استطاعت من خلاله الدولة الجزائرية طي صفحات الإرهاب وقتل الأرواح وسفك الدماء عاشتها خلال عشر سنوات وفتحت المجال أكثر بين الجزائريين للتصالح والتسامح ونسيان الماضي.

إلا أن العفو قد ينحو أحيانا منحا شخصيا يوظف لمكافأة بعض الفئات، كما يعد من أدوات إصلاح الأخطاء القضائية والتخفيف من قسوة التشريع وتحقيق التفريد العقابي وإصلاح المحكوم عليهم[3].

ثانيا- المعنى الاصطلاحي للعفو عن العقوبة:

لم نجد تعريفا للعفو عن العقوبات في التشريعات ولكن قد تعددت تعريفاته من طرف فقهاء القانون الجنائي وأجمعت على أنه: (منحة من رئيس الجمهورية لشخص حكم عليه نهائيا بالعقوبة فيعفى منها كلها أو بعضها أو يستعاض عنها بعقوبة أخف منها تكون مقررة قانونا)[4].

كما عرفه محمود نجيب حسني بأنه: (إنهاء الإلتزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءا كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناءا على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية)[5].

---

[1] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 بتاريخ 08 جويلية 1966 وفقا لآخر تعديلاته الى غاية سنة 2017 و الصادر في الجريدة الرسمية في العدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2017.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.50.

[3] المرجع نفسه، ص48.

[4] تعريف الدكتور محمود إسماعيل الوارد في منتديات ستار تايمز- العفو العام والعفو الخاص، المتوفر على الموقع www. startimes. Com 05:39 -2013 /10/ بتاريخ 05

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص855.

هذا المعنى يعني أن العفو الخاص[1]هو إجراء خاص وفردي، أي يناله شخصا ثبتت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح[2].

كما عرفه الدكتور جندي عبد الملك في موسوعته بأنه: (إسقاط للعقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بأمر ملكي)[3].

كما عرفه الدكتور السيد صبري بأنه: (عمل يصدر عن السلطة التنفيذية يرفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعا كليا أو توقيع عقوبة عليه أخف من العقوبة المحكوم بها أو جزئيا)[4].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف العفو عن العقوبة بأنه: (إجراء رأفة ورحمة وتسامح يخول لرئيس الدول إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا من العقوبة المحكوم بها ضدهم)[5].

مجمل هته التعريفات جاءت متفقة على الأساس هو أن حق العفو عن العقوبة هو حق مخول لرئيس الجمهورية أن يُعفي بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا أو يستبدل عقوبة أخرى غير المحكوم بها. والحقيقة أن هذا العفو هو ليس مجرد إجراء مخول لرئيس الجمهورية وإنما هو اختصاص دستوري يمارسه في إطار الوظائف التي يضطلع بها مقتضي الدستور[6] الذي يمنح له حق تحقيق العقوبة واستبدالها وهذا ما يعرف في الفقه الدستوري بالاختصاص القضائي لرئيس الدولة الذي يعتبر القاضي الأعلى في الدولة.[7] والجدير بالذكر أيضا أن جل التعريفات السابقة جاءت قاصرة في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ولم تحدد شروطه وصوره حيث أن العفو عن العقوبة له صورتان، فإما أن يكون فرديا وإما أن يكون جماعيا.

- يكون فرديا وإسميا بحيث يمنح رئيس الجمهورية للمحكوم عليه تخفيض جزئي أو كلي للعقوبة بعد دراسة لملفه الخاص وتوافر شروط استحقاقه لهذا العفو.

[1] يطلق بعض فقهاء القانون على العفو عن العقوبة (العفو غير التام)، بينما يطلق عليه في بعض القوانين ومنها القانون اللبناني (العفو الخاص) وعلى أي حال فإن كان هناك اختلاف في اللفظ فالمضمون واحد.

[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص67.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1942، ص241.

[4] السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1940، ص551.

[5] Jean Pradel, droit pénal, tom 1-cujas, paris, 1977, Page 660

[6] المادة 91 من دستور 2016، المرجع السابق.

[7] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص53.

- يكون جماعيا غير إسميا بحيث يمنح تخفيض جزئي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بغض النظر عن شخص المتهم أو مدى استحقاقه لهذا العفو[1].

استنادا إلى كل ما تقدم يمكن استخلاص تعريف للعفو عن العقوبة بحيث يمكن أن نقول بأنه: (إجراء تشريعي مخول لرئيس الجمهورية بأن يعفي بصفة فردية أو جماعية عن بعض المحكوم عليهم عن طريق تخفيض كلي أو جزئي للعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى).

بعد تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للعفو بنوعيه يجدر بنا التعريج إلى تحديد ماهية هذا النظام في الشريعة الإسلامية على أساس أنه يحظى بمكانة هامة فيها تجسد بنصوص قرآنية وبأحاديث نبوية شريفة.

المطلب الثاني: العفو في الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على العفو من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهي أول ديانة سماوية أقرت العفو عن العقوبة وحرصت على إشاعة روح المحبة والتآلف بين المسلمين والتسامح وإشاعة العفو فيما بينهم.

لذلك سنتعرض إلى تحديد مفهوم العفو في القرآن الكريم أولا ثم في السنة النبوية الشريفة، ومكانة العفو وأنواعه في الشريعة الإسلامية.

[1] Jean Danet Sylvie Grunvald, Martine Herzog-Evans Yvon le gall, Prescription amnistie et grâce en France, Ange guépin, mars, 2006,page-274.

الفرع الأول: مفهوم العفو في الشريعة الإسلامية

سنتطرق الى مفهومه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولا- مفهوم العفو في القران الكريم:

لقد تناول القرآن الكريم موضوع العفو من جوانب عدة يمكن حصرها في أربعة وهي:

1- من جانب أسماء الله تعالى بما يمثل من معنى التجاوز والصفح ومحو الذنب وترك العقاب:

حيث يحفل القران الكريم بذكر العفو باعتباره من أسماؤه تعالى منها قوله تعالى: {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [1]. وكذلك قوله تعالى:{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}[2] ومعنى العفو في هذه الآية هو عدم المؤاخذة على الخطأ.

2- العفو التشريعي بمعنى التخفيف ورفع الحرج في التكاليف الشرعية:

دلت آيات في كتاب الله تعالى على العفو التشريعي بمعنى السكوت عن الحكم أو التخفيف أو رفع الإثم منها قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا... }[3] وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[4].

[1] الآية 52 من سورة البقرة.
[2] الآية 43 من سورة التوبة.
[3] الآية 187 من سورة البقرة.
[4] الآية 286 من سورة البقرة.

3- العفو الحقوقي:

هناك آيات جاءت صريحة ومنها ما جاء بألفاظ أخرى غير العفو لكنها تدل عليه، مثال قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1] وكذلك قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا}[2] ومعنى التصدق بالدية هنا هو العفو عنها وتركها والحكمة من تسمية العفو عنها بالصدقة هو الحث على العفو عنها والتنبيه على فضل العفو[3].

4- العفو التكافلي بمعنى إنفاق الفضل والزيادة:

كقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[4] وقوله أيضا: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[5]، والمراد بالعفو هنا حسب أراء المفسرين هو اليسير من كل شيء وما يسهل على المنفق إنفاقه وما ينفق ينبغي أن يكون من أجود المال[6].

ثانيا- مفهوم العفو في السنة النبوية:

تعددت دلالات العفو في السنة النبوية كما هو الحال في القرآن الكريم ولكنها تركزت في ثلاثة معاني:

1- العفو الأصولي:

بمعنى عدم التكليف بالحكم الشرعي وسند ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه- أن النبي ﷺ- قال: {ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا}[1].

---

[1] الآية 178 من سورة البقرة.
[2] الآية 92 من سورة النساء.
[3] أيمن جبرين عطا الله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، مرجع سابق، ص39.
[4] الآية 199 من سورة الأعراف.
[5] الآية 219 من سورة البقرة.
[6] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) تفسير إبن كثير: تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط.2، 1420 هـ -1999 م، ص (579/1، 580).

2- العفو الفقهي:

المتمثل بنفي الإثم وعدم المؤاخذة بالذنب لعارض شرعي وسند ذلك: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} وقوله ﷺ: {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر}[2]. والعفو هنا يتمثل بسقوط الإثم عن المكلف لعدم قصده المخالفة.

3- العفو الحقوقي المتمثل تنازل المكلف عن حقه:

عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ: {ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمه إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر}[3].

يحث الحديث على العفو عن الحقوق بين الناس لما فيه من أجر وثواب وتسكين للفتنة وإزالة للضغينة.

الفرع الثاني: مكانة العفو في الشريعة الإسلامية

حظي العفو بمكانة مميزة لما له من أثر كبير في تربية النفس على الفضيلة وتهذيبها من أمراض الأنانية وتخليصها من الرغبة بالانتقام والعدائية والأحقاد وصولا إلى مجتمع سام وراق متماسك تحكمه المبادئ والأخلاق لا الفوضى والأهواء. وليس عجيبا أن يتأدب المسلمون بهذه القيم العظيمة إذا كانوا يؤمنون بإله عفو غفور يسمى ويدعى ويرجى به، وعندما يوقن المؤمن أن ربه عفو غفور فإن وجدانه وإحساسه وتفكيره وسلوكه تتشكل وفق دلالات وتفاعلات معان في العفو والمغفرة فيتربى على هذا الخلق فيحسن العفو عن الناس في غير ذل وضعف بل يعفو ويتجاوز. وبما أن الله جل في علاه عفو غفور رحيم فليس العفو في يسر الشريعة ورخصها وأحكامها حيث التكليف بالمستطاع، ورفع الحجر والمشقة عن المكلفين ومراعاة

[1] محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990م، ص (406/2).
[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- صحيح البخاري- دار إبن كثير اليمامة، ط03، بيروت، 1987، ص (2676/6).
[3] أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- صحيح مسلم- جار الجيل، بيروت، ص (193).

الظروف الطارئة والضرورية لأحوال البشر. وإذا كان الله أنزل شريعته لتحقيق مصالح العباد في الحياة فإنه شرع من الأحكام ما يحافظ على كيان المجتمع الواحد باعتبارها مصالح مقصودة وما يحقق التكافل والتلاحم بين أبناء الأمة الواحدة باعتبارها مصالح مقصودة حتى لا يضيع الإنسان فريسة الطمع والأنانية وضحية الإهمال والتهميش وإذا كان تحقيق التماسك الاجتماعي للكيان الواحد المسلم مقصودا شرعا من هنا كانت الرعاية الشرعية لجانب الأخلاق في الإسلام لأنها تمثل مع الإيمان والعدل والمصلحة مرتكزات ومرجعيات حاكمة ضابطة للفقه الإسلامي وعليه فهي تمثل أصلا جامعا عاما للفكر الإسلامي والاجتهاد الفقهي، ولهذا فإنها دعت أكثر المسلمين أفرادا وجماعات، شعوبا وحكومات إلى خلق العفو والصفح عن الناس ليعيشوا حياة صافية من المنغصات والتشاحن والهموم[1].

هذا ما يسعى إليه العفو بنوعيه في القانون الوضعي من ضرورة تجاوز الأزمات السياسية والعفو عن المجرمين للتمكن من تهدئة الأوضاع الأمنية والعيش في أمن وسلام واستقرار.

الفرع الثالث: أنواع العفو في الشريعة الإسلامية

العفو في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع، سنتعرض إليها من خلال هذا الفرع وهي العفو عن الحدود والعفو عن القصاص والديَة والعفو عن التعازير.

أولا- العفو عن جرائم الحدود:

لا بد من تحديد مفهوم الحدود في اللغة وفي الشريعة الإسلامية قبل الحديث عن العفو فيها ولذلك:

يعرف الحد لغة بأنه الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو يتعدى أحدهما الآخر وجمعه حدود ومنتهى كل شيء حده[2].

[1] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص153.
[2] إبن منظور، مرجع سابق، ص 140.

أما مفهوم الحد اصطلاحا هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه[1] ويعرف أيضا بأنه عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة[2].

يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه المنع، تأديب المذنب بما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضا غيره من إتيان الجنايات وحدود الله الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه كحد القذف والزنى والسرقة وغيرها. ومن المتفق عليه أن الحدود إذا لم تبلغ الإمام فإنه يجوز العفو عنها فيستحب الستر على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل رفعها الى الأمام ولكن إذا بلغت الإمام فإنه لا يجوز العفو فيها لأن الحدود من حقوق الله تعالى ولا يملك الفرد إسقاطها أو التنازل عنها، لما يترتب على هذا من إشاعة للفساد وتمكين الرذيلة في المجتمع[3]، وذلك عملا بقوله ﷺ: {تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب}.

جرائم الحدود المتفق عليها هي: الزنى، الخمر، الحرابة، القذف، السرقة، الردة، فمثلا الحدود التي تستند إلى ضرورة تحريك الدعوى بشأنها كالزنا وشرب الخمر والحرابة والردة والتي لا يمكن فيها العفو.

أما حدود القذف والسرقة والتي لا تحتاج إلى رفع الدعوى فيها فيجوز فيها العفو لكن قبل أن يصل العلم بها إلى الإمام فإذا وصل العلم بها سقط الحق في العفو[4].

إلا أن القانون الوضعي قد أجاز العفو في بعض تلك الجرائم كجريمة الزنا والتي تتوقف الدعوى فيها وتوقيع العقوبة بناءا على صفح الضحية. وكذا جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والعفو فيها أيضا متوقف على صفح الضحية[5].

[1] علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.02 الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص33.
[2] محمد علي بني طه، العفو وأثره في العقوبات، ط01، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص55.
[3] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1978، ص51.
[4] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص138.
[5] المواد 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا– العفو عن عقوبات القصاص:

يعرف القصاص[1] بأنه: (أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل)[2]، والقصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}[3]، وقوله ﷺ: {من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية}[4].

وقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص في النفس، وفيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس يجب المحافظة عليه كالنفس والقصاص فيه المحافظة عليه ومنع للاعتداء، ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس فالاعتداء عليه كالاعتداء عليها في وجوب المنع، وكانت شرعية القصاص لوجوب المنح توجبه في الأطراف كما وجب في أصل النفس[5].

إن القصاص عقوبة يجتمع فيها حق الله وحق العبد ولكن حق العبد فيها غالب ومن أجل ذلك فقد أضيفت هذه العقوبة إلى حق العبد، ومعنى ذلك أن لولي المجني عليه في جرائم الاعتداء فيما دون النفس الحق في العفو عن الجاني وبذلك تسقط العقوبة بالعفو والقصاص إنما هو عقوبة مقدرة على الجاني و يشترك مع الحدود في كونها محددة ومعينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما ولكن يختلفان في كون الحدود من حقوق الله الخالصة بخلاف القصاص فهو من الحقوق المشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب ولذلك أضيفت إليه[6]، فمن

[1] القصاص في اللغة من قص الشعر والصوف، يقصه قصا، وقصصه وقصاه قطعه وقصاصة الشعر ما قص منه يقال: قصصت ما بينهما أي قطعته والمقص ما قطعت به، والقصاص وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح والقصاص: التناصف في القصاص.

[2] تعريف الإمام الجرجاني وهو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد سنة 740ه في تاكو ودرس في شيراز وتوفي بها سنة 816ه... انظر النردكلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى 1412ه، 1992، ص07 نقلا عن ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص42.

[3] الآية 178 من سورة البقرة.

[4] أخرجه إبن ماجة في (السنن) عن أبي شريح الخزاعي برقم 2623، كتاب الديات، ص86...نقلا عن ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق ص45.

[5] أبو زهرة محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، 1963، ص309.

[6] أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص165.

حق العبد العفو عن عقوبة القصاص في النفس أو ما دونها بل إن العفو أفضل من طلب القصاص لما ورد في نصوص الكتاب والسنة والمتضمنة الترغيب في العفو والحث عليه.

حيث جاء في قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[1]، وكذلك قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}[2] والمقصود هنا أن العفو عن الجاني أفضل من استفتاء القصاص. ولقد جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة لما نص عليه القرآن حيث روى أنس بن مالك قال: {ما رأيت رسول الله ﷺ رفع شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو}[3].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: {ما عفا رجل عن مظلمه إلا زاده الله بها عزا}[4]، فهذه الأدلة تبين تحبيب العفو إلى النفوس والتحريض على قبوله لأنه قد يكون في القصاص قطيعة ومشقة وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه فقد يقتل أخ أخاه، وولي الدم هو الأب فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده، فكان العفو ليبقى أحدهما وهو يبوء بإثم أخيه.

القرآن الكريم في عباراته السامية التي أشار فيها إلى تحسيس العفو قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فيه إشعار بأن العفو يكون حيث القصاص قاطعا لأخوة يدعو وصلها إلى التغاضي عن الدم، وإذا كان العفو ينقذ رقبة الجاني من القصاص ولكن لا ينقذه من كل العقوبات فإن ولي الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيرية، وقد شرعت الدية للتخفيف من حالات تطبيق القصاص في حال العفو وهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، إلا أنه يجوز العفو عنها أيضا وبذلك تبرأ ذمة المكلف بها من دفعها، وليكون العفو صحيحا يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط وهي:

- أن يكون العافي بالغا فإن كان صبيا لم يعتبر بعفوه.
- أن يكون العافي ذو عقل فلا يصح زائل العقل كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم.

[1] الآية 40 من سورة الشورى.
[2] الآية 162 من سورة النحل.
[3] أخرجه ابن ماجة في (السنن)، (26.92) كتاب الديات باب العفو عن القصاص، ص293... نقلا عن ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص50.
[4] صحيح مسلم، مرجع سابق، ص1042.

- أن يكون العافي مختارا فإن كان مكرها لم يعتبر عفوه.
- أن يكون العافي مالكا للقصاص لأنه لا يملك إسقاط الحق إلا من هو مستحق له.
- أن يكون العفو صادرا من المجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس أو أن يكون صادرا من أولياء الدم في جرائم الإعتداء على النفس[1].

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له في الجرائم العامة حق العفو عن العقوبة فإنه أعطي له أو لولي دمه هذا الحق استثناءا في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم، والعلة في ذلك أن هذه الجرائم تتصل اتصالا وثيقا بشخص المجني عليه وتمسه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها. ولم تخشى الشريعة الإسلامية أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام، لأن جريمة القتل والجرح إذا كانت اعتداء خطير على أمن الفرد، فإنها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه، ولا يخشي أن يعتدى عليه، لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي، أما السارق مثلا فيخافه كل فرد ويخشاه لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أين يجده، ولا يطلب ما شخص بعينه[2].

لقد كانت الشريعة عملية في منح حق العفو للمجني عليه أو وليه، لأن العقوبة فرضت أصلا لمحاربة الجريمة، ولكنها لا تمنع وقوع الجريمة في أغلب الأحوال.

أما العفو فيؤدي إلى ذلك غالبا، لأنه لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي، فالعفو هنا يؤدي وظيفة العقوبة، وينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها، وهذا هو الوجه العملي لتقرير حق العفو.

أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف فيها، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه إسقاط العقوبة، كما أن المجمع ممثل برئيس الدولة عقوبة القتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل، وبالتالي فلا

[1] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص64.
[2] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط.14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص666.

يترتب على عفوهم عنه إسقاط العقوبة، كما أن المجتمع ممثل برئيس الدولة أن يعفو عن القاتل أو يبدل عقوبة الإعدام بغيرها[1].

ثالثا- العفو عن التعازير:

التعزير[2] في الاصطلاح الشرعي هو التأديب والاصطلاح الزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، كقوله تعالى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[3].

أما التعزير عند فقهاء الشريعة الإسلامية فهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، أو هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ولما كان العزير في الشريعة الإسلامية يعتبر عقوبة جنائية غير معتبرة وغير محددة لجرائم تقع في المجتمع، فإن أمره متروك لولي الأمر الذي يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة حسب ما يراه عادلا كالسب والفعل الفاضح والرشوة ...إلخ[4]، وشملت العقوبات التعزيرية أربعة أقسام:

1- عقوبات تعزيرية تكون حقا لله تعالى وهي التي كون على جرائم المعاصي[5] التي يكون فيها الاعتداء على أمن المجتمع والمصلحة ويتحقق بها نفع عام وأمثلتها مثلا: من يأكل في نهار رمضان بدون عذر مشروع.
2- عقوبات تعزيرية تكون حقا خالصا للعبد، أي أن هذه العقوبات تكون لحقيق المصلحة الخاصة ومن أمثلتها: إذا شتم الصبي رجلا[6].
3- عقوبات تعزيرية يشترك فيها حق الله والعبد وحق الله هو الغالب مثالها خلوة الزوجة مع أجنبي.
4- عقوبات تعزيرية يشترك فيها حق الله تعالى والعبد وحق العبد هو الغالب ومثالها: العقوبات التعزيرية التي تكون على الضرب والإيذاء والجراح التي لا قصاص فيها[1].

[1] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص65.
[2] التعزير لغة هو مصدر عزر ويقصد به الردع والمنع ومن معاني التعزير أيضا التوفير و التعظيم والنصرة والتأديب.
[3] الآية 157 من سورة الأعراف.
[4] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص77.
[5] عبد الحميد المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص329.
[6] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص63.

وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو في العقوبات التعزيرية وذلك لورود الأدلة وأهمها قوله ﷺ: {تعافوا عن عقوبة ذوي المروعات} وفي رواية أخرى {اقبلوا ذوي العثرات عثراتهم، إلاّ الحدود}[2]

ولكن الفقهاء اختلفوا في العقوبات التعزيرية بجواز العفو وسنكتفي بذكر رأي المالكية:

حيث يرى المالكية أن التعزير الواجب حقا لله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطه ويجب على الإمام إقامته، إلا إذا جاء المجرم تائبا فسقطت العقوبة التعزيرية عنه، أما التعزير الواجب حقا للأفراد فيكون للعبد الحق في العفو عنه[3].

بهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن نظام العفو في الشريعة الإسلامية وما استخلصناه أن للعفو مكانة كبيرة في الإسلام وفي القرآن والسنة النبوية الشريفة.

[1] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص64.
[2] محمد علي بن طه، مرجع سابق، ص165.
[3] المرجع نفسه، ص167.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام العفو

إن دراسة أي موضوع يقتضي من الباحث العروج على ماضيه وتطوره عبر التاريخ والأنظمة المتغايرة والوصول إلى حاضره وبالتالي التنبؤ بمستقبله. والعفو كمؤسسة قانونية قديم جدا في التاريخ، حيث ظهر مع فكرة الانتقام الشخصي أين كان الفرد المتضرر من الجريمة يقتص لنفسه أو يقتص له ذويه من أفراد أسرته أو عشيرته، إلا أن مسألة القصاص هاته أوكلت فيما بعد إلى الملوك حيث كان الملك ينوب عن الأشخاص في محاكمة الجناة وحتى في العفو عنهم أيضا.

إلا أن سرعان ما أصبحت هاته المهمة من مهام القاضي مع بقاء التصرف للملك فإن أراد العفو عن أحدهم يكون ذلك، حتى لو اقتضى الأمر إلغاء حكم القاضي الذي يدين الشخص.

للتعرف أكثر على التطور التاريخي لنظام العفو سنتطرق في هذا المبحث إلى تطور هذا النظام في العصر القديم ثم تطوره في العهد الحديث.

المطلب الأول: تطور نظام العفو في العهد القديم

نتطرق في هذا الفرع إلى تطور نظام العفو عند الرومان ثم تطوره عند الفراعنة.

الفرع الأول: فكرة العفو عند الرومان

كان حق العفو يرتبط أساسا بمفهوم السلطة في المجتمع ثم تحول وارتبط بمفهوم الدولة الأمر الذي جعل تطبيقه يختلف من عصر إلى آخر بسبب التداول المختلف له[1]. ويلاحظ في هذه المرحلة أن الحق في العفو كان ملاذ الكهنة ورجال الدين في سبيل إنقاذ من صدرت ضدهم أحكام بالإعدام، كما مارسه القضاء أيضا وذلك حسب بعض المصادر التي أكدت أن

[1] Sermet(E): le droit de grâce son histoire, son fonctionnement, son avenir, thèse, Toulouse, 1901, Page 44.

المحاكم الرومانية القديمة استعملت حق العفو في كثير من المحاكمات لفائدة المحكوم عليهم أمامها[1].

أما العفو كنظام فقد بدأ تأريخه منذ القرن الثالث الميلادي كحق للإمبراطور نظرا لما كان يتمتع بع من سيطرة على السلطات السياسية آنذاك الشعبية والقضائية والبرلمانية، وبالتالي أصبح دور رجال الدين يقتصر فقط على التوسط لدى الإمبراطور يلتمسون الرأفة لبعض المجرمين غير أن انتصار المسيحية في القرن الرابع أعاد الحكم لرجال الدين فانقلب الوضع وأصبح الإمبراطور مجبر على الاستجابة لطلباتهم للعفو[2].

إلا أن وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية انتقل حق العفو من يد الإمبراطور إلى الملك في القرن الخامس عشر، وكان هذا الأخير يستشير مجلس الشيوخ عند منحه العفو وإنّ هذا الحق لم يكن يطلب من المحكوم عليه فقط بل أصبح للملك حق المبادرة بمنح العفو وذلك في المناسبات الدينية والوطنية، أما آثار العفو في العهد الروماني فهي لا تتعدى وقف تنفيذ العقوبة والحقوق السياسية والمدنية المسلوبة من المحكوم عليه بموجب الحكم بالإدانة لا ترجع لأصحابها في حالة استفادتهم من العفو، ويطبق نفس الشيء بالنسبة لأملاكهم المصادرة، كما لا يؤثر العفو على حقوق الغير المكتسبة[3].

الفرع الثاني: العفو عند المصريين القدامى

إن الحضارة الفرعونية هي إحدى أعرق الحضارات في العالم وبلغت مستوى عالمي من التطور آنذاك في جميع المجالات الاقتصادية والعمرانية وحتى من الجانب القانوني فقد اهتموا بالعدالة وكيفية تنفيذ العقوبات وكذلك العفو عنها[4]، ويمكن استخلاص حق العفو لدى المصريين من مظاهر الشفقة والرأفة التي جسدها الملك الفرعوني عند تنفيذه للعقوبة، كما أن قدامى المصريين عرفوا الفصل بين السلطات ونصوا على العفو في معاهدة التحالف التي كانت تعقد

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 100.

[2] Roux , Dessarps(G). De la grâce, thèse Paris, 1988, Page 09

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 103.

[4] المرجع نفسه، ص 106.

مع القوى الكبرى[1]، حيث كان الملك يفوض مجموعة من القضاة في استعمال حق العفو وكان يصطلح عليه بسيد العدالة الحقيقية، ويقوم الكاهن بمدح الملك والإشادة به وإظهار صفة الرأفة والتسامح لديه حتى يعطف قلبه على المذنبين فيعفو عنهم أو يخفف عقوبتهم كما استخدم قدماء المصريين حق العفو عن الجريمة والعقوبة في جرائم الغدر وبعض الجرائم السياسية[2].

لما استولى الرومان على مصر سنة 30 قبل الميلاد كان يديرها مدير عام ينوب عن إمبراطور روما، وكان له حق القضاء الأعلى، ورغم هذا الاستيلاء إلا أن المحاكم الفرعونية بقيت على حالها وأن الدعوى الجنائية بقيت بأيدي رؤساء الإقليم، وإن كان هؤلاء قد أصبحوا بدورهم من الرومان وفي سنة 30 من الهجرة المحمدية تم فتح مصر فتحولت إلى ولاية إسلامية وطبقت أحكام الشريعة ومنها حق العفو[3].

المطلب الثاني: العفو في العصر الحديث

نتطرق في هذا المطلب للحديث عن العفو في القانون الفرنسي، وتحديد تطوره قبل وبعد الثورة الفرنسية، ثم نستعرض بعدها لنظام العفو في العصر الحديث في انجلترا.

الفرع الأول: تطور نظام العفو في فرنسا

إن نظام العفو في فرنسا تطور عبر عدة مراحل، اختلف فيها بين اعتماده بصفة مطلقة تارة وبين التخلي عنه تارة أخرى، كما اختلفت ممارسته والجهات المخول إليهم منحه حيث كان في يد الملوك ثم في يد رجال الدين والكنيسة ولذلك سنعرض تطوره عبر هته مراحل:

أولا- مرحلة الازدواج في منح العفو بين رجال الكنيسة والملك:

إن هته المرحلة زامنت الفترة قبل قيام الثورة الفرنسية، حيث أن القضاء الفرنسي تبنى فكرة العفو القائمة على الرحمة والتسامح خاصة وأن العقوبة آنذاك لم تكن قائمة على خصوصية

[1] ناجي صالح المنتصر، النظرية العامة للعفو، العفو الشامل والعفو عن العقوبة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة عين الشمس، 2002، ص20.
[2] فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية ، طبعة 1985، ص55.
[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص108.

الإيلام الاجتماعي وإنما كانت تشمل الإصلاح المالي للضرر مما يجعلها حقا محضا للمجني عليه واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية وفاة الملك شارلمان في بداية القرن 11م وسلم الحكم إلى الملك لويس لوبيو حيث تميزت فترة حكمه بعد ذلك بالضعف لأنه كان مجرد وسيلة في يد رجال الدين والإقطاع حيث كان لهم السلطة الكاملة في التصرف وكذلك في منح العفو عن المدنيين.

إلا أن العفو الذي تمنحه الكنيسة كان يتعلق بالجرائم التي يرتكبها القسيسين والكهنة، كما أن البابا آنذاك كان يقدر العفو وطالب بمنحه له كسلطة يمارسها في الأماكن التي يحلّ بها ونادى باستبعاد اختصاص السلطة القضائية في هذه الأماكن[1]، وبذلك أصبحوا يمارسون العفو بطريقة أوسع، وأصبحوا حتى يمنحونه عن الجرائم التي لا يجوز فيها، كما امتدت ممارسته أيضا إلى إطارات القوات العسكرية كالماريشالات والجنرالات، كما كان الملك أيضا يجامل غيره فيشرفه عندما يفوضه لممارسة حق العفو[2]، ورغم هذا التنازع والإزدواج في منح العفو بين الملك ورجال الدين إلا أن الأمر في الأخير استقر في يد الملك واصبح الوحيد المختص في منحه بعد مدة دامت قرابة ثلاث قرون.

بعد انفراد الملك بسلطة منح العفو لوحده كان يشرف على كامل الإجراءات لتنفيذ العفو بنفسه حتى لا يترك مجالا لأحد في هذا الميدان.

أصبح العفو من صميم اختصاص الملك حسب رأي الفقيه جون بودان[3] ورغم هاته الآراء إلا أن الواقع العملي كان عكس ذلك، حيث كانت هناك جهات كثيرة تمارس هذا الحق، ما يفسر ضعف الملك وعدم سيطرته على الدولة مع كون كل قرارات العفو كانت تمنح بإسمه وبإجراءات شكلية.

[1] Monteil (J) la grâce en droit français moderne, thèse de doctorat, Paris, 1959.

[2] حيث كان بعض الملوك يجاملون أقاربهم بمنحهم حق العفو كالملك فرونسوا الأول الذي جامل أمه (Louise de savois) ومنح لها حق العفو، كما فوضه لخصمه (charle kant).

[3] Arme Freyssinet, le droit de grâce du chef de l'état. Le cas de la V ème république, thèse pour le doctorat université de Toulouse, 2001, Page 37.

حتى أن البرلمان والهيئات العامة فشلت في الحد من هته التجاوزات رغم مبادراتهم وسعيهم في التقليل من الاستعمال المفرط لحق العفو إلا أنه في نهاية المطاف فشل وأصبح مجرد غرفة لتسجيل قرارات العفو بأمر الملك[1].

ثانيا- المرحلة التي زامنت قيام الثورة الفرنسية:

إن ضعف السلطة المركزية وعجزها في القيام بمهامها، كانت بسبب التغيرات والاضطرابات في فرنسا، لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الأمن والعدالة للأفراد من جهة وقصور السلطات الفرنسية عن التحكم في جميع الجرائم التي تستهدف أقاليمها أصبح المجال مفتوحا أمام بعض الممارسات التي تسيء إلى العدالة كالانتقام والقتل[2].

هذا العجز الذي طال حتى السلطة الحاكمة الملكية جعل المجرمين يعتدون على هيبة السلطة والسيادة الملكية وأصبح الملك نفسه ينتقم وتعالت أصوات المعارضة تطالب بضرورة التحكم في ممارسة العفو واحترام رغبة الشعب. ورغم الوعود التي قطعت للتحكم في ذلك، إلا أن الأمر بقي على حاله وتزايد الوضع تأزما، وشكاوى واحتجاجات المواطنين التي تستنكر كل عفو أو تدخل يحول دون تطبيق العقوبة، حتى تم استبعاد تطبيق العفو في بعض الجرائم الخطيرة كالاختلاس والخيانة[3]. وقد اضطرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1791 وخضوعا لتلك الضغوطات إلى إصدار قرار يقضي بإلغاء العفو وكان هذا القرار يخص أساسا العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل الذي بقيت ممارسته محدودة.

عدم اختفاء قانون نظام العفو كليا ساعد في إعادة ظهوره مرة جديدة سنة 1801، وأعيد إقراره من جديد بعد 10 سنوات من الإلغاء بصفة رسمية وتم إسناده إلى نابوليون بونابارت يمارسه بعد استشارة مجلس خاص به.

[1] Roux Dessarps, op. cit, Page 43.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص118.

[3] Monteil, op.cit, Page 19.

حيث اعتبرت هذه المرحلة منتجة بالنسبة لحق العفو، حيث تم إدراجه في الدساتير الفرنسية منذ سنة 1801 وتتابع إدراجه إلى يومنا الحالي على أنه حق ممنوح للملك[1]. ومنذ سنة 1848 عرف النظام الفرنسي تفرقة دقيقة بين نوعي العفو وصنفهما إلى العفو عن العقوبة والعفو الشامل حيث أصبح الأول من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، بينما أسند الثاني إلى السلطة التشريعية وحُدد شكل إصداره بموجب قانون[2].

قد تم تفادي كل الانتقادات السابقة وأصبح يشمل جميع العقوبات على اختلاف أنواعها واستقر الأمر على أنه صلاحية دستورية تمنح للبرلمان أو لرئيس الجمهورية ولازال قائما إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: العفو في إنجلترا

كان أول ظهور للعفو في نظامها القانوني في قانون الملك (INE 668-725 ميلادي) حيث كان ينص على حق الملك في العفو عن جرائم معينة، وهو المسلك الذي أخذ به العديد من الملوك الذين أعقبوه، وانحصر العفو آنذاك في جرائم السرقة والجرائم التي تقع على الملك وفي أماكن العبادة وعلى المسافرين. وقد بدأ الملوك في استعمال العفو كوسيلة لتحقيق أهداف عقابية معينة، وبدأ الأمر حين بنى الملك (CNUT) في قانونه معيارا أكثر اتساعا يقرر له الحق في إصدار العفو لمن يظهر رغبة حماسية للإلزام بالقانون والبعد عن الإجرام[3].

مع تولي الملك وليام الحكم (1066-1087) ومن بعده ابنه هنري الأول(1100-1135) كان أول أهدافهما من العفو خاصة قوانين هنري الأول هو تحقيق العدالة ولكن تعبيرا عن رحمة الملك فاستخدم الملوك الإنجليز سلطة العفو في معالجة العيوب والخلل الذي كان عليه القانون الجنائي الإنجليزي آنذاك، حيث اتسمت العقوبات المقررة لعدد من الجرائم بالقسوة،

[1] Monteil, op.cit, Page 22.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص120.

[3] William F. Duker, "The President's Power To Pardon, constitutional history" William and Mary review. Vo.18.1977.Page 477…

أنظر محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2016، ص23.

وقد خلى القانون من النظريات القانونية المعاصرة مثل تقرير الصور المختلفة للركن المعنوي وأسباب الإباحة، وقد ترتب على العفو آنذاك محو الجريمة بحيث يصير الجاني إنسانا جديدا.

استخدم العفو في مرحلة لاحقة لتحقيق أهداف أخرى بعيدا عن أهداف وغايات العقاب مثل استخدامه لتجنيد المعفوا عنهم وإرسالهم إلى المستعمرات كأستراليا وأمريكا، كما قام الملوك الإنجليز بإساءة استخدام سلطة العفو التي تمتعوا بها وجعلوها وسيلة لتحقيق مآربهم الشخصية فكان صدور قرارات العفو رهنا بدفع مبلغ من المال مقابلها[1].

لم يكن الملك في البداية هو الوحيد الذي يتمتع بالحق في العفو عن الجرائم فقد شاركه في ذلك الأساقفة وأمراء الأقاليم –كل في نطاق إقليمه– وزعماء العشائر المختلفة، وحارب الملوك الإنجليز سلطة الأساقفة ورجال الكنيسة في المملكة حتى تولى الملك رئاسته للمجلس الكهنوتي في إنجلترا، ثم قام الملك والبرلمان بالحد من تدخل الكنيسة في شؤون الدولة لاسيما في إصدار قرارات العفو، ثم بدأ الملك في الانفراد تدريجيا بسلطة العفو. وحاول البرلمان الحد من سلطة الملك في العفة فقام بإصدار سلسلة من القوانين تهدف الى الزام الملك باحترام القانون والعرف عند إصدار العفو، إلا أن ضعف البرلمان أدى الى إصدارة قانون عام سنة1535 قصر فيه سلطة العفو على الملك دون غيره.

استمرت سلطة العفو في يد الملك، وإن كان ذهب جانب من الفقه الأنجلوساكسوني القديم إلى أن البرلمان كان له الحق في إصدار العفو حينما يكون شاملا، حتى عام 1721 حيث أصدر البرلمان قانونا يسمى Act of settlement يجيز أن يكون العفو بقانون يصدر عن ممثل الشعب وصار إصدار قرارات العفو يتم من الملك بناءا على رأي وزير الدولة للشؤون الداخلية الذي يحدد أسماء المعفوا عنهم بحيث يقتصر دور الملك على القيام بالتوقيع على القرارات كإجراء شكلي، ولكن انتقل حديثا اختصاص وزير الدولة للشؤون الداخلية إلى وزير الدولة للعدل ووزير الدفاع، كما يمكن أن يكون العفو بقانون من البرلمان إلاّ أن المملكة المتحدة

[1] محمد خيري طه النجار، المرجع السابق، ص 479.

الآن لا تعرف العفو الشامل وإنما العفو عن العقوبة فقط، كما يشترط في قانون العفو أن يكون مبنيا على أسباب قانونية مثل الإدانة الخاطئة.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك دعوات من البرلمان الإنجليزي ذاته تناقشها الحكومة ازدادت وطأتها منذ عام 2007 تطالب بنقل سلطة العفو كاملة للبرلمان أو على الأقل وضعها تحت رقابته[1].

[1] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص.25.

الفصل الاول:

الفصل الأول: النظام القانوني لآلية العفو في التشريع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العفو منذ أول تأسيسه للقوانين حيث تبناه في أول دستور له سنة 1963 كآلية لها الأثر الهام في سياسته الجنائية ولما يلعبه أيضا من دور فعال في مجال السياسة العقابية التي أصبحت اليوم تتجه أكثر نحو الغاء العقوبات القاسية وتأخذ بعين الإعتبار شخص المتهم.

فنظام العفو بنوعيه معروف في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى والدولة الجزائرية سباقة في العمل به كنظام له مزايا عديدة من أهمها: تخطي الأزمات السياسية والاضطرابات المجتمعية واستعادة السلم والأمن الوطنيين وكذا تصحيح الأخطاء القضائية ناهيك عن أنه يعتبر من أساليب التفريد العقابي المثلى التي تدرس الظروف الإجتماعية للمحكوم عليهم.

لذلك تناولت في هذا الفصل النظام القانوني لآلية العفو في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، خصصت المبحث الأول لأنواع العفو الجزائي وهما العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة ولكل منهما خصائصه ومميزاته ونطاق لتطبيقه، وكذلك إبراز مميزات وعيوب هذا النظام بنوعيه ومقارنته مع مختلف الأنظمة المشابهة له.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة آثار نوعي العفو فلكل منهما آثاره من الناحية الجنائية ومن الناحية الموضوعية وكذا أثر العفو في مجال العقوبات التأديبية.

المبحث الأول: أنواع العفو الجزائي

إن العفو الجزائي كمؤسسة قانونية يقوم على نوعين وهما: العفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة ويسمى في بعض التشاريع بالعفو العام كالتشريع اللبناني وهو العفو المقرر بموجب السلطة التشريعية ويكون أساسا لتجاوز بعض الأزمات السياسية والاقتصادية التي تجتازها أية دولة.

أما العفو عن العقوبة وهو يعرف بالعفو الخاص أيضا وهو العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية سنويا وبمناسبة الأعياد الوطنية. وسنتطرق بالتفصيل لشرح هذين النوعين في المطلبين المطلب الأول العفو عن الجريمة والمطلب الثاني العفو عن العقوبة.

المطلب الأول: العفو عن الجريمة

إن الجريمة واقعة جنائية تنشئ للدولة حقا في معاقبة الجاني، ولكن لظروف معينة قد تستخدم الدولة العفو الشامل لمحو بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة، مبتغين من وراء ذلك إسدال الستار على جرائم تتطلب مصلحة المجتمع نسيانها وتجنب إحياء ذكراها[1].

لقد عرفت جل العصور ومعظم الحضارات نظام العفو الشامل من عصر الحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية، وقد طبق في القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإلغاء، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف و مناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي وبالتأمل فقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين ثم رجح إحداهما على الأخرى أما الأولى فهي ما تقضي به العدالة المطلقة من وجوب محاكمة وعقاب كل من اقترف جرما يستوجب عقوبته جنائيا.

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص1139.

أما الأخرى فهي مصلحة المجتمع في تضميد الجراح ونسيان ما ألم به في ظروف معينة وأزمنة محددة وعدم استثارة أحقاده بجعل بعض الجرائم في طي النسيان والاندثار[1].

سيتم معالجة هذا النوع من أنواع العفو من خلال تحديد معناه ودلالاته اللغوية والاصطلاحية وإبراز طبيعته القانونية وخصائصه وإجراءاته ونطاق سريانه.

الفرع الأول: تعريف العفو عن الجريمة (العفو الشامل)

وسنتطرق الى تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتبيان صوره ونطاق تطبيقه.

أولا- المعنى اللغوي والاصطلاحي:

للوقوف على المعنى الدقيق لأي مصطلح يستوجب الأمر البحث في معناه اللغوي ثم الاصطلاحي.

أما عن المعنى اللغوي فيمكن إحالة القارئ إلى ما سبق وأن ذكرناه في المبحث الأول من الفصل التمهيدي وذلك لتفادي التكرار.

أما المعنى الاصطلاحي فيمكن الإفاضة فيه من خلال التطرق إلى جملة من التعاريف التي تناولها الفقه الجنائي في مختلف التشريعات العربية والفرنسية.

إلا أنه وبالبحث في جلّها لم نجدها تضع تعريفا دقيقا بموجب نصوص قانونية بل اكتفت هاته الأخيرة بتحديد الآثار فقط، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريف العفو عن الجريمة واكتفى بالنص عليه من خلال المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

[1] أيمن ثابت عبد الربيعي، إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص17.

قد حذى المشرع المصري نفس حذوه من خلال المادة 76 من قانون العقوبات التي ينص فيها على أن (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة)[1].

كما اكتفى المشرع الفرنسي أيضا بتحديد آثار العفو الشامل ومحو الإدانة من خلال المواد 133-09 إلى 133-11 من قانون العقوبات الفرنسي والغرض في ذلك ربما يرجع إلى ترك المجال الواسع لإعمال هذا النظام وتجنب حصره في نموذج جامد[2].

أما المشرع العراقي فقد نص على أن: (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى و محو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية...)[3]

هذا على مستوى التشريع أما على مستوى الفقه فقد تباينت أراء الفقه حول تعريف العفو الشامل، وقد عرف بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني وقد يكون العفو جزئيا فيتناول العقوبة فقط، وقد يكون شاملا فيتناول الفعل الجنائي في ذاته والعقوبة المقررة له[4].

منهم من عرفه بأنه (نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على وقوع الجريمة)[5].

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه: (عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، ومن ثم محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع

[1] المادة 76 من القانون رقم 58 لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 25. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.joradp.dz

[2] Jean Danet – Sylvie Grunvald, Martine Herzog, Op.cit, Page192

[3] المواد 300، 305، 306 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. متوفر على الموقع الإلكتروني:
Wiki.dorar.aliraq.net

[4] عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص43.

[5] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص41.

عنها والأحكام التي صدرت بشأنها)[1]. وقد عرف القضاء العراقي العفو الشامل بأنه: (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ومحو آثارها بأثر رجعي)[2].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: (نظام جنائي يقوم على محو كل صفة جرمية عن أفعال كانت معتبرة جرائم ومنع أي متابعة ومحو كل إدانة عنها)[3].وقد جاء في تعريف الاجتهاد القضائي الفرنسي بأن: (العفو موضوعه إسدال ستار النسيان ومحو من الذاكرة أي أثر كمتابعات و إدانات عن جرائم معينة)[4].

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف العفو عن الجريمة بأنه إجراء يهدف إلى رفع الصفة الجرمية عن الفعل وإسقاط العقوبات المترتبة عنه دون المساس بالحقوق الشخصية للمتضرر عن الجريمة.

ثانيا- صور العفو الشامل:

صور العفو الشامل وهي:

1- العفو الممنوح من السلطة التشريعية:

إن السلطة التشريعية هي الأساس في صدور العفو، وهو في حد ذاته ينقسم إلى عدة أشكال منها:

أ- **العفو عن الجريمة البسيطة:** وهو المتعارف عليه في غالبية التشريعات العربية والأجنبية[5]،لا يكون إلا بقانون وذلك لتحقيق مصالح متعارضة ضمن العدالة النسبية، تحاول الدول إيقاعها لنظام حياتها المجتمعي، فتصدر قوانين بالعفو الشامل ليحقق الاستقرار الذي يكفل نجاح تنظيم المصالح ويؤدي إلى بث الطمأنينة، فإذا كانت العقوبة تحتمل معنى إدانة

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص247.
[2] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص26.
[3] R. Merle et A. Vitu. Traité de droit criminel, 52- Cujas, 2001
[4] Crim, 19 juillet 1839, les arrêts de la chambre criminelle sou avares de definition,p-942
Il existent davantage sur les conséquence de la ministre
[5] حيث يعرف في القانون الفرنسي بمصطلح L'amnistie réelle

المجتمع للجريمة ورفضها، فالعفو عن الجريمة يهدف لتحقيق التهدئة والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره[1].

هذا العفو الشامل البسيط الذي يشكل الأساس القديم للمؤسسة هو في الوقت الحالي أحد أكثر الأشكال استخداما، وهو يتعلق بطبيعة وخطورة الجرائم، بغض النظر عن شخصية مرتكبيها[2].

فالأداة القانونية لصدور العفو الشامل البسيط، هو صدور قانون ولا يقتصر أثره على إلغاء العقوبة المقررة للجريمة من حيث الأصل، وإنما يمتد لإلغاء الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، فضلا عن إلغاء العقوبات التكميلية وتدابير الأمن المحكوم بها تبعا للعقوبة الأصلية.

السبب في ذلك أنه يسقط الجريمة كما يسقط كل عقوبة مفروضة على المدان بسببها ولا يمس العفو الشامل البسيط الآثار المدنية إلا بموجب استثناء يرد في قانون العفو نفسه[3].

2- العفو الممنوح من السلطة التنفيذية:

يمكن أن يمنح العفو الشامل أيضا من طرف السلطة التنفيذية وهو يجمع بين الطابع المادي والعيني والشخصي معا، ويطلق عليه بالعفو الرئاسي المبني على عفو تشريعي[4]، يصدر عن جريمة أو جرائم معينة بموجب قانون وهذا هو الجانب العيني فيه، ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد أسماء المستفيدين منه وفقا للضوابط التي يضعها قانون العفو، وهذا هو جانبه الشخصي[5].

هذا النوع من العفو الذي يجمع بين العفو الرئاسي والعفو التشريعي يمثل شكلا من أشكال العفو التي تتحقق بها متطلبات التفريد، ذلك أن ربط العفو بالجريمة لا بالمجرم قد يؤدي

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، لجزء1، دار النهضة، 2016، ص809.

[2] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Les effets de l'amnistie eu droit compare, thèse pour le doctorat, tom 1, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, Paris,2,1979

[3] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص32.

[4] يعرف في القانون الفرنسي بمصطلح " La grâce amnistiante"

[5] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, Page 239

إلى مد مظلته لأنماط من الجناة غير الجديرين به فتم ابتكار هذا الشكل ليلائم بين اعتبارات التسامح وضرورات التفريد[1].

قد ذهب المشرع الفرنسي إلى تحقيق العدالة عن طريق التمييز بين المجرمين وذلك بأن يصدر عفو شامل مع ترك المجال للسلطة التنفيذية لتعيين المحكوم عليهم الذين سيستفيدون من هذا العفو[2]. و يصدر العفو الممنوح من طرف السلطة التنفيذية وفق مرحلتين هما:

– قيام السلطة التشريعية بسن قانون العفو الشامل مع تحديد قائمة الجرائم التي يشملها هذا القانون كمرحلة أولى. ثم عرضه على السلطة التنفيذية كمرحلة ثانية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتحديد قائمة المستفيدين من هذا القانون[3].

إلا أن هذا الأخير لا يمكنه التصرف في هذا العفو بكامل إرادته كالعفو عن العقوبة فهو محدد بالنطاق الذي وضعه له المشرع، والامتياز الممنوح بموجب هذا العفو انه يسمح بتفريده بالصورة التي يحبذها القانون العقابي خلافا عن العفو الشامل البسيط الذي يمنح بشكل أعمى ويسمح باستفادة بعض المحكوم عليهم الغير أهل له وهذا ما يجعله يواجه انتقادات شديدة[4]، كما أنه يخضع لنفس القواعد من حيث الشكل و المضمون مثل مرسوم العفو العادي وهو ينتج نفس آثاره.

أما المشرع الفرنسي قد وضع نوع آخر من العفو الممنوح من السلطة التنفيذية وهو عفو يصدر بموجب مرسوم من طرف رئيس الوزراء خلافا عن مرسوم العفو الرئاسي، وقد يكون مصدر مواجهة من طرف مجلس الدولة في حال تجاوزه للسلطة، ويستفيد منه المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوباتهم و المحتجزون خطأ[5].

[1] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص40.

[2] Pierre Francis, Roux, La grâce amnistiante, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, 1940.

[3] عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الإعتداء على الحقوق و الحريات العامة، دراسة لأحكام القانون المصري و الفرنسي، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1982، ص46.

[4] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, page 240

[5] Ibid, Page 241

3- العفو الممنوح من السلطة القضائية:

يختلف هذا النوع عن بقية أنواع العفو المعروفة لسبب بسيط هو أنه لا يكون بموجب قانون ويصدر عن القاضي خلال جلسات الحكم. وبخصوص القضايا المعروضة عليه، عندما يرى هذا الأخير أن العفو عن المحكوم عليه أجدر من توقيع العقوبة عليه مع ثبوت إدانته وربما لكونه تيقن أنه لن يُقدم على الفعل الجرمي مستقبلا.

هذا النوع من العفو أصبح معتادا جدا في الآونة الأخيرة نظرا لميزته الفردية، فهو يمنح بصفة محددة وليس بشكل أعمى كبقية أنواع العفو الأخرى[1].

هذا العفو بهذا المفهوم لم نجد له أي نص في التشريع الجزائري ولا حتى بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والعراقي، إلا أنه شبيه بالأعذار المعفية التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من المواد منها: المادة 91 ،92 ،179، 199، 217 من قانون العقوبات الجزائري، حيث معظم هذه المواد تنص على إعفاء القاضي للمتهم في حالة تقديمه خدمة هامة للسلطات تتمثل في الكشف عن الشروع أو قيام بعض الجرائم وعن مرتكبيها مع تقييده بوجوب احترام أحكام المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري[2] كما اعتمده المشرع الجزائري أيضا من خلال المرسوم التشريعي الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب[3].

الجذير بالذكر بخصوص هذا العفو أنه يلحق فقط العقوبات الأصلية ولا يتعداها إلى العقوبات الأخرى، كما أنه قد يخص بعض الفئات من المجرمين دون الأخرى، حيث ثبتت بعض التشريعات هذا النظام بالنسبة للأحداث الجانحين وترجع السلطة التقديرية لقاضي

[1] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, page 241

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص237.

[3] حيث تنص المادة 01 من هذا المرسوم أنه: (لا يتابع قضائيا خلال شهرين إبتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من سبق أن انتمى إلى أحد المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه، ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات لمغادرته تلك المنظمة وبتوقفه عن كل نشاط، وإذا ثبت أن الأشخاص المذكورين في الفترة الاولى قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة التي يستحقها هي :

- السجن لمدة تتراوح بين 05 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام.
- السجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة هي السجن المؤبد.
- تضيف المادة 41 من نفس المرسوم (لا يتابع قضائيا خلال المدة المذكورة أعلاه من يكون حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات))

الأحداث في الإعفاء عن العقوبة إذا لم يتجاوز سن الحدث ثمانية عشر سنة، وإذا تأكد القاضي من أن هذا الأخير غير عائدا في الإجرام ولا يكتسب الميول الإجرامي[1].

إن العفو القضائي لا يمحي الجريمة فهو يسقط العقوبة فقط، وعلى القاضي أن يبرز في حكمه العقوبة المستحقة، ثم يقرر الإعفاء منها، كما يسجل الحكم في سجل السوابق القضائية ويحتسب في حالة العود، ويمنع من وقف التنفيذ في حالة الحكم عليه مجددا[2].

هذا بالنسبة للعفو القضائي الصادر قبل الحكم، أما بالنسبة للعفو القضائي الصادر بعد الحكم، فهو يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات فله من الاختصاصات ما يسمح له بتخفيض العقوبة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن ثلاثة أشهر حبس، كما يمكن أن يشمل هذا العفو أيضا العقوبات التكميلية للمحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[3]، إذا أثبتوا نواياهم في إعادة الاندماج الاجتماعي عن طريق حصولهم على بعض الشهادات كشهادة التعليم الأساسي والبكالوريا أو بعض الشهادات المهنية وحتى حفظ القرآن الكريم.

ثالثا- نطاق العفو عن الجريمة:

يمكن تحديد نطاق العفو عن الجريمة أو العفو الشامل من جانبين إما من حيث الأشخاص الذين ينالهم أو من حيث الجرائم التي يطالها.

1- من حيث الأشخاص:

إن العفو الشامل يختلف عن العفو عن العقوبة من حيث أنه يتميز بالطابع المادي حيث أنه ينطبق على جرائم معينة دون أن يدين المحكوم عليهم المرتكبين لهته الجرائم، في حين أن العفو عن العقوبة يحدد الأشخاص الذين يشملهم العفو بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها[4].

[1] أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص509.
[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص62.
[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص238.
[4] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص50و51.

2- من حيث الجرائم:

إن العفو الشامل يمكن أن يطال كل أنواع الجرائم سواءا كانت جنايات أم جنح، وسواءا كانت جرائم سياسية أو عادية. وبما أن قوانين العفو الشامل في غالبيتها هي قوانين أصدرت لتخطي أزمات معينة في المجتمع، فإن غالبية الجرائم التي يصدر بشأنها هي جرائم سياسية وعسكرية، كانت ناجمة عن ظروف سيئة، وبالتالي يسعى المشرع من خلال قانون العفو إلى تهدئة الخواطر وإسدال ستار النسيان على الماضي وما اكتنفه المجتمع من ذكريات أليمة، سعيا لاسترضائه ولنشر الطمأنينة فيه.

كما تصدر قوانين عفو شامل أيضا بمناسبة تغيير سلطة سياسية إلى سلطة سياسية أخرى، حيث تريد هاته الأخيرة نوع من الانتماء السياسي لبعض مرتكبي الجرائم السياسية، عن طريق إسقاط الدعوى الجنائية ومحو الصفة الجرمية عن الفاعلين سواءا كانوا أصليين أو شركاء.

فالعفو الشامل يسقط الحكم، ويسقط جميع العقوبات، وإذا كان المتهم محبوسا وجب الإفراج عنه إذا كان قد أدى غرامة فيجب أن ترد إليه مالم ينص قانون العفو على غير ذلك[1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 06-01 المتعلق بقانون السلم والمصالحة الوطنية من تحديد تطبيق هذا العفو الشامل على الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، 2016، ص323.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الشامل

إن نظام العفو هو نظام قانوني كما سبق وأن أشرنا يهدف إلى إسدال ستار النسيان على الجريمة، حيث يرى بعض الفقهاء أن العفو الشامل هو سبب لانقضاء الدعوى ومنهم من يرى بأنه سبب لانقضاء العقوبة فبين هذا وذاك يجب تحديد الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة عن طريق تحديد الخصائص من جهة وتحديد تكييفه القانوني من جهة أخرى.

أولا- خصائص العفو عن الجريمة:

لكل نظام خصائصه وذاتيته التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث يتميز العفو الشامل بجملة من الخصائص يمكن ذكر أهمها:

1- إن العفو الشامل لا يمنح إلا بقانون:

إن العفو الشامل كإجراء قانوني يمحو الجريمة ويسقط العقوبة، لا يمكن أن يصدر إلا بموجب نصوص قانونية تصدر من طرف المشرع حسب نص المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

(يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل ...) وكذا العديد من الدساتير في التشريعات المقارنة[1].

[1] حيث نصت المادة 03 من القانون الدستوري الفرنسي على ما يلي: (العفو الشامل لا يكون إلا بناءا على قانون)
كما نصت الدساتير المصرية على ذلك منذ دستور سنة 1923 ودستور 1964 ودستور 1971 بالصيغة التالية: (...أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون)، كما نص عليه الدستور الكويتي أيضا في المادة 2/75 و وكذلك الدستور اللبناني في مادته 51: (أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون)، ونصت المادة 153 من قانون العقوبات العراقي على أن العفو الشامل يصدر بقانون، وبنفس الصيغة جاء نص المادة 89 من القانون الجنائي للبحرين، ودستور إسبانيا لسنة 1931 ولا نجد إلا القلة من الدساتير التي تمنح هذه السلطة لرئيس الدولة.

2- العفو ذو طابع موضوعي:

إن إصدار العفو الشامل المشرع يأخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى شخص المجرم، وعلى الرغم من كون طابع الموضوعية الذي يتسم به العفو الشامل يحقق العدل والمساواة بين الأفراد، لأنها تخاطب الأفراد بصفة العموم وليس بذواتهم فحين يخاطب قانون العفو الشامل لا يذكر شخصا معينا بالاسم، ولا واقعة معينة بذاتها، بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودون بهذا الخطاب، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، إلا أن هاته الخاصية الممنوحة له قديما، أصبحت في الحقيقة لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للقانون العقابي وللسياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد أكثر على طابع الشخصية[1].

إلا أنه يمكن إصدار عفو شامل بطابع شخصي خلاف أصله، وبذلك يصبح متشابها مع العفو عن العقوبة[2] ، إلا أن الطابع الموضوعي أو ما يصطلح عليه بالطبيعة العينية للعفو الشامل، هو مبدأ ظل مطبقا في القوانين الصادرة في فرنسا منذ عام 1919 إلى عام 1945 حيث طبق العفو الشامل على الجرائم الخطيرة[3]، كذلك كافة قوانين العفو التي صدرت في مصر منذ عام 1934، وفي الدساتير الجزائرية أيضا منذ صدور دستور 1963.

ما يترتب على هاته الموضوعية أنه يستفيد منه الفاعل الأصلي وحتى المساهمين في الجريمة، كما أنه من المنطقي أن يطال العفو الفعل الأصلي في الجريمة وجميع الأفعال المشتركة التي يقوم بها الفاعل الأصلي نفسه[4].

[1] Pierre Francis, Roux, Op.cit, Page 35
[2] Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3ème édition, 1947, Page 551
[3] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, Page 204
[4] Ibid, Page 204

3- العفو يمكن أن يشمل كل أنواع الجرائم والعقوبات:

دستوريا، لا يوجد أي حد للعفو الشامل فهو يمكن أن يطال أية جريمة مهما كان نوعها إلا أن المشرع يتفادى العفو عن الجرائم الأخطر منها على المجتمع.

4- العفو ذو طبيعة جزائية:

المقصود بذلك أن العفو الشامل يقتصر على الجانب الجزائي في الدعوى ولا يطال الجانب المدني، بمعنى أن العفو الشامل يسقط الدعوى العمومية ويسقط العقوبة وليس له علاقة بالتعويض الذي هو حق المجنى عليه، بحيث أنه لا يزيل الضرر الذي أصاب الأفراد جراء الجريمة، كما انه لا يزيل الخطأ الذي يترتب عنه الضرر أيضا، فلا علاقة للعفو الشامل بالدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجريمة إلا إذا نص قانون العفو نفسه على خلاف ذلك[1].

5- العفو الشامل غير محدد بوقت:

يمكن أن يصدر العفو قبل وبعد المتابعات أو في وقت الحكم أو بعده.

إذا صدر الحكم الشامل بعد المتابعة فهو يسقطها، وإذا صدر بعد الحكم فإنه يلغي العقوبة وكل الآثار الجنائية التابعة للإدانة[2]. والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل سواء كانت منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة النقض، ولذلك يجوز للمتهم أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كما لا يحول العفو الشامل دون مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة، إذ يتعين على المحكمة أن تقضي بالمصادرة الوجوبية بشرط أن تكون الدعوى قد رفعت إلى المحكمة قبل

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص147.

[2] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, Page 205

صدور العفو، أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى فإن النيابة العامة هي التي تأمر بالمصادرة الوجوبية مع الأمر بعدم قبول الدعوى لعدم وجود وجه لإقامتها[1].

إن نطاق العفو الشامل يقتصر على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي نص عليها قانون العفو وعلى ذلك إذا كانت هناك دعاوى أخرى عن جرائم لم يشملها قانون العفو فإنها لا تنقضي ولو كانت تلك الجرائم مرتبطة بالجرائم الأولى التي صدر عنها العفو ارتباطا لا يقبل التجزئة مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك[2].

6- العفو الشامل يسري بأثر رجعي:

إن العفو الشامل يمحو الصفة الجرمية للفعل من أصلها بمعنى أنه يمكن أن يرجع إلى ما سبق من إجراءات في الدعوى ليلغيها، ولكن لا يمتد إلى ما سيجري في المستقبل وإلا كان ذلك محفزا للإجرام.

هذا الأثر الرجعي لا يطبق على مطلقيه فهناك بعض الاستثناءات، فمثلا العقوبة المنفذة لا يمكن أن يطالها قانون العفو الشامل ولا يجوز المطالبة بالتعويض بشأنها[3].

كما أنه لا أثر للعفو على حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه وفقا للقانون فمثلا إذا حكم على الشخص في جريمة بوقف التنفيذ ثم ارتكب جريمة بعدها ألغى الحكم فيها وقف التنفيذ عن الجريمة الثانية ثم صدر عفوا شاملا شمل العقوبة الثانية فهذا العفو لا يطال إلا الحكم الثاني والمحكوم عليه مجبر على تنفيذ الحكم الأول.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص168.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص153.
[3] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص149.

7- العفو الشامل من النظام العام:

وهذا يترتب عليه آثار هامة من عدة جوانب:

أ- من جانب الالتزام بسلطة العفو:

بمعنى أنه بمجرد صدور العفو فهو يطبق مباشرة وأنه يتوجب إثارته في جميع مراحل الدعوى العمومية حتى أمام المحكمة العليا[1].

ب- من جانب المستفيدين منه:

حيث لا يجوز رفض الاستفادة من العفو والاستمرار في المحاكمة لإثبات البراءة، ذلك أن العفو يرتبط بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة[2].

ثانيا: التكييف القانوني للعفو الشامل

1- العفو الشامل سبب لانقضاء الجريمة:

إن العفو الشامل يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو ينصب على الجريمة فيزيل عنها عدم المشروعية وبالتالي الإدانة، ولا يعني ذلك أن فعل المجرم يصبح مباحا، لأن الجريمة تبقى قائمة ولكن لا يترتب عنها الضرر غير المشروع الذي جرمت لأجله[3]، فما دام أن العفو الشامل قد يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فإن أثره يختلف ما إذا كان قد صدر قبل الحكم بالإدانة ما أجل للواقعة الإجرامية أم بعده.

قبل صدور الحكم يعتبر مسقط للإدانة وللدعوى العمومية فيصبح الفعل المجرم المرتكب وكأنه فعل مشروع.

[1] عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص144.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص152.
[3] أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1984، ص102.

بعد صدور الحكم يعتبر مسقط للعقوبة، والجذير بالذكر أن غالبية التشريعات تعتبر العفو عن الجريمة ضمن أسباب انقضاء العقوبة، وعلى غرارها المشرع الجزائري، وإن سلمنا بأن حقيقة العفو الشامل تؤدي إلى انقضاء العقوبة بمعنى أنه يستهدف هدم الصفة الجرمية للفعل الذي رصد له المجتمع عقوبة، وإذا زالت الجريمة زال داعي العقاب عليها، وعليه فإن العفو الشامل هو نظام يستهدف إزالة الإجرام والعقاب وليس العقوبة في حد ذاتها[1].

2- العفو الشامل سبب لانقضاء العقوبة:

ينص المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل ...) إذن فهو يعتبره سببا لانقضاء العقوبة وكذلك يجمع من الفقهاء والمشرعين بأن العفو عن الجريمة يعتبر سببا عاما تنقضي به العقوبة ويؤدي إلى انقضاء الالتزام ذاته بتنفيذها وهو يعتبر ضمن الأسباب العامة طالما أنه يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الجريمة، وإذا زالت الجريمة على هذا النحو زالت بذلك العقوبة[2].

الواقع أن العفو الشامل يهدف إلى إزالة الدعوى العمومية برمتها التي تمثل حق المجتمع في متابعة الجناة، وعلى هذا الأساس فإن العفو الشامل على هذا النحو يعتبر إجراء مسقط للدعوى العمومية وليس للجريمة ذاتها[3].

3- العفو الشامل سلطة تشريعية:

كما سبق وأن ذكرنا أن العفو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون من السلطة التشريعية[4]، إذن فهو ذو طبيعة تشريعية، خلافا للعفو عن العقوبة الذي يصدر عادة بموجب مرسوم رئاسي.

---

[1] أحمد بدوي يوسف، مرجع سابق، ص153

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص127

[3] ناجي صالح المنتصر، مرجع سابق، ص62.

[4] ما نصت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

فمادام أن التجريم لا يصدر إلا بموجب قوانين، فلا بد من قانون للعفو عن بعض ما جرمه القانون[1]، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان تعرض هته القوانين على المجلس الأعلى للقضاء كاستشارة وأيضا قد تعرض لاستفتاء الشعب وهذا ما نجده في الدستور الجزائري الذي يخول رئيس الدولة عرض كل مستوى ذات أهمية على الشعب لأخذ رأيه بشأنها عن طريق التصويت، ومثال ذلك الاستفتاء الذي اعتمد في الجزائر بشأن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2005[2].

فمنطقيا لا يمكن للبرلمان أن يفرض قانون العفو الشامل طالما أن الشعب أراده على اعتبار أن السلطة التشريعية هي التي تمثل الشعب وهي منتخبة من طرفه، وللإشارة فإن غالبية الدساتير في التشريعات المقارنة جعلت نظام العفو الشامل من اختصاص البرلمان، ماعدا البعض منها كالقانون الإنجليزي[3].

4- العفو الشامل صلاحية دستورية:

إن العفو الشامل صلاحية دستورية لأنه وباستقراء نص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 2016 نص أن المشرع نص على أن رئيس الجمهورية يضطلع إلى جانب السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: والتي من بينها ما ورد في الفقرة السابقة بأن له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن المشرع استعمل مصطلحي السلطات والصلاحيات في آن واحد وأن لكل واحدة منها مجالها فبما أن رئيس الجمهورية وحده له حق إصدار العفو عن العقوبة فهو إذن من سلطاته وله الحرية الكاملة في ذلك لكونه يمارس عملا من أعمال السيادة يقتضي حتما استعمال

- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون...)

[1] Le législateur qui peut seul incriminer doit seul pouvoir faire disparaitre le caractère incriminant de ces texte

- Michèle Laure, Rassat , Droit pénal général, cours magistral, 3ème édition ,cours magistral, Ellipes, Paris , 2014 Page 649

[2] طبقا للمادة 91 الفقرة 8 من دستور الجزائر لسنة 2016 التي تصرح بأن رئيس الجمهورية يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية عن طريق الاستفتاء.

[3] الذي يعرف نظام واحد هو العفو عن العقوبات أي العفو الخاص ولكنه مع ذلك قريب الشبه بالعفو الشامل.

السلطة، وعلى كل المعنيين الانصياع لها بما فيهم المحكوم عليه، أما كون العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية فالمقصود به حتما هو العفو عن الجريمة (العفو الشامل)، لأن هذا الأخير هو من اختصاص السلطة التشريعية ولا يكون لرئيس الجمهورية دور في هذا العفو إلا أن يطرحه كفكرة تعرض لاستفتاء الشعب كما سبق بيانه.

إذن فالعفو الشامل يعتبر من اختصاصات السلطة التشريعية بعد اقتراح من رئيس الجمهورية[1]، عادة ما يكون بعد فترة أزمات سياسية تمر بها الدولة فيراد به استعادة الأمن والاستقرار وتجاوز المحن وبالتالي المحافظة على النظام العام.

إلا أن المغالاة في استعمال العفو الشامل يشكل خطرا كبيرا، وإذا كان لا بد من بقاءه في عالم التشريع فيجب ألا يمنح إلا نادرا لأنه يرفع عن العقوبة الإجتماعية هيبتها ورهبتها من قلوب المجرمين، ويجب ألا يكون إلا أداة للتهدئة الاجتماعية لا أكثر، ولا يستفيد منه إلا من يستحق الرحمة والمعاملة بالحسنى[2].

مع الملاحظة أنه في وقتنا الحالي نظام العفو يطبق بشكل واسع بمعدل قانون كل سنتين ومنذ الحرب العالمية الاولى، مما يربك بشكل خطير السير الحسن للجهاز القضائي خاصة من ناحية البلطجة وشدة القمع[3].

الفرع الثالث: ضوابط العفو عن الجريمة

بعد الحديث عن الطبيعة القانونية للعفو الشامل تجدر بنا الإشارة إلى ضوابطه:

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص132.
[2] المرجع نفسه، ص133
[3] Michèle Laure, Rassat , Droit pénal général, cours magistral, 3ème édition, Ellipes , Paris , 2014 Page 649

أولا- إن العفو الشامل يجب أن لا يؤثر على حقوق الضحايا:

ذكرنا سابقا أن العفو الشامل يزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب فقط وتبقى الجريمة قائمة كما أن الآثار المترتبة عنها أيضا، بمعنى أن ما ترتب من فعل ضار عن الجريمة واحدث ضررا للغير يكون مستوجب التعويض كقاعدة عامة لا يمكن خرقها.

كما أن جعل العفو كسبب لانقضاء الدعوى القانونية لا يسقط الدعوى المدنية التابعة لها التي هي حق لضحايا الجريمة في حصولهم على التعويض، هاته القاعدة المكرسة في القانون الفرنسي من خلال المادة 10/133 من قانون العقوبات الفرنسي[1] ونص عليها المشرع المصري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 76 من قانون العقوبات المصري[2] في حين سكت المشرع الجزائري ولم يضع نصا قانونيا في ذلك إلا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تجيز للمدعي المدني ممارسة دعوى التعويض في حالة إعفاء المتهم.

إذن يجوز لضحايا الجرائم المعفوا عنها أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم جراء تلك الجرائم وذلك مع منحهم حق الاختيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

حيث أجاز القضاء الجزائي النظر والفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم المشمولة بالعفو الشامل، حتى ولو كان ذلك بعد صدوره، وذلك حماية منه لحقوقهم خاصة إذا لم تعلم الضحية بأن هناك عفو حتى تاريخ الحكم، فمن باب العدالة والإنصاف ألا تفاجأ بحرمانها من هذا الحق الذي خوله لها القانون.[3]

[1] نص المادة 10/133 من قانون العقوبات الفرنسي: (L'amnistie ne préjudice pas les tiers)

[2] نص المادة 76 من قانون العقوبات المصري: (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)... انظر أسامة أنور العربي، قنون العقوبات وفقا لآخر تعديلاته، طبعة 2018، دار العربي للنشر والتوزيع، ص32.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص140.

ثانيا: العفو الشامل يجب أن يطبق رغم معارضة المستفيد منه

إن العفو الشامل عادة ما يصدر بصفة جماعية، فيزيل الجرم المرتكب من طرف مجموعة من المحكوم عليهم عن جرائم معينة، أو في فترة زمنية محددة، وهو كما قلنا يعتبر كوسيلة لتجاوز بعض الأزمات التي تمر بها البلاد.

فلا يحق للمستفيد منه أن يرفض تطبيقه، لأن العفو يصدر تحقيقا لمصلحة جماعية وليس لمصلحة شخصية. فما يكون له إلا الانصياع لإرادة المجتمع ولا يحق له مناقشة محتوى العفو، ولو كان في قرارة نفسه رافضا له مع حفظ الحق في الطعن في قرارات العفو والاعتراض على قوانينه[1].

رغم أن العفو الشامل يصدر عن البرلمان إلا أن لرئيس الدولة السلطة التقديرية في إصداره، هاته السلطة يحكمها ضابطان:

يتمثل الضابط الأول في وجوب مراعات السياسة العامة للدولة وما تستوجبه من ضرورة إحراز التطور في المجال الأمني و استتباب الاستقرار، فإذا رأى الرئيس أن منح العفو يتلاءم وهذه المصلحة فإن إصداره يكون من باب الأولوية، أما إذا كان في منح العفو عن الجريمة مساس بهذا الجانب فإن المصلحة تقتضي الإحجام عنه[2].

أما الضابط الثاني فيستوجب أن يحترم رئيس الجمهورية تطلعات شعبه، فإذا كانت إرادة الشعب تتوجه إلى ضرورة التسامح في سبيل وحدة الأمة، أما إذا ارتأى الرئيس أن تطلعات شعبه في إنزال العقاب وأن يكون أنفع من العفو كان ذلك[3].

---

[1] نشير إلى قضية الجندي الفرنسي الذي استفاد من قرار العفو عن عقوبة الإعدام وذلك بتخفيفها، هذا القرار لم يقبله الجندي وقدم بشأنه طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي، وهكذا وضع الجندي الفقه أمام إشكالية قانونية وحيدة من نوعها، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى التساؤل عن خلفيات ودوافع هذا الطعن.

[2] حيث يصرح الفقيه " بنتام " (لو أن العقوبة كانت ضرورية فإن المطلوب منا عدم التسليم بالعفو إذ هو لا يكون ضروريا ولا نطالب بتطبيقه)

- ويقول الفقيه Garofalo : (إن العقوبة تعتبر وسيلة من الدفاع الإجتماعي، فكيف نسمح لرئيس الدولة ونعطيه الحق في سلب المجتمع وسائله الدفاعية ضد أعدائه الطبيعيين) ...أنظر بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص137.

[3] أحمد بدوي يوسف، المرجع السابق، ص334.

ثالثا– العفو الشامل يسقط المتابعات الجزائية ويمكن أن يكون أساسيا لملاحقات تأديبية:

إن العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية للفعل الجرمي وهو لا ينفيه ماديا، بحيث يزيل الصفة اللامشروعة وتبقى الجريمة مجرد فعل مادي وتبقى النتائج القانونية بالنسبة للضحية قائمة كما سبق وأن بيناه. كما أنه يسقط المتابعات الجزائية لزوال الصفة الجرمية، لكن يمكن أن يكون أساسا للملاحقات التأديبية.

فالموظف الذي يرتكب جريمة الرشوة وكان جرمه محل عفو، لا يمكنه التذرع به للتملص من العقوبات التأديبية[1] لكن السلطة التأديبية لا يمكنها أن تحكم بعقوبة معينة استنادا على الإدانة الجزائية بنفسها عندما تكون هذه الإدانة قد أزيلت بالعفو الشامل.

مع ذلك لا يجوز التوسع في استعمال العفو في المجال التأديبي لما له من سلبيات من شأنها أن تحد من آثار العفو الشامل من قبل السلطة التأديبية والقضاء الإداري[2].

الفرع الرابع: تغير فكرة العفو الشامل بين الماضي والحاضر

عرف نظام العفو الشامل قديما كما ذكرنا سابقا في مختلف التشريعات ابتداءا من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم والمعاصر، إلا أنه منذ ذلك الحين تغير مفهومه وتطبيقه. هته التغيرات التي ظهرت خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ويمكن دراستها من عدة نواحي:

أولا– من حيث طبيعته:

حيث كان يعرف العفو سابقا في طابعه الحقيقي الجماعي، فكان يصدر بصفة جماعية ويشمل مجموعة من الأفراد المقترفين لنوع محدد ومعين من الجرائم، هذا الطابع الذي تغير تدريجيا نحو الطابع الفردي، وخاصة بالنسبة للعفو الشامل الصادر من السلطة التنفيذية

[1] A. Du MESNIL . Le droit de grâce et les peines disciplinaires interprétation, jurisprudence, librairie Hachette et Cie, Paris, 1897, Page 192.

[2] سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، ناد النهضة العربية، 1974، ص200

المذكور آنفا والذي اعتبره جانب من الفقه الفرنسي بأنه يشكل اعتداءا أو انتقاص من المبادئ العامة المعروفة في العفو الشامل.

إلا أن سرعان ما اعتبر هذا التغير كأمر مهم لمجاراة احتياجات العصر عن طريق اعتماد هاته الأشكال الجديدة للعفو مثل: العفو الفردي وكذلك العفو القضائي.

ثانيا- من حيث مجال تطبيقه:

عادة ما يطبق العفو إلا على الجرائم السياسية، وكانت جرائم القانون العام مستثناة من ذلك، إلا أنه منذ زمن قريب تغير الوضع تماما، وأصبح العفو الشامل لا يشمل فقط الجرائم السياسية بل وبصفة أكبر أيضا في جرائم القانون العام، الجنح الضريبية، وكذلك الجرائم التأديبية[1].

هذا التوسع في مجال تطبيق العفو الشامل أصبح بموجبه العفو يطبق بصفة متواترة في حين كان تطبيقه محدودا أو استثنائيا، حيث أصبح أحد المؤسسات العامة والدائمة في القانون الجنائي الفرنسي[2].

إن هذا التغير حسب بعض فقهاء القانون الجنائي الفرنسي ضارا نوعا ما من جانب أنه فسح المجال أكثر أمام الأشخاص لإنهاء أثر أفعالهم الجرمية وتنظيف صحيفة السوابق القضائية للعائدين الذين يعرفون كيفية الإعداد لأفعالهم الجرمية وفقا لقوانين العفو، كذلك تضحية المجرمين بدوافع سياسية لصالح المجرمين العاديين لاستفادتهم أكثر من قوانين العفو الشامل[3].

هته التغيرات التي تسمح بعضها بتحسين العفو الفردي، أدت إلى إضعاف القوة المعنوية لنظام العفو الشامل[4] كما أن الفقه الفرنسي انتقدها لأن قوانين العفو في السنوات الأخيرة أحدثت

[1] V. Le poitevin, dictionnaire sur le site, le groupe en droit pénal Fréderic, Pardo -https://books.google.dz, le 6/3/2018 à 13 :30.
[2] V.P. Garraud et A.Laborde –la coste, exposé méthodique de droit pénal,4ème édition, 1942,Page 308
[3] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, Page 246
[4] Jean. Larguier, Droit pénal, général,22ème édition, Dalloz 2014, Page 113

تذبذب في التقنية ذاتها وقد هدمت الحاجز الذي يميز بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة وإعادة التأهيل ما أدى إلى إحداث الفوضى في السياسة الجنائية[1].

ثالثا- من حيث أساسه والهدف منه:

قديما كان العفو الشامل يتدخل بعد أزمات سياسية واجتماعية خطيرة لإعادة النظام والوحدة الوطنية وتغطية الحوادث والجرائم التي حدثت بصفة استثنائية في تلك الحقبات الزمانية، إلا أنه وفي وقتنا الحالي أصبح العفو يمنح لأسباب متعددة وليس فقط بعد الأزمات السياسية.

الفرع الخامس: مجال العفو الشامل

يمكن تحديد مجال العفو الشامل عن طريق تحديد المستفيدين منه وكذلك الجرائم التي يشملها:

أولا- المستفيدين من قانون العفو الشامل:

إن كل قانون عفو يكون خاصا ومختلفا عن قانون عفو شامل آخر حيث يمكن أن يشمل طائفة معينة من الأشخاص ويستثني آخرين.

أما من حيث المستفيدين ذاتهم فيمكن أن يشمل قانون العفو الشامل المجرمين الأحداث أو البالغين العائدين، كما يمكن أن يشمل الوطنيين أو الأجانب.

كما يجوز للمشرع استثناء المحكوم عليهم نهائيا عند إصدار قانون العفو الشامل أو العكس العفو عنهم فقط، وهذا حسب متطلبات الوضع والنظام السياسي والاجتماعي في تلك الفترة، قبل الحرب العالمية الاولى المشرع كان يعفوا بالنظر إلى طبيعة ومدى خطورة الجريمة بغض النظر عن الأشخاص المرتكبين لها. لكن الأمر تغير بعد ذلك خاصة بعد ظهور العفو

[1] Roger Merle André Vitu Traité du droit criminel, Tome 5ème édition cujas, Paris, 2000, Page778

الفردي فأصبح العفو يخص خاصة المبتدئين والقصر. وعموما لا توجد قاعدة لتحديد نوع المستفيدين من قانون العفو الشامل فالأمر يعود للقانون ذاته وللمراسيم التنفيذية المرافقة له[1].

ثانيا- الجرائم و العقوبات المشمولة بقانون العفو الشامل:

مثلما هو الحال بالنسبة للمستفيدين من قانون العفو الشامل لا توجد قاعدة تبين مجال تطبيقه من حيث الجرائم، ويجوز للمشرع أن يعفو عن أي جريمة ما عدا الأخطر منها على المجتمع مثل جرائم القتل العمدي.

في النهاية فإن السياسة الجنائية هي التي تسير المشرع في اختيار مجال تطبيق العفو الشامل من حيث الجرائم فتشمل بعضها وتستثني البعض الآخر حسب متطلبات الوقت، فأمر تحديد تلك الجرائم يخضع لعدة اعتبارات فمنها التشريعي ومنها السياسي والاجتماعي يفرضها الواقع الذي تمر به الدولة، فما كان يعتبر تحت نظام حكم سابق جرائم يتشدد فيها المشرع في العقاب قد يصبح بموجب التغيير الذي قد يطال رئيس الدولة والمؤسسات العامة جرائم ذات طابع سياسي، أو قد ينزع عنها طابعها الإجرامي نظرا أنها محكومة بنصوص لم تعد تواكب التغيير الذي يطمح إليه الشعب، غير أنه يجب الانتباه إلى أن إصدار عفو شامل لا يحتم بالضرورة تغييرا أساسيا في رأس هرم السلطة، إذ قد يبادل المشرع إلى إصدار عفو شامل استجابة لمطلب شعبي قد يحتمه أيضا الواقع السابق أو الاجتماعي أو السياسي[2].

على المستوى الوطني أغلب تطبيقات العفو الشامل ما تزال على الجرائم السياسية إلا أن القوانين الحديثة تعمد إلى الإعفاء عن جرائم القانون العام وكذلك بعض الجرائم ذات الخطورة الإجرامية، كما يمثل ذلك قانون 16 اوت 1947 بفرنسا الذي مس جرائم التشرد الضرب، الجرح العمدي، القتل الخطأ، جنح الغابات والصيد البحري والسكك الحديدية.

[1] Naghi Tolooei, Rahimabadi, Op.cit, Page 301

[2] مصطفى صخري، العفو العام، الشروط والآثار، مقال متوفر على الموقع الاتي:
http://mustaphasakhri.blogspot.com 27 /03 - 20.14h

قد يشمل أيضا الجنح الواردة في ميدان الإعلام والانتخابات، هاته الأخيرة التي تم إدخالها ضمن الجرائم الممكن العفو عنها بموجب قانون 31 جويلية 1959[1].

قد يستثني المشرع فئة معينة من الجرائم التي يرى أنها لا تستدعي ذلك وأن تنفيذ العقوبة فيها أنفع مثل الجرائم الواقعة في المجال الضريبي والجمركي وكذلك الجرائم الماسة بقوانين العمل و الجرائم الواقعة ضد الأطفال والجرائم الاقتصادية وكذلك الجرائم الواقعة في ميدان البناء و التعمير[2].

المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في ذلك، على رغم قلة إصداره للعفو الشامل، إلا أنه يستثني المتورطين في جرائم الدم والاغتصاب وكذلك مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية[3].

الفرع السادس: إجراءات العفو الشامل

قد تختلف السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل، وتبعا لذلك فقد تختلف الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

أولا- السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل:

إن القاعدة العامة هي أن سلطة العفو لا تتقرر إلا بموجب نص دستوري يحدد نطاقها والسلطة المخولة بإصداره، وفي حالة خلو الوثيقة الدستورية من مثل هذا النص لا تملك أية سلطة من سلطات الدولة ذلك الحق، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض التشريعات المقارنة التي أقرت إستثناءا عن المبدأ، وعلى سبيل المثال إنجلترا الدولة ذات الدستور المرن والمستقر فيما تتمتع سلطات الدولة بحق العفو بوصفه امتيازا تاريخيا لذلك تتوارثه الأجيال عبر التاريخ[4]. وفي الجزائر فإن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بإصدار قانون العفو الشامل وهو مبدأ

[1] R.Merle et A.VItu .Op.cit , Page 946

[2] R.Merle et A.Vitu. Op.cit, Page 947

[3] المواد 3 و4 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 13 جويلية 1999.

[4] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص134

مستقر في الدساتير الجزائرية المتعاقبة والدليل على ذلك نص المادة 122 الفقرة 07 من الدستور الحالي.

إذا كان الأصل أن التشريع المتعلق بإجراءات العفو تقوم السلطة التشريعية بوصفه باعتباره اختصاصا أصيلا لها، فإن بعض الدساتير الحديثة قد تنص على السماح للسلطة التنفيذية بمنازعتها في ذلك من خلال فسح المجال أمامها للاشتراك في هذه المهمة[1].

ثانيا– إصدار قانون العفو الشامل:

يصدر قانون العفو الشامل في أغلب الدساتير المقارنة بالإجراءات العادية لإصدار القانون، مثله في ذلك مثل غيره من القوانين بحيث يمر بجملة من المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع ومرحلة الدراسة والفحص، ومرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة، وأخيرا مرحلة إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للدولة.

بحيث تقوم جهة معينة بالمبادرة [2] وهته الجهة حسب نص المادة 119 من الدستور فإنه يكون لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، فتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا.

أما عن دور رئيس الجمهورية في اقتراح قانون عفو على البرلمان باعتباره أعلى سلطة في الدولة، فإن هذا الأخير قد استبعد من ذلك بموجب المادة 119 من دستور 2016.

بينما كان دستور 1976 يتيح الفرصة أمام رئيس الجمهورية في اقتراح عفو على البرلمان وكانت المبادرة بمشاريع القوانين حقا لرئيس الجمهورية يتقاسمه مع أعضاء المجلس

[1] عبد الجليل بن محفوظ درارجة، سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، جامعة السانية وهران، كلية الحضارة الإسلامية، 2018، ص107.

[2] المبادرة باقتراح القوانين تعني إيداع نص قانوني يناقش ويصوت عليه من طرف البرلمان، السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، 1993.

الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 148 من هذا الدستور، انسجاما مع أيديولوجية الحزب الواحد التي تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية والتنفيذية[1].

أما في الدستور الحالي فيمكن القول رغم أنه ليس لرئيس الجمهورية الحق مباشرة في اقتراح قانون عفو على البرلمان إلا أنه يمكنه أن يضطلع بتدخل غير كاشف في اقتراح قانون بالعفو بموجب نص المادة 2/119 التي قررت أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني.

تأسيسا على جملة من الاعتبارات التي يخولها الوضع الدستوري الجزائري يكون من الميسور على رئيس الجمهورية أن يمرر مشروع قانون عفو للبرلمان[2].

إن مسألة الموافقة أو الاعتراض على القوانين مسألة جائزة من طرف رئيس الجمهورية كما أنه يجوز له طلب رأي الشعب في إصدار قانون عفو ما وذلك عن طريق حق الاستفتاء الشعبي[3] المخول له بموجب المادة 91 فقرة 8 من دستور 2016، كما حدث في قانون العفو الشامل الأخير في الجزائر وهو قانون الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية.

الفرع السابع: أحكام العفو الشامل

نظرا لأهمية الآثار التي تترتب على العفو الشامل فقد حرص الدستور الجزائري وأغلب الدساتير في التشريعات المقارنة على أن يكون هذا العفو بقانون لما له من خاصية محو الآثار الجنائية المترتبة على الأفعال المرتكبة بأثر رجعي فيزول عن الفعل كل أثر إجرائي اتخذ بشأنه وبزوال الآثار الإجرائية الجنائية عن الفعل المجرم تزول معها سلطة الدولة في ملاحقة المتهم بارتكاب هذا الفعل قضائيا، بل وتزول سلطتها في عقاب الجاني إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالعقوبة.

[1] عبد الجليل درارجة، المرجع السابق، ص114...نقلا عن أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، الجزائر، 1994، ص87.
[2] المرجع نفسه، ص115.
[3] الاستفتاء الشعبي هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وذلك عن طريق الإقتراع.

أولا- كيفية تطبيق قانون العفو:

من الخصائص اللصيقة بنظام العفو الشامل هو إمكانية صدوره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الصادر بشأنها العفو، فبعد أن تتأكد النيابة العامة مما إذا كانت الواقعة تندرج ضمن الوقائع التي يشملها العفو من عدمه، وتلك المسألة تتعلق بالنظام العام ونظرا لصدور العفو الشامل في أي وقت فيجب توضيح كيفية تطبيقه عند صدوره في الحالات المختلفة كما يلي:

1- في مرحلة التحقيق: إذا صدر العفو الشامل والدعوى العمومية في مرحلة التحقيق فإن النيابة تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالعفو إذا توافرت في المتهم شروط العفو عنه.

2- في مرحلة المحاكمة: إذا صدر العفو الشامل والدعوى في إطار المحاكمة حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى ولو كان قد صدر حكم والدعوى منظورة أمام محكمة الطعن.

3- إذا صدر حكم بات ولم يبدأ التنفيذ وجب الامتناع عنه وإذا كان التنفيذ قد بدأ وجب وقف التنفيذ وإخلاء سبيل المتهم.

4- في مرحلة التنفيذ: أما إذا كان التنفيذ قد تم فلا سبيل إلا تدارك ما تم وإن جاز البحث في الغرامة التي سبق تحصيلها هل ترد أم لا ترد[1].

ثانيا- العفو الشامل كسبب للإشكال في التنفيذ:

يعتبر العفو الشامل سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ، فإذا خرجت النيابة العامة على المقتضيات السابقة وشرعت أو استمرت في تنفيذ العقوبة على الرغم من صدور قانون العفو بشأن الواقعة الخاصة بها طبقا لما يدعيه صاحب الشأن في ذلك أو من شمله قانون العفو.

[1] مايسة غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص93.

فهنا يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ لأنه في تلك الحالة يثور الإشكال الموضوعي في التنفيذ، والسند القانوني لهذا الإشكال هو قانون العفو الذي صدر وشمل العقوبة الصادرة عن الفعل، وتحققت فيه الشروط المطلوبة للاستفادة منه فمحيت الآثار الجنائية عن الأفعال المرتكبة بأثر رجعي، ومحي حكم الإدانة الصادر عن تلك الأفعال.

من ثم أصبح الحكم الذي هو سند التنفيذ غير موجود. وبالتالي فإن النيابة العامة تنفذ العقوبة بدون سند قانوني، وعلى القاضي في حالة تحققه من ذلك أن يحكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.

من ذلك يعتبر العفو سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ كما يجوز التظلم وإمكانية الطعن بشأنه[1].

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة

إن هذا المطلب يدرس النوع الثاني من العفو وهو العفو عن العقوبة أو ما يعرف أيضا بالعفو الخاص.

سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف العفو عن العقوبة، وتحديد طبيعته القانونية، تبيان شروطه وصدوره.

الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة وأهميته

لا يوجد نص قانوني يعرف العفو عن العقوبة ولكن عرفه الفقه بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها[2].

[1] مايسة غنيم، المرجع السابق، ص94.
[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ص203.

هو منحة من رئيس الدولة إلى أحد الأفراد أو بعضهم بصفتهم الشخصية بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية. أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وفي بعض الأحيان تكون الغاية منه امتصاص غضب المجتمع أين يكون عدم تنفيذ العقوبة هو السبيل الوحيد لتهدئة الخواطر.

كما أن العفو عن العقوبة قد يكون وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية بعد صدورها بالحكم النهائي وكذلك قد يكون سبيل للتخفيف من شدة الحكم وقسوته.

هذا النظام معروف منذ القدم إذ كان حقا بيد الملوك والسلاطين وأصبح على امتداد الزمن له وجود واضح وملموس يستخدمه رؤساء الدول بصفة متواترة. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة له فهو ضرورة تتحتم على حكومة من الحكومات، ويجب أن تدخل في النظام الجزائي للدولة كدرب من دروب إقامة العدل بين الناس في مصلحة المحكوم عليه[1] وللعفو عن العقوبة فوائد عدة:

- فقد يلجأ إليه لتدارك الأخطاء القضائية فعلى الرغم من أنه لا يعوض المحكوم عليه عن كل ما لحقه ولا يمحو الحكم ولا الآثار المترتبة عليه، إلا أنه علاج سريع لأنه ينهي العقوبة في الحال ويغني عن اتخاذ الإجراءات الطويلة التي يقتضيها إعادة النظر في الحكم.
- كما يلجأ أيضا للعفو للتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة وتحقيق التوازن بين العدل و الرحمة.
- كما أن الاستعمال الحكيم لحق العفو يشجع المحكوم عليه على إصلاح حاله خاصة في الحالات التي لا يجوز فيها الإفراج الشرطي أو في الحالات التي يرى من الإنصاف منح الإفراج النهائي[2].

[1] عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، المرجع السابق، ص424.
[2] جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء5، ص242.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة من كونه عملا من أعمال السيادة أو عملا قضائيا، وسوف نتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية الواردة في هذا المجال.

أولا- قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة:

يرى فقهاء هذا المذهب بأنه عمل سيادي، فالسلطة التنفيذية في نظرهم تقسم إلى إدارة وحكومة، وبالتالي فإن كل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عملا إداريا وكل عمل يصدر عنها باعتبارها حكومة يصنف من أعمال السيادة، وقرار العفو مادام أنه منصوص عليه دستوريا فإنه يحتوي على هذه الصفة كونه من أعمال السيادة التي لا يجوز معارضتها[1].

لقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من قبل الكثير من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه Duguit، إلا أن الفقه العربي يجمع على اعتبار قرار العفو عن العقوبة أنه عمل من أعمال السيادة يمنع بموجبها على القضاء النظر فيه باعتبار أنه ليس مختصا في نظر النزاع الذي يمكن أن يثيره، إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة في الوقت الحالي، حيث طالبت الكثير من الآراء الفقهية تأطير نظرية أعمال السيادة طبقا للأسس والمبادئ القانونية الحديثة[2].

إن أعمال الحكومة المعتبرة عملا سياسيا هي التي تتعلق بسير الجهات السياسية أو تلك التي تمارسها هذه الأخيرة كالحكومة والبرلمان وانتخاب رئيس الجمهورية، حل البرلمان واستدعاء الناخبين. وبما أن قرار العفو عن العقوبة يصدر من السلطة التنفيذية من تخفيض للعقوبة أو استبدالها بغيرها فلا يمكن اعتباره من أعمال السيادة، وقد أكد ذلك مجلس الدولة

[1] وقد حدث في فرنسا أن حكم على أحد جنود البحرية الفرنسية بالإعدام بعد أن اعتدى على رئيسه بالضرب، فأصدر رئيس الجمهورية مرسوما خفف به عقوبة الإعدام إلى 20 سنة أشغال شاقة، حيث طعن المحكوم عليه «Gugel» رافضا فيه العفو عن العقوبة المقررة عليه فقويل بالرفض بحجة أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية في موضوع العفو عن العقوبة غير قابل للطعن.
- عن الدكتور ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص229.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص188 و189.

الفرنسي بحكم صادر في 28 مارس 1948[1] مع بقاء بعض الفقهاء على رأيهم والإصرار بأن قرار العفو عن العقوبة والصادر عن رئيس الجمهورية هو من أعمال السيادة.

ثانيا– قرار العفو عن العقوبة عمل إداري[2]

ذهب الأستاذ Barthelemy والأستاذ Jéze إلى القول بأن العفو عن العقوبة وإن لم يكن عملا تنفيذيا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يتشابه من حيث طبيعته بالاختصاصات التنفيذية التي تخول لرئيس الدولة[3] وحق العقوبة وفقا لهذا الرأي إنما هم اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية هي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم وهي التي تسجن، وهي التي تنفذ الإعدام في المحكوم عليهم[4].

بيد أن السلطة التنفيذية لا تطبق العقوبة من تلقاء نفسها، ذلك لأن القانون العام الحديث يحتم وجوب ضمانات للأفراد منعا من استبدادها، وأن أول تلك الضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون نص قانوني. و قد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العمل القضائي إنما هو إثبات أمر ما كحقيقة قانونية، وأن إي عمل لا تتوافر فيه تلك الصفة، فإنه لا يعد من قبيل العمل القضائي[5].

حسب رأي الأستاذ Barthelemy فإن متى امتنعت الحكومة عن توقيع حقها في العقاب، فإنها بذلك لا تعتبر قد تعدت على السلطة القضائية.

قد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد، حيث اعتبر الفقيه Duguit أن حق العقاب هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور، فهو من حق الدولة وليس من حق السلطة التنفيذية، والتي ليست

[1] عمر الفاروق الحسني، مرجع سابق، ص51.
[2] وهم من الفقهاء المشهورين في القانون الوضعي.
- Gaston Jeze 1869/1953
- Joseph Barthelemy 1874/1945.. juspoliticum.com
[3] Barthelemy (J) a propos de l'exercice du droit de grâce, Renvie du droit public et de la science politique, XVI ème année T26,Paris 1909, Page537.
[4] صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 26، السنة التاسعة، القاهرة، 1939، ص663.
[5] المرجع نفسه، ص663.

سوى إحدى سلطات الدولة تطلب من السلطة القضائية الاعتراف بحقها في العقاب[1] فالشخص المحكوم عليه يصبح في مركز قانوني جديد، نشأ لا من عدم أهليته وسقوط الحقوق السياسية عنه فحسب، بل وأيضا من التعديل الذي طرأ على كيان حريته الشخصية، ولا شك أن مرسوم العفو الصادر عنه يعيد هذا المركز الذي أوجده الحكم، حيث اعتبر Duguit حق العفو كالعمل الشرطي أي الشرط الأساسي لتغيير حالة المحكوم عليه، فبه تستمر عدم أهليته وسقوط حقوقه السياسية والمدنية ولكن يرفع عنه العقاب كليا أو جزئيا، إذن فهو من حيث الموضوع عمل إداري لأن رئيس الدولة لا يتدخل عند إصدار العفو لحل مسألة قانونية ولكنه يتدخل لأسباب وظروف خاصة لتعديل مركز قانوني وهو بذلك يعمل عملا إداريا تاما[2]، إلا أن رئيس الدولة بإصداره أمر العفو عن شخص معين، فإنه لا يمارس هذا الحق باعتباره عضوا إداريا، بل باعتباره عضوا سياسيا.

وخلاصة القول أن العفو عن العقوبة يعتبر عملا من أعمال السيادة المخولة لرئيس الدولة ولا يجوز معارضته كما أنه عمل ذو طبيعة إدارية يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضوا سياسيا، وللإشارة إلى أنه لم يمكّننا الوضع من التعرف على موقف القضاء الجزائري حول الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة نظرا لندرة المصادر في الموضوع وشح الأحكام القضائية في هذا المجال.

الفرع الثالث: أنواع العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة يمكن أن يشمل حالات عديدة من المحكوم عليهم المستفيدين منه وهذا ما يجعل طبيعته مرنة تسمح بتعدد أشكاله وأنواعه وسوف نتعرض بالدراسة لإبرازها وهي: العفو الفردي، العفو الجماعي، العفو البسيط، العفو المشروط.

[1] Léon Duguit , Traité de droit constitutionnel Tome 2, 1927, Page 254-255

[2] صبري السيد، المرجع السابق، ص664.

أولا- العفو الفردي:

إن العفو الفردي هو الأقدم أو الأكثر شيوعا منذ القدم حيث أن أساس العفو عن العقوبة كان يمنح بصفة فردية على المحكوم عليه المحدد بإسمه ولقبه، وإن تعدد المحكوم عليهم فيكونون عن واقعة واحدة أو محكوم عليهم بنفس العقوبة.

ولم يكن منح العفو الفردي يعلق بالمناسبات الوطنية أو الدينية ولا بتاريخ معين وإنما بناءا على سلطة الملائمة الي يخولها القانون لرئيس الجمهورية[1].

فهو كل عفو عن عقوبة يصدره رئيس الجمهورية ويمنحه لشخص محدد بناءا على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو.

كما يصدر العفو الفردي بناءا على طلب المحكوم عليه إن جاز له الحق في ذلك وكانت جريمته من الجرائم التي يشملها العفو.

ثانيا- العفو الجماعي:

هو عكس العفو الفردي الذي يمنح بصفة فردية وشخصية للمحكوم عليه المحدد بإسمه ولقبه، فإن العفو عن العقوبة الجماعي يمنح لمجموعة من المحكوم عليهم دون تحديد صفاتهم هذا النوع من العفو هو العفو المعروف الممنوح سنويا من طرف رئيس الجمهورية وبمناسبة الأعياد الوطنية والدينية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

حيث يقوم مدراء المؤسسات العقابية بإعداد القوائم التي تتضمن أسماء المحكوم عليهم مع التزامهم بالشروط التي تحددها وزارة العدل مسبقا، هؤلاء المحكوم عليهم يعينون بالنظر إلى سلوكهم الحسن داخل المؤسسات العقابية.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص226.

ويقوم رؤساء المجالس القضائية بالحقيق عن كل محكوم عليه وارد اسمه في قائمة المستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة وصحيفة السوابق القضائية والحالة الاجتماعية[1].

ونظرا لكون هذه الشروط قد انتقدن من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي، على أساس أن استفادة المحكوم عليهم من مراسيم العفو الرئاسية تكون على أساس إبدائهم للتوبة والندم واستعدادهم للاندماج مجددا داخل المجتمع[2].

وهو ما يسمح بالاستعمال العقلاني لحق العفو الذي يكون عاملا لإستتباب الأمن والاستقرار المجتمع وليس باعثا يعرض النظام العام للاضطراب والفوضى عن طريق التسريح الجماعي الغير مدروس للمجرمين[3]، إلا أن ما يلاحظ هو أن الاعتماد في إعداد قوائم المستفيدين من العفو عن العقوبة إنما يتم على أساس مكافأة المحكوم عليه لما قام به من خدمة المؤسسة العقارية بمختلف صورها ضمانا لحسن سيرها، وليس لكونه أبدى استعداده بعد الندم والتوبة للاندماج في المجتمع وهو الأخطر على هذا الأخير[4] ولذلك توجب على المؤسسة العقابية أن تبحث عن وسيلة أخرى لمكافأة المحكوم عليه بعيدا عن استعمال العفو لغرض لم يمنح لأجله.

ثالثا– العفو البسيط:

هو العفو عن العقوبة الممنوح للمحكوم عليه والذي يقتضي العفو الكلي أو الجزئي أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها ويكون خالي من أي شرط يقيده.

بمعنى آخر هو تنازل من السلطة عن العقوبة كليا أو جزئيا دون اشتراط المقابل.

[1] Bonzat et Penatel, traité de droit pénal et de droit criminel, tome.1. p833.

[2] إلا أن هذه الشروط قدر بعض الفقهاء بأنها حجرة عثرة لأن العفو الجماعي لا ينسجم مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ التقرير العقابي الذي يعتبر حجر الزاوية والأساس الشرعي للعفو.

[3] Merle Etvitu, Op.cit, Page 975.

[4] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص228.

رابعا- العفو المشروط:

هو العفو الموقوف منحه على توافر شروط على المحكوم عليه هته الشروط تحددها السلطة المانحة للعفو، ويتم إعدادها مسبقا من طرف رئيس الجمهورية، وهي تسري على نوعي العفو السابق ذكرهما وهما العفو الفردي والعفو الجماعي و سواءا كان العفو يسقط العقوبة كليا أو جزئيا.

كما يمكن أن يقترن العفو بالشرط حتى في حالة استبدال العقوبة بعقوبة اخرى اخف منها شدة هته الشروط تخضع في أحكامها لما يخضع له الشرط، فهي إما أن تكون شروط واقفة أو فاسخة[1].

من أمثلة العفو المشروط مثلا اقتران استفادة المحكوم عليه من العفو بضرورة دفعه لمبالغ مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات محكوم بها كجبر للأضرار، ففي هته الحالة يكون الشرط هنا من قبيل الشروط الواقفة التي لا يمكن أن يتحقق فيها الأمر إلا بإتيان هذا الشرط، وهذا ما قد يتعذر تحقيقه في بعض الأحيان. إلا إذا كان الشرط الواقف مثلا هو انتظار حلول مناسبة وطبية أو دينية.

أما عن العفو المقترن بشرط فاسخ فهو شبه في نظامه عقود الإذعان، أين لا يكون للمحكوم عليه سوى القبول بهته الشروط ولا يجوز له رفضها أو مناقشها.

والشروط الفاسخة ليست على درجة واحدة بالنسبة للمحكوم عليهم إذ تخلف من مسجون إلى آخر تبعا لطبيعة كل جريمة، ومن الأمثلة المتفق عليها الالتزام بعد إدانته لنفس الجريمة خلال مدة محددة وإلا اعتبر قرار العفو ملغيا في حقه.[2]

وقد تكون الشروط على شكل آخر كأن يرد في مرسوم العفو تكليف المحكوم عليه المستفيد من العفو بأعمال أو الامتناع عن أعمال خلال مدة زمنية يخضع تقديرها إلى السلطة

[1] حيث يرى بعض الفقهاء أن العفو المشروط يتفق أساسا في طبيعته مع الشرط الفاسخ وليس الشرط الواقف.

[2] (M) Verdussen et (E) Degrave a clémence et la constitution Belge amiristre, grâce et prescription, Bruylant, Bruxelles,2006, Page 81.

مصدرة العفو، وغالبا يكون منعه من ارتياد بعض الأماكن أو عدم إقامة علاقات مع أشخاص محددين ويترتب على عدم احترامه لهذه الشروط إلغاء الاستفادة من العفو[1].

أخيرا يمكن القول بأن هذا النوع من العفو هو المفضل والمناشد به من طرف العديد من الفقهاء نظرا لكونه يشبه في إجراءاته نظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط[2] مع أنه لاقى بعض الانتقادات من البعض الآخر حيث يرى Pradel أن العفو الخاص المشروط خصوصا عندما يكون موقوفا على مبلغ من المال يدفعه طالب العفو، هو تشويه لمفهوم العفو عن العقوبة ومضمونه ومفاعيله، ويرى أيضا أن إبدال عقوبة الحبس بدفع مبلغ من المال هو تشويه أيضا لطبيعة العفو الخاص القانونية، إقامة عدالة طبقية بعدالة العفو الخاص الذي يساوم عليه فيباع ويشترى[3].

وللإشارة فإن هذا النوع من العفو غير موجود في التشريع الجزائري.

الفرع الرابع: شروط العفو عن العقوبة ونطاق تطبيقه

سنتطرق في هذا الفرع الى شروط العفو عن العقوبة ونطاق تطبيقه:

أولا- شروط العفو عن العقوبة:

لا بد من الإشارة أولا إلى قصور التقنين الجزائري في هذا المجال، حيث لا يوجد فيه إلا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ما عدا ذلك لم نجد أي نص ينظم هذا الحق خلافا لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي نظمه من خلال جملة من المواد وكذلك التشريع التونسي واللبناني والأردني.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص232.

[2] Bouzat (P) et Pénatel (J), op. cit, page 836.

[3] غسان رباح، مرجع سابق، ص08.

هذا يجعل أمر البحث صعبا نوعا ما ويضطرنا إلى التعرض أكثر إلى ما هو وارد في التشريعات المقارنة.

أما فيما يخص شروط العفو عن العقوبة فهي تتعلق أساسا بالحكم حيث يجب أن يكون:

1-حكما جنائيا نهائيا:

بمعنى أن الحكم الصادر عن محكمة جنائية يفصل في الدعوى العمومية المنبثقة عن الجريمة أي الشق الجزائي فيها وأن يكون نهائيا حائزا لقرة الشيء المقضي فيه بمعنى أنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية.

ويستفاد من هذا الشرط أن العفو عن العقوبة له طابع احتياطي فهو لا يلجأ إليه بعد استنفاذ هته الأخيرة.

والحكمة من ذلك أن المحكوم عليه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بشأنه عن طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه، وعندها لا يصبح في حاجة للعفو، لأنه ما دام المتهم في وسعه الحصول على فرص الطعن لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه فلا حاجة لطلب العفو حفاضا على درجات التقاضي[1].

حيث أن رئيس الجمهورية حينما يصدر في بعض الأحيان قراره بالعفو قبل سيرورة الحكم نهائيا فإنه يخالف بذلك مصلحة المحكوم عليه، ويوصف هذا بالعفو السابق لأوانه، لأنه يضيع عليه فرص إلغاء الحكم محل الطعن، ونلاحظ أن الطعن المقبول الذي يكون من شأنه تبرئة المتهم أفضل من العفو الذي جاء سابقا لأوانه، خاصة وأن المستفيد من العفو ليس له حق المعارضة أو الرفض وفضلا على أن هذا النوع من العفو يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء وعليه فإنه من الأحسن أن يقتصر رئيس الجمهورية حين إصداره للعفو على الأحكام النهائية

[1]. بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص212.

الباتة حفاظا على مصالح المحكوم عليه[1]. وأن الأحكام لا يمكنها أن تحوز الصفة النهائية، إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن القانونية.

كما يجب أيضا أن تكون هته الأحكام النهائية حضورية لكون أن الأحكام الغيابية لا يمكن أن تكون محل عفو، فما دام أن العفو عن العقوبة هو إجراء رحمة وشفقة يمنحه الرئيس للمحكوم عليهم الذين تابوا وأبدوا استعدادهم للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، إذن فهذا الوصف لا ينطبق على المحكوم عليهم غيابيا المتمردين على قانون دولتهم[2].

كما أن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حظر المحكوم عليه غيابيا، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وذلك لأن الحكم الغيابي حكم تهديدي وأنه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محلا للعفو[3] كما أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابيا في مواد الجنح، وذلك طالما لم يعلن الحكم للمحكوم عليه، لأنه متى أعلن بالحكم الغيابي الصادر عليه، يكون له الحق في الطعن بالمعارضة، وإسقاط العقوبة الصادرة عليه.

لكن السؤال يثور حول: **جواز العفو عن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها؟**

ذهب البعض إلى القول بأنه مادام تنفيذ العقوبة غير جائز خلال مدة الإيقاف فلا يجوز الإعفاء من تنفيذها في خلال تلك الفترة، ومن ثم يكون حق التنفيذ وحق العفو معلقين على شرط واحد كما أن العفو عن العقوبة لا يجوز بعد انقضائها لأن الحكم يعتبر كأنه لم يكن[4].

و ذهب البعض الآخر إلى القول بأن لا مانع من العفو عن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها، لأنها تنفذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى في خلال مدة الإيقاف، ويكون الغرض من العفو هو الإقالة نهائيا من تنفيذ العقوبة[5].

[1] Monteil (G), Op.cit, Page 182.
[2] Roux dessarps, op.cit, Page 48.
[3] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص233.
[4] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص244.
[5] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص234.

إلا أن الرأي الثاني هو المرجح في نظرنا لأن عدم جواز استفادة المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ من نظام العفو، لأن شرط وقف التنفيذ يعتبر الضمانة الأساسية التي تقيد المحكوم عليه من الرجوع إلى الإجرام.

2-أن يتضمن عقوبة نافذة:

معنى أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه، أن تكون العقوبة محددة كأن تكون عقوبة سالبة للحرية مثلا حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية، لأن هته الأخيرة تكون كوسائل علاجية ولا تنطوي على طابع الزجر أو الردع.

ولا يمكن أن نعفي المحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته[1].

3-أن لا تكون العقوبة قد انقضت:

ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها، أو سقطت بمرور الزمن، أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقف التنفيذ دون أن ينقض الوقف[2] وبالمقابل فإن العقوبة إذا نفذت تنفيذا جزئيا، فالعفو جائز إذ للمحكوم عليه مصلحة في نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي مازال متبقيا من عقوبته[3].

ثانيا- نطاق أو مجال تطبيق العفو في العقوبة:

إن العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الأصلية المحكوم بها سواءا كانت بدنية أو سالبة للحرية أو مالية وسواءا كان الإعفاء كليا أو جزئيا.[4]

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص216.
[2] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص859.
[3] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص233.
[4] المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: (إن الإعفاء الكلي أو الجزئي عن العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي).

إلا أن طلب العفو عن عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها حتى يبث في هذا الطلب حسب ما نصت عليه المادة 155 من القانون 05-04[1] على أنه: (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو...).

كما يجوز منح العفو عن العقوبة إلى كل أصناف المحكوم عليهم سواءا كانوا مواطنين أم أجانب صغارا أم كبارا رجالا أو نساءا مبتدئين أو عائدين، بل إنه يجوز منح العفو عن العقوبة لشخص معنوي[2].

كما أنه يشمل جرائم القانون العام، مع إمكانية استثناء بعضها، حيث الملاحظ أن مراسيم العفو الرئاسية التي تصدر بصفة مستمرة سنويا بمناسبة الأعياد الوطنية والإنتخابات الرئاسية تستثني في كل مرة طائفة جديدة من الجرائم، وذلك إنما مراعاة منه للمصلحة العامة وللنظام العام.

فبالإضافة إلى الجرائم الماسة بالأمن الوطني والاقتصاد والتي تكون دوما محل استثناء من العفو الرئاسي فنجد أن مختلف المراسيم السنوية تستثني نوع جديد من الجرائم، فمثلا المرسوم التشريعي رقم 92-03 يستثني الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 و87 مكرر والمادة 181 من قانون العقوبات وهي الأعمال الإرهابية والتخريبية.

كما أنه يستثني أيضا جرائم الخيانة والتجسس واختلاس الأموال العمومية، والرشوة واستعمال أموال الدولة لأغراض شخصية، قتل الأصول، هتك العرض، الإتجار بالمخدرات وغيرها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 17-206 [1] لسنة 2017 يستثني المحكوم عليهم في تهم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والمعتدين على ثوابت المصالحة الوطنية، وكذلك الاعتداء بالسلاح الأبيض.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 12 فيفري 2005.
[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص92.

كما أن هذا المرسوم كان مخصص لطائفة المحكوم عليهم الناجحين في الشهادات التعليمية بمختلف أطوارها الابتدائي والمتوسط والبكالوريا زائد المتحصلين على الشهادات في مجال التكوين المهني بمختلف تخصصاته.

ولا يشمل العفو عن العقوبة المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية إلا أنه يشمل الجرائم بأنواعها جنايات وجنح ومخالفات.

أما الجنايات فلا يستفيد المحكوم عليه إلا في حدود ثلث العقوبة الصادرة ضده، ولا يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف العقوبة الصادرة نهائيا في مادة الجنح.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن العفو عن العقوبة يسري على العقوبات الأصلية، وليس له أثر على العقوبات التكميلية التابعة لها إلا إذا نص قرار العفو على ذلك صراحة، أما إذا جاء قرار العفو مطلقا فإنه لا يشمل في هته الحالة سوى العقوبات الأصلية[2].

وقد أجمع فقهاء القانون العام على أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، بمعنى أنه يكون قاصرا على من صدر لصالحه، دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، سواءا كانوا مساهمين أصليين أم شركاء للفاعل الأصلي للجريمة[3].

ذلك أن العفو في النهاية يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه، الأمر الذي قد لا يتوفر في هؤلاء برغم أنهم جميعا مشتركون في جريمة واحدة[4].

[1] المرسوم رقم 206/17 المؤرخ في 03 جويلية 2017 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى ال 55 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 2017/07/13

[2] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص230.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص734.

[4] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص858.

الفرع الخامس: إجراءات العفو عن العقوبة

إن العفو يمنح بطريقتين: إما بناءا على مبادرة من رئيس الجمهورية la grâce spontanée أو بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا la grâce provoquée [1] إلا أننا لم نجد في التشريع الجزائري نصا يحدد شكل معين لتقديم الطلب على غرار باقي التشريعات التي أفردت نظام العفو بنصوص خاصة[2].

والمستخلص أن طلب العفو لا يشترط فيه شكل معين ولا يخضع لضوابط خاصة[3].

إلا أن المتعارف عليه أنه يجب أن يحتوي على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه وما جرت به الأمور أن يوجه الطلب في ظرف مغلق لرئاسة الجمهورية معفى من كل الرسوم والطوابع[4].

كما يجب أن يتضمن الطلب جملة من الأسباب التي يريد إطلاع رئيس الجمهورية عليها بغية الحصول على موافقته، حيث يظهر المحكوم عليه ندمه وتوبته، وطول الحكم وحتى حالته الصحية أو كونه عائلا لأطفال قصر[5].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام فلا يتطلب إجراء العفو وتقديم الطلب لأن هذه العقوبة خصوصا لا يمكن تنفيذها إلا بعد تقديم الملف بخصوصها إلى رئيس الجمهورية وتلقائيا بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض فيها ليقرر بشأنها[6]، وفيما عدا عقوبة الإعدام فيكون الطلب ضروريا لكل محكوم يلتمس العفو.

---

[1] (M) Verdussen et (E) Degrave , Op.cit. page 75.

[2] إن عملية البحث على الإجراءات الموضوعية والشكلية للعفو عن العقوبة والطريق الذي تتم به في الواقع الميداني مسألة جد صعبة، نظرا لعدم التمكن من الوصول والبحث على مستوى المؤسسات العقابية.

[3] عكس المشرع اللبناني الذي حدد شكل الطلب والمعطيات الواجب ذكرها فيه.

[4] المادة 392 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، القانون رقم 328، الصادر في 2001/08/02، المعدل بالقانون رقم 359 الصادر في 2001/08/16.

[5] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص221.

[6] وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية ولا الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان) وتشير المادة 156 من نفس الأمر على أنه: (لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة).

أما في حالة رفض طلب العفو فلا يمكن تجديد الطلب من طرف المحكوم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على الطلب الأول، حيث قدرت هته المدة في مادة الجنايات أي إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت لمدة 20 سنة بثلاث سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه للعفو.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت، فلا يجوز تجديد طلب العفو إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس، فلا يمكن تجديد الطلب بالعفو إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلبه بالعفو.

أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب[1].

يجوز تقديم طلب العفو من طرف المحكوم عليه نفسه كما يمكن أن ينوب عنه في ذلك إما محاميه أو زوجه أو والديه أو أولاده.

كما يمكن أن يقدم طلب العفو حتى من ممثلي النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية أو حتى وزير العدل نفسه[2]، ويوجه الطلب مباشرة إلى رئاسة الجمهورية ووزير العدل، بحيث يتم تلقيه بواسطة مصالح الرئاسة التي تقوم بطلب توضيحات كافية حول الملف المشتمل على الطلب من وزارة العدل، ويستوجب على هته الأخيرة تزويد تلك المصالح بالمعلومات الضرورية التي تقدم لرئيس الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بتقرير ما يراه مناسبا بشأن الطلب.

ويتم التعبير عن القبول بطلب العفو في إطار مرسوم يصدره ويوقعه وينشر بالجريدة الرسمية[3].

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص222.
[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص28.
[3] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص224.

المطلب الثالث: مقارنة نظام العفو بالأنظمة المشابهة له

هناك عدة أنظمة قانونية تشابه نظام العفو بنوعيه من حيث الآثار المترتبة عنهم، كما أن النوعين في حد ذاتهما توجد بينهما نقاط تشابه واختلاف وسنتعرض لذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة

بعد التعرض بالدراسة المفصلة لنوعي العفو يمكن إجراء مقارنة فيما بينهما عن طريق استخلاص أوجه الاختلاف والشبه بينهما:

أولا- أوجه الاختلاف بينهما:

على الرغم من كون كلاهما ينتميان إلى نظام واحد غرضه الإعفاء عن العقوبة إلا أنه يمكن تسجيل جملة من الاختلافات بينهما.

1- إن العفو عن العقوبة يصدر عن رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 91 من دستور 2016، بينما يصدر العفو الشامل بموجب قانون عن السلطة التشريعية ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 140 من نفس الدستور.

2- إن العفو عن العقوبة يشترط فيه أن يصبح الحكم نهائيا باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بينما يشمل العفو الشامل في حال صدوره كافة الجرائم المعينة فيه، مهما كان طور المتابعة الجزائية، تحقيق أو محاكمة فيسقطها.

3- إن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، بمعنى أن يكون قاصرا على من صدر لصالحه فحسب، دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين، أم كانوا شركاء مع الفاعل الأصلي، ومن ثم فإنه يستفيد من العفو الشامل جميع المساهمين في الجريمة التي صدر عنها عفو عام.

4- إن العفو عن الجريمة يكتفي بإسقاط العقوبة أو جزء منها، أو بإبدالها بسواها، دون أن يؤثر في ذلك على الصفة الجرمية الطبيعية للفعل المقترف، بينما العفو الشامل يزيل الصفة الجرمية عن الفعل وإن بقي قائما.

5- إن العفو عن العقوبة يقتصر مفعوله على العقوبة الأصلية وحدها، إلا إذا ورد النص صراحة في مرسوم العفو بأنه يشمل العقوبات التكميلية، بينما العفو الشامل يسقط كل العقوبات التي يطالها، سواء كانت أصلية أم تكميلية.

6- إن العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في الواقع أو في القانون وقع فيه وتعذر تداركه بالطريق القضائي لأمر ما.

بينما العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية، إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر، ويكون محلا له عادة الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي.

ثانيا- أوجه الشبه بينهما:

رغم أوجه الاختلاف المتعددة المبينة أعلاه، إلا أن العفو عن العقوبة يلتقي مع العفو الشامل في عدة نقاط اتفاق أو أهمها:

1- إنهما منحة يقرها الدستور.

2- إن القانون لم يقيد أيهما بأي قيد، بل تركهما لحسن تصرف السلطات العامة، وترك للسلطة القضائية أن تطبق أيهما كما تطبق القوانين والقرارات المختلفة إذا ما اقتضى الأمر ذلك في الدعوى وهذا ما يحدث كثيرا بالنسبة للعفو الشامل، إذ هو لا يعين أشخاص المتهمين الذين قد يستفيدون منه فيتعين على القاضي أن يعينهم، ومتصور حدوثه أيضا

بالنسبة للعفو عن العقوبة إذا أثير البحث في آثاره على العقوبات التكميلية، أو حالة العود في دعوى عمومية لاحقة.

3- إنه لا يتوقف تطبيق أيهما على تمسك صاحب الشأن بالعفو، وبالتالي لا يقبل من المتهم التنازل عن هذا ولا ذاك، لأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة هما من النظام العام[1].

4- إن العفو عن العقوبة يتفق مع العفو الشامل في كونهما لا يؤثران على حقوق الأطراف المدنية أو الغير المضرور من الجريمة، كما لا يؤثران على إمكانية المطالبة بالتعويض إذا أجاز قانون العفو ذلك.

5- كما أن كلاهما يساعد على تصحيح الأخطاء القضائية ويهدفان إلى نشر الطمأنينة ومعالجة المآسي الوطنية وكذا تصالح الفرد مع نفسه ومع المجتمع[2].

6- كلاهما يساعد على إنقاص الاكتظاظ داخل السجون[3].

الفرع الثاني: العفو والأنظمة المشابهة له

إن الأنظمة المشابهة لنظام العفو بنوعيه كثيرة وتشترك في آثارها على الجريمة والعقوبة مع ما يفرزه العفو من آثار ومنها: أسباب الإباحة، التقادم، وقف التنفيذ والإخراج المشروط وسنتطرق لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين نظام العفو وكلا منهما على التوالي:

أولا- العفو وأسباب الإباحة:

إن أسباب الإباحة وهي الأسباب التي أقرها المشرع كظروف ترتبط بالفعل المجرم فتجعله مباح ولا تترتب عليه العقوبة.

[1] ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سابق، ص249.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص81.
[3] للإشارة أن هذا الاكتظاظ يكلف الدولة ميزانية هائلة، لضمان السير الحسن للمؤسسات العقابية، وضمان الحياة الكريمة للمحكوم عليهم داخلها.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري[1].

إذن هي أسباب تعطل الركن الشرعي وتجعل من الجريمة فعلا مباحا وانطلاقا من ذلك يمكن إجراء المقارنة الأتية:

1-أوجه الشبه بين نظام العفو وأسباب الإباحة:

أ- إن العفو الشامل يلتقي مع أسباب الإباحة في كون كلاهما مصدره القانون.

ب- كلاهما يهدفان إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل.

ج-كلاهما يطبقان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ولا يشترط فيهما صدور حكم بات.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

أ- إن العفو الشامل ينصب على أفعال ويزيل عنها التجريم بدافع الرأفة والتسامح لتجاوز أزمات سياسية بينما أسباب الإباحة تنصب على الأفعال محددة على سبيل الحصر في القانون وتزيل صفة التجريم بغض النظر عن الزمان أو الظروف.

ب- يختلف العفو عن العقوبة عن أسباب الإباحة في كون أن العفو عن العقوبة مجاله العقوبة، ويشترط أن يكون المجرم قد امتثل للمحاكمة وصدر ضده حكم بات بينما أسباب الإباحة تطبق في أي مرحلة قبل صدور الحكم البات[2].

ج- العفو عن العقوبة يسقط العقوبة فقط ويبقى الفعل المجرم بينما أسباب الإباحة تلغي التجريم عن الأفعال المحددة مسبقا فتجعلها مباحة لا عقاب عليها.

ثانيا- العفو ونظام التقادم:

التقادم من الأسباب المسقطة للعقوبة وللمتابعة الجزائية، كما يزول ويختفي حق تنفيذ العقوبة الذي يترتب على الحكم بعد مضي المدة المقررة في القانون[1].

[1] نص المادة 39 قانون العقوبات: (لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر، أو أذن به القانون أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء)

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص97.

هته المدة المحددة في القانون الجنائي بعشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات[2].

1-أوجه الشبه بين العفو والتقادم:

أ- كلاهما يمنعان تنفيذ العقوبة التي قضي بها الحكم، مع بقاء آثار الحكم كونه يسجل في صحيفة السوابق القضائية، ويحتسب في حالة العود.

ب- على الرغم من انقضاء العقوبة في كلا النظامين إلا أن ذلك لا يمنع المجني عليه من المطالبة بالتعويض، ومعنى ذلك أن آثارهما لا يمتد إلى التعويضات المدنية المستحقة عن الأضرار الناجمة عن الفعل المجرم.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

أ- إن العفو عن العقوبة قد يكون كليا أو جزئيا أو يستبدل عقوبة بأخرى، بينما التقادم فيسقط العقوبة بكاملها.

ب- إن العفو بنوعيه يهدف إلى إصلاح ظروف سياسية أو أخطاء قضائية، وتختص بمنحها السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية على حسب طبيعة كل منهما، أما التقادم فهو من النظام العام، وهو حق قانوني يجوز للمحكوم عليه التمسك به ولا تمنحه أي سلطة بل يقرر مع مضي الزمن.

ج- إن العفو الشامل يعفي حتى من دفع المصاريف القضائية إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك، خلافا للتقادم الذي يستوجب تحصيل المصاريف القضائية لصالح الخزينة العامة.

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص329.
[2] المواد 07 و08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا- العفو ووقف التنفيذ:

قد يصدر القاضي الحكم ويأمر بوقف تنفيذه لمدة معينة يراقب فيها المحكوم عليه فإذا لم يرتكب جريمة أخرى، يسقط عنه الحكم.

وقد يكون وقف تنفيذ العقوبة أيضا بالنسبة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لفترة حبس قصيرة المدة، إذا أثبت هذا الأخير حسن سلوكه وكذلك لمنع اختلاطه بالمجرمين المحترفين.

1-أوجه الشبه بين العفو بنوعيه ووقف التنفيذ:

أ- يتفقان من حيث الهدف فكلاهما يوقف تنفيذ العقوبة.

ب- يتفقان من حيث الآثار فالعفو عن العقوبة ووقف التنفيذ لا تمتد آثارهما إلى العقوبات التكميلية الناتجة عن الحكم الأصلي إلا أن العفو الشامل يختلف عنهما في ذلك، لأنه يشمل حتى العقوبات التكميلية.

ج- يتفقان أيضا في أنهما لا يلحقان حقوق الغير، إلا إذا نص قانون العفو الشامل على خلاف ذلك.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

أ- وقف التنفيذ يشمل المجرمين المبتدئين المحكوم عليهم بالحبس أو الغرامة فقط بينما العفو يطال كل المحكوم عليهم سواء كانوا مسبوقين أم لا.

ب- العفو تصدره السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بينما وقف التنفيذ يختص بمنحه القاضي وفقا لسلطته التقديرية.

ج- وقف التنفيذ يمكن الرجوع عنه إذا أخل المحكوم عليه بشروط تنفيذه، بينما العفو لا يمكن الرجوع عنه لأي سبب من الأسباب.

رابعا- العفو بنوعيه والقانون الأصلح للمتهم:

إن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ مركزا أفضلا للمتهم بعد المقارنة بين القانون القديم والجديد وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الثانية.

1-أوجه الشبه بين العفو والقانون الأصلح للمتهم:

يلتقي العفو بنوعيه مع القانون الأصلح للمتهم في عدة نقاط أهمها:

أ- لا يتوقف تطبيق أيهما على إرادة صاحب الشأن، وبالتالي لا يقبل من المتهم التنازل عن أي منهما.

ب- يتفق العفو الشامل مع القانون الأصلح للمتهم في كون كلاهما يصدران بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية.

ج- كلاهما يطبقان بموجب السلطة القضائية.

د- لا يعين الأشخاص المعنيين في كلا النظامين، فهما يصدران بصفة عامة ومجردة ويكون على القاضي تعيين المستفيد في كل حالة على حدى.

هـ- لا يؤثران في حقوق المتضرر من الجريمة (حق التعويض).[1]

2-أوجه الاختلاف بين العفو والقانون الأصلح للمتهم:

نذكرها فيما يلي:

ا- يكون القانون أصلح للمتهم إذا ألغي صفة التجريم عن الفعل فعاد مباحا أو خفف العقوبة.

أما العفو الشامل فلا يزيل صفة التجريم عن الفعل، والنص التجريمي يبقى على حاله قبل العفو أو بعده.

[1] مايسة غنيم، المرجع السابق، ص121

ب- القانون الأصلح للمتهم قد يصدر في عدة صور، إما استحداث ميزة كان يخلو منها القانون القديم كأن ينص على جواز وقف التنفيذ أو يضيف ركنا أو شرطا للعقاب أو يقرر عذرا مخففا أو مانعا من موانع العقاب، أو قد يكون في صورة تجعل الفعل غير معاقب عليه.

أما قانون العفو الشامل فلا يصدر إلا في صورة واحدة تزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على الفعل الجنائي بأثر رجعي[1].

خامسا- نظام العفو بنوعيه ونظام الصفح:

الصفح هو نظام يجيز للمجني عليه بالنسبة لبعض الجرائم أن يصفح عن الجاني في أي مرحلة من المراحل التي عليها الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم بات بإدانة المتهم.

1-أوجه الاتفاق بين العفو والصفح:

أ- كلاهما يصدر في أي حالة تكون فيها الدعوى، وكلاهما يمحو حكم الإدانة.

ب- كلاهما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب بالرغم من وقوع الجريمة وثبوتها على الجاني.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

أ- إن المجني عليه وحده هو صاحب الحق في الصفح، أما العفو فلا يصدر إلا عن السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية.

ب- الصفح يصدر بصفة شخصية قاصدا شخص الجاني بعينه، أما العفو فإما أن يتصدى للفعل الإجرامي فيزيل عنه الآثار الجنائية في الفترة الزمنية التي يحددها قانون العفو ذاته، إذ كان عفوا شاملا أو أن يشمل مجموعة من المحكوم عليهم في جرائم معينة إن كان عفوا عن العقوبة.

[1] مايسة غنيم، المرجع السابق، ص122.

ج- الصفح أجازه المشرع على جملة من الجرائم حددت على سبيل الحصر في القانون أما العفو فقد يتصدى لجميع الجرائم الواردة في نص قانونه.

د- إنهما يختلفان من حيث الغاية منهما، فالصفح أقره المشرع للحفاظ على الروابط الأسرية وتوطيد العلاقات الإنسانية ودوام الاستقرار الأسري داخل المجتمع في حين العفو قصد منه المشرع إسدال الستار على نوع معين من الجرائم ارتكب في فترة زمنية معينة وذلك حفاظا على الاستقرار داخل المجتمع.

سادسا- نظام العفو بنوعيه ونظام الصلح:

لقد نص المشرع الجزائري على نظام الصلح الجنائي كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وأجازه في العديد من الجرائم التي تشكل مخالفات وفي بعض الجنح المعاقب عليهم بغرامة بناء على نص صريح في نفس القانون، و يمكن توضيح الفرق بينه وبين نظام العفو فيما يلي:

1-أوجه الاتفاق بين العفو والصلح:

- كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت، ويؤديان إلى انقضاء حق الدولة في العقاب بالرغم من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

- يختلفان في العلة والحكمة لكل منهما، فالعفو الشامل الحكمة منه هو تهدئة الخواطر الاجتماعية عن طريق نسيان بعض الجرائم للمحافظة على التهدئة تحقيقا للمصلحة العامة، أما الصلح فهو ييسر ويبسط الإجراءات ويخفف العبىء على كاهل القضاة والسماح لهم بالتفرغ للقضايا الخطيرة.

[1] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

- إن العفو نطاقه أوسع وأشمل من الصلح لأنه يطال كافة الجرائم، أما نظام الصلح فقد حدده المشرع في نطاق من الجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر.
- إن الصلح لا يكون إلا بمقابل أما العفو فيكون دائما بلا مقابل.
- إن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني الذي يشمله قانون العفو على عكس الصلح الذي يتطلب دائما موافقة الجاني على إتمام عملية التصالح[1].

[1] محمد حسين الحكيم، رسالة النظرية العامة للصلح، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص147.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن اللجوء للعفو بنوعيه في التشريع الجزائري

تترتب العديد من الآثار عند تطبيق العفو بنوعيه سواءا من الناحية الجنائية أو من الناحية الموضوعية وحتى من الجانب التأديبي وسنتناول في هذا المبحث مجمل هته الآثار في التشريع الجزائري فللعفو الشامل آثار على كل من الدعويين المدنية والعمومية وكذلك حكم الإدانة فهو يؤدي الى انقضاء الاولى و تزول به تبعا لذلك كل إجراءات المتابعة المتخذة كذلك يمتد آثاره الى حكم الإدانة فيلغيه كما يلغي أي تدبير أمني حكم به القاضي. أما الآثار الموضوعية الناجمة عن تطبيقه تتمثل أساسا في إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي والأثر يختلف باختلاف نوع الجريمة(المطلب الأول).

أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن آثار العفو عن العقوبة على الجريمة والعقوبة وهو على عكس العفو عن الجريمة إذ لا يمتد أثره إلا على العقوبة فيؤدي الى إسقاطها كلها او جزء منها ولا أثر له على الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية كما أنه لا يؤثر على العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية.

المطلب الأول: آثار العفو الشامل (العفو عن الجريمة)

سنتطرق لهذه الآثار من الناحية الإجرائية (الدعوى العمومية والدعوى المدنية وكذلك آثاره على العقوبات التأديبية) ومن الناحية الموضوعية أيضا.

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للعفو الشامل.

هي تتمثل أساسا في أثره على الدعوى العمومية وأثره على الدعوى المدنية.

أولا- أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية:

يشمل أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية أثره قبل الحكم بالإدانة وأثره على حكم الإدانة المتضمن العقوبة.

1_ أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية قبل الحكم:

قبل الحديث عن أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية لابد من تعريف الدعوى أولا بحيث تنشأ هذه الأخيرة عن الجريمة التي تشكل عدوانا على المجتمع، والعقوبة هي الرد الأساسي على هذا العدوان ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دعوى مرفوعة لتطبيق العقوبة اللازمة وهذا هو تكريس لقاعدة جنائية هي أنه:(لا عقوبة بغير دعوى جنائية) وتعرف الدعوى عموما بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) أما الدعوى العمومية فتعرف بأنها (الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر جريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه)[1]

كما عرفت أيضا بأنها (تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات، ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، وهي التي تولى مباشرتها فيما بعد وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للفعل)[2]. وهي أيضا(الطلب الناشئ عن الجريمة والموجه الى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب)[3]

إن الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة استنادا الى شكوى من الطرف المتضرر، إذن فهته الأخيرة تعتبر خصما حقيقيا في الدعوى لأنها تطالب بالحق العام، إلى جانب خصم آخر وهو المتهم، كما يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى إذا كانت الجريمة من بين الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية مثلا. و الدعوى العمومية لها مراحل تبتدأ بمرحلة تحريك الشكوى والإخطار ومرحلة التحري والاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة التي يصدر عنها حكم قضائي قابل للطعن القانوني ثم بعدها مرحله التنفيذ. فبصدور العفو الشامل تكون له اثار تسري على جميع مراحل الدعوى العمومية وتوقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا فلا يحقق مع المتهم ولا يحاكم الفاعل ولا تنفذ العقوبة ولا يطعن

[1] ايمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص 138 .
[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 254.
[3] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، 74.

في الحكم[1]. فإذا صدر هذا القانون وكانت الدعوى العمومية قد حركت، استوجب على المحكمة القضاء بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، لأن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق العفو يعد سببا يتعلق بالنظام العام، حسب ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أنه: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوه الشيء المقضي). فإذا كان العفو قد صدر قبل طلب افتتاح التحقيق من طرف النيابة العامة وكان ملف الدعوى لازال بحوزتها كان لزاما عليها حفظ الملف لسقوط الدعوى.

أما اذا كانت قد طلبت افتتاح التحقيق ضد شخص معين وكان قاضي التحقيق قد قام ببعض إجراءاته، فإن التحقيق يتوقف ويكون عليه أن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى[2]. كما يكون على غرفة الاتهام أن تقرر الأوجه للمتابعة في حق المتهمين المذكورين في قانون العفو اذا صدر هذا العفو بعد استئناف النيابة أو الأطراف الأخرى لأوامر التحقيق. وبالتالي لا يمكن استدعاء المتهمين أو التحقيق معهم و كذلك اطلاق سراحهم اذا كانوا محبوسين.

أما اذا أحيل ملف التحقيق إلى جهة الحكم المختصة بعد انتهاء التحقيق في جنحه أو مخالفة فيكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية من اختصاص قاضي الموضوع[3]، ويجوز له اطراق سراح المحبوسين بشأن الجرائم المشمولة بقانون العفو.

أما اذا تعلق الأمر بجناية وارسل الملف إلى النائب العام قصد إحالته على غرفة الإتهام فإن صدور قانون العفو يلزمه بحفظ الملف والإفراج عن المتهمين، أما اذا أحيل الملف الى محكمة الجنايات فلهته الأخيرة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية واطلاق سراح المتهمين. وقد يصدر قانون العفو بعد الطعن في الحكم الصادر عن الدعوى العمومية أثناء الاستئناف

[1] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص600.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 273.

[3] إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة...حسب ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

او الطعن بالنقض فيكون على الجهة الناظرة فيهما المجلس او المحكمة العليا ان تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل[1].

إن قانون العفو يوقف السير في إجراءات الدعوى مهما كانت طريق تحريكها فاذا حركت عن طريق الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] يكون على قاضي التحقيق أن يأمر بالأوجه للمتابعة. و كذلك بالنسبة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمه الجنح[3] فيكون على قاضي الموضوع أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو.

وبما أن العفو هو من النظام العام كما وضحناه في المبحث الأول من هذا الفصل فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومي من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك بذلك الخصوم[4].

من جهة أخرى لا يحق للمتهم التمسك بالإستمرار في محاكمته لإثبات براءته في التهمة التي كانت موجهة إليه[5]. وذلك لأن المحكمة لا يمكن أن تستمر في محاكمة عن فعل أصبح مباحا لا يعاقب عليه القانون. وما دام أن العفو الشامل يزيل الصفة الجرمية عن الفعل فإنه يصبح وكأنه مباح لكل من له علاقة بالفعل سواءا أكان فاعلا أصليا أو شريكا[6].

2- أثر العفو الشامل على حكم الإدانة:

إن صدور قانون العفو الشامل بعد صدور حكم بات حائز للحجية المطلقة والذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق طعن كان، يسقط هذا الحكم بأثر رجعي، بحيث تزول كافة الآثار

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 70.
[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحه ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص).
[3] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد...الخ).
[4] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 276.
[5] سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، الطبعة الاولى، دار الطباعة الحديث، البصرة، 1971، ص179.
[6] Michèle Laure Rassat, Droit pénal, Op.cit, Page 651

القانونية المترتبة عنه. فالحكم قد يتضمن عقوبات أصلية[1] أو تكميلية[2] بالإضافة إلى التدابير الأمنية[3]، فكلها تسقط فيما عدا التي تأبي طبيعتها القانونية الرجوع فيها[4].

إن العقوبات السالبة للحرية كالإعدام أو السجن أو الحبس تسقط بالعفو الشامل إلا أن العقوبات المالية قد تبقى قائمه اذا نص قانون العفو صراحه على ذلك.

إلا أن ما تم قضائه من عقوبة قبل صدور قانون العفو لا يمكن أن يكون محل مطالبة بالتعويض عنه من طرف المحكوم عليه أو استرداد المبالغ المالية التي تم تسديدها كعقوبات مالية (غرامات)[5] فإذا استثنى قانون العفو العقوبات المالية فإنها تبقى التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه بمجرد سيرورة حكم الإدانة باتا[6] واذا لم يفي المحكوم عليه بدينه اختيارا أجبر على ذلك عن طريق الإكراه البدني[7] أما بالنسبة للتدابير الأمنية فالأصل فيها أنها لا تزول بقانون العفو لأن الغرض منها دوما هو مصلحة المحكوم عليه خاصه اذا تعلق الأمر بفئة الأحداث أين تكون أغلب العقوبات الموقعة عليهم هي تدابير للأمن وللوقاية من التشرد والحفاظ على هاته الفئة الضعيفة ووقايتها من الإجرام والعود فيه، ولن تتحقق هذه المصلحة اذا تركوا هؤلاء الأحداث مدارسهم الإصلاحية، وإذا طبق عليهم العفو فإن ذلك قد يدفع بهم إلى الطرقات أو إعادتهم إلى حيث كانوا في تلك البيئات الخطرة التي انتزعوا منها، فيخشاهم الضرر الذي أراد المشرع أن يجنبهم إياه.

إن العفو الشامل وسيلة من وسائل التهذيب كغيرها من العقوبات آخذا بأحكام القانون ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك[8].

---

[1] انظر نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2] أنظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[3] أنظر المواد 19-21-22 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[4] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص148
[5] Michèle Laure Rassat, Op.cit, Page 653
[6] المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسرع بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد سيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه)
[7] المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص على انه: (يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات و الجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 ...).
[8] أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص 149.

على العكس من ذلك فإن المشرع قد يشمل العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في قانون العفو الصادر اذا نص صراحة على ذلك، لأن غالبا ما تكون العقوبات التكميلية تتعلق بالحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية لبعض الجناة والتي تعتبر هي الأخرى متعبة في بعض الحالات، مما يفقد العفو جانبه الإنساني القائم على الرأفة والتسامح والنسيان ومنح الفرص لهؤلاء للمذنبين لإصلاح أنفسهم.

2-1- آثار العفو الشامل على نتائج حكم الإدانة:

إن نتائج حكم الإدانة تتمثل في آثار هذا الحكم على صحيفة السوابق القضائية وكذلك آثار الحكم على الغرامة والمصاريف والمصادرة.

2-1-أ- آثار العفو الشامل على صحيفة السوابق القضائية:

هي صحيفة تسلمها مصلحة السوابق القضائية على مستوى المجالس القضائية تحت إشراف النائب العام، وهي تتضمن أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص إن كان محل متابعة قضائية سابقة عن جناية او جنحة في أي جهة قضائية كانت و سواءا كانت الإدانة حضورية او غيابية، كما تتضمن أيضا الأحكام المقررة بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، نصت عليها المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وهي ثلاثة أنواع فالصحيفة رقم 01 تسجل فيها الأحكام النهائية والغيابية بعد مرور خمسة عشر يوما والخاصة بمحاكم الجنح والمخالفات وكذلك القرارات الإدارية التأديبية حسب ما نصت عليه المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتسلم إلى المعني بها بناءا على طلب يوجه إلى وكيل الجمهورية، يحررها ويوقعها كاتب

[1] المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفه السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس، غير أنه يمكن عند الاقتضاء إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بقرار من وزير العدل).
المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع على القسيمة الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه القسيمة:
1. بمجرد أن يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صدر حضوريا.
2. بمرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا.
3. بمجرد صدور حكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

الضبط ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتم ترتيبها حسب الحروف الهجائية، وحسب تاريخ الإدانة أو القرار، أما القسيمة رقم 02 فهي تحمل بيانا كاملا بكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه تسلم لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ووزير الداخلية ورؤساء المحاكم أو إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف[1] العامة، أما القسيمة رقم 03 فهي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتختص بهذا فقط ولا يجوز طلبها إلا للشخص ذاته بعد التأكد من هويته[2].

هذا في ما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها جراء قانون العفو الشامل عن الجريمة التي تتضمنها فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريعات الأخرى التي سارت على أنه إذا زال حكم الإدانة وسقطت العقوبة بموجب قانون العفو فلا يمكن اعتبارها سابقة في العفو كما يجب سحب الأوراق الخاصة بهما من ملف المحكوم عليه ومن صحيفه سوابقه القضائية[3]. وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06/18 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: (ان القسائم الحاملة لرقم 01 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب القسيمة.
- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام ...الخ، حيث كانت هذه المهمة موكولة سابقا لكاتب المجلس لدى المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد.

[1] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3] Jacques Foviaux La rémission des peines et des condamnations droit un anarchique et droit moderne, Travaux de recherches de la faculté de droit et des sciences économiques de paris seine sciences criminelles n° 2, Paris, 1970, Page 125.

وعلى المعني بالأمر المستفيد من قانون العفو أن يطلب إتلاف الصحيفة في حالة عدم إتلافها من طرف الجهة القضائية المختصة، على أن يقدم طلبه في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس القضائي الذي أصدر الحكم بعد اطلاع النيابة عليها[1].

أما فيما يخص صحيفة مخالفات المرور وهي الصحيفة التي تتضمن الأحكام بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية وكذا مخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير. وأخيرا الأمر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبعا للمادة 266 من قانون المرور...)[2].

تنظم كذلك هذه الصحيفة وتحفظ بقلم كتاب المجلس القضائي وبوزارة العدل وتشمل كل الأشخاص المولودين في دائرة المجلس[3]، إلا ان المشرع قد ألغى الإجراءات الجزائية والتي كانت تفيد المعفو عنهم في مخالفات المرور بسحب البطاقات من صحيفة المخالفات وإتلافها وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 06/18 المعدل لهذا القانون السالف الذكر.

كذلك هو الحال بالنسبة للصحيفة الخاصة بالإدمان على الخمور بحيث تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان على الخمور بإسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات والإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور[4]، إلا ان المشرع قد الغى أيضا المادة 672 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد المعفو عنهم في مخالفات الإدمان على الخمور من سحب البطاقات من الصحيفة الخاصة بها وذلك بموجب المادة 12 أيضا من الأمر السالف الذكر.

[1] المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق

[2] المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 06/18 المعدل لقانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 04 السالفة الذكر.

[4] المادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 04 السالفة الذكر.

لقد أجمعت أغلب التشريعات القانونية على نفس الأثر الذي يرتبه قانون العفو الشامل على صحيفة السوابق القضائية، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 11/133[1]من قانون العقوبات الفرنسي بأن العفو الشامل يؤثر على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد منه فيزيل الحكم وتسحب الإدانة، كما يلزم القضاة بان يتلفوا الأحكام المشمولة بالعفو وكل الوثائق المتعلقة بها لاسيما صحيفة السوابق القضائية.

كذلك نص المشرع المصري من خلال نص المادة 08 من قرار وزير العدل رقم 155 على أنه إذا ألغيت أو عدلت محكمة النقض حكما له صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية أو سقط بمضي المدة أو بالعفو تحظر النيابة العامة القلم المذكور لسحب الصحيفة المحفوظة وإعادة فيشة الاتهام الخضراء.

للإشارة فإن المشرع المصري ينص على سحب صحيفة السوابق في حالة العفو ولكن يصح اعتبار الحكم كسابقة في العود[2].

2-1.ب: آثار العفو الشامل على الغرامة و المصاريف و المصادرة

إن من الاثار الجنائية للحكم الجنائي الغرامة والمصاريف القضائية ومصادرة الأشياء وإذا كان قانون العفو الشامل يمحو الحكم الجنائي ويسقط آثاره الجنائية المترتبة عنه إذن فإن الغرامة تسقط بصدور قانون العفو وخاصة إذا تضمن هذا الأخير النص على ذلك صراحة وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية والأصل أنه حتى ولو صدر قانون العفو الشامل قبل سدادها فإنه يزيلها ويعفي المحكوم عليه المستفيد من العفو من أدائها، أما إن صدر قانون

[1] Article 133-11 code pénale français (Il est interdit à toute personne qui dans l'exercice de ses fonction a connaissance de condamnation pénale, des sanctions disciplinaires ou professionnelle ou d'interdiction déchéances et incapacité effacées par l'annesité den r'appeler l'exercice sons quelque forme qui ce soit on den laisser subsister la mention dans un documents quelconque, toute fois les iminutes de jugements, arrêtes et décisions échappent à cette interdiction.
En ontre l'amnistie ne met pas obstacle à l'exécution de la publication ordonnés a titre de réparation).
Institut français d'information juridique.
Droit, Org, Edition 12/06/2018

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص332.

العفو الشامل بعد سدادها فالأصل أنه يجوز استرجاعها إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك. وقد حذا المشرع المصري نفس خذو المشرع الجزائري في ذلك حيث أسقط الغرامة والمصاريف القضائية عن المحكوم عليه وجعلها كنتيجة حتمية على قانون العفو[1] وكذلك المشرع الفرنسي.

في حين أن المشرع الأردني ينص على عدم جواز رد الغرامات والرسوم المستوفاة وحكمته في ذلك أن العفو الشامل إنما ينص على العقوبات الأصلية والفرعية فقط[2].

أما بخصوص المصادرة وهي أن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها. وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[3] وهي كذلك مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة (كالمخدرات والأسلحة) وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[4]. فلا يمنع صدور قانون العفو الشامل من مصادرتها سواءا قبل الحكم أو بعده، لأن الغاية من المصادرة هي الوقاية من الخطر وهي بهذا تأخذ وصف التدبير وليس العقوبة. كما أن العفو الشامل لا يمنع من مصادرة الأشياء في التشريع الفرنسي لا سيما إذا كانت من المحظورات كالأوراق المزورة والمخدرات[5]. وكذلك التشريع المصري حيث أن العفو الشامل لا يمنع من مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة قبل رفع الدعوى أو بعدها إذا كانت مما يدخل تحت حكم نص المادة 06/30 من قانون العقوبات المصري لأن حيازتها تعد جريمة[6].

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص270.

[2] المادة 50 من قانون العقوبات الأردني لسنة 2017 (يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية...)
- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة) متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.jpa.org.j

[3] المادة 15 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص382.

[6] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص870.

إلا أن المشرع السوري إعتبر المصادرة الشخصية من قبيل العقوبات الفرعية أو الإضافية وقد نص على مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة ولا أثر للعفو العام على ذلك[1].

2-2- أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة (تعدد الجرائم)

قد يرتكب الجاني عدة جرائم بينها ارتباط غير قابل للتجزئة، وقبل أن يقدم للمحاكمة يصدر قانون بالعفو عن بعض هذه الجرائم فقط، أو يصدر الحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم طبقا لما هو مقررا قانونا بأنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[2]، وقد يصدر قانون العفو بعد الحكم النهائي عن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي شملها حكم القضاء. بحيث ينقسم حكم التعدد إلى قسمين:

2-2-أ- التعدد الصوري: وهو الذي يتمثل في ارتكاب المتهم فعلا واحدا ولكن ينطبق عليه أكثر من وصف جنائي في القانون، أي أن يُكوَن الفعل الواحد جرائم متعددة، بحيث تتعدد النصوص الجنائية التي يخضع لها الفعل، وفي حالة التعدد الصوري يجب الأخذ بما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

2-2-ب- التعدد الحقيقي: وهو الذي يتحقق بارتكاب المتهم عدة أفعال مستقلة يُكوَن كل منها جريمة على حدى والقاعدة في هذا الشأن أن تتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم، إلا أن نفس المادة 32 من قانون العقوبات تنص على اعتبارها كجريمة واحدة مع الحكم فيها بالعقوبة الأشد[3]. الإشكال لا يثور إذا كنا في حالة تعدد صوري، ولكن الإشكال يثور في حالة التعدد الحقيقي وهي الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة إلاَ أنه جرت قوانين العفو الشامل أنه إذا كانت الجريمة المعفو عنها هي الجريمة الأشد أو مساوية في شدة عقوبتها للجرائم الأخرى فإن الجنائي يعفى من جميع العقوبات ويستند هذا الرأي إلى بعض القوانين الفرنسية القديمة

[1] المادة 69 من قانون العقوبات السوري على الموقع الإلكتروني:
www.moj-gov.sy 05/11/2018 – 15.00h

[2] نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[3] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص160.

التي تبنت هذا الإتجاه، وأن القضاء الفرنسي تبنى هذا الرأي مع إعماله في حدود ضيقة إعمالا للتفسير الضيق لقانون العفو الشامل ومثال ذلك عدم إعماله في شأن جرائم القانون العام وجرائم القوانين الإستثنائية المرتبطة[1].

أما فيما يخص تعدد العقوبات، فيلاحظ أنه إذا كان القانون الفرنسي يأخذ بقاعدة عدم تعدد العقوبات التي بموجبها تجُب العقوبة الأشد العقوبة الأخف، فإن القانون المصري لا يأخذ بقاعدة الجب عند تنفيذ العقوبة. إلا بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة التي تجُب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة وكان المحكوم عليه مستحقا لعقوبة أو عقوبات أخرى مقيدة للحرية قبل الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المعفوا عنها. بحيث يعتبر تنفيذ الجاني لعقوبة السجن المؤبد أو المشدد تنفيذا في الوقت ذاته لبقية العقوبات الأخرى السالبة للحرية، والإشكال لا يثور إذا كانت الجريمة قضي في شأنها بعقوبة أخف من عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذ لا يؤثر ذلك في هاته الأخيرة، وإنما الإشكال يثور في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ونرى في هذا الشأن أنه يتعين النظر إلى العلة التي من أجلها قرر المشرع قاعدة جب العقوبة، فيصير المعيار الحاكم لهذه المسألة هو مدى تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن المشدد فعليا، وعلى ذلك نكون أمام فرضيتين:

الأولى: أن المحكوم عليه يكون قد قضي مدة السجن المشدد كاملة فعلا، ثم صدر العفو فلا يعاد تنفيذ العقوبات الأخف عليه.

الثانية: أن يصدر العفو عقب صدور قرار الجب وقبل انتهاء مدة السجن المؤبد أو المشدد فهنا تخصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في تنفيذ هذه العقوبة من العقوبة الأخف، ويستكمل المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الأخف التي لم يشملها العفو إن كان لها بقية[2]، وهو ما يتفق مع

[1] Stefani et Levasseur, droit pénal général, 9eme édition, dalloz, Paris 1976,p656.

[2] وهذا ما يوافق ما جاء في احدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية انظر:

Martine Herzog-Evanus, Cumul de peine : pas d'application au délit d'aide à l'évasion, revue humanities and social sciences

متوفر على الموقع الإلكتروني: Dalloz @univ-droit. Fr 14/04/2014

أحد الأسباب التي تقررت من أجلها القاعدة التي تضمنتها المادة 35 من قانون العقوبات المصري وهي أن تنفيذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد يتضمن تحقيق الردع والإصلاح للجاني[1].

2-3- أثر العفو الشامل على العود في الجريمة

إن الجريمة المشمولة بالعفو تمحى من ذاكرة المجتمع، إذن يكون من الطبيعي أن لا يبقى لها أثر وأن لا تدون في صحيفة السوابق القضائية وبالتالي لا يمكن تعدادها كسابقة في حالة العود، بحيث حظرت المادة 133-11 من قانون العقوبات الفرنسي على أي شخص نمى إلى علمه بسبب عمله معلومات حول الإدانات الجنائية أو العقوبات التأديبية أو المصادرات التي تم محوها بالعفو الشامل، أن يقوم باستخدامها أو أن يسمح بالإشارة إليها في أي مستند واستثنت هذه المادة أصول الأحكام والقرارات القضائية أو حالة النشر المقضي به[2].

2-4- أثر العفو الشامل على التدابير الأمنية

إن التدابير الأمنية أقرها المشرع كإجراء أو كوسيلة للحيلولة دون الوقوع في الجريمة وهي أيضا وسيلة لدرأ خطر والحماية والتهذيب إذا كان الأمر يتعلق بحدث، وهي إجراء تعتمده مختلف التشريعات نظرا لأهميته ولدوره المكمل للعقوبة كوسيلة مثلى للمواجهة العقابية للجريمة وهو يهدف بصفة رئيسية إلى الوقاية أو العلاج حتى ولو تضمن إيلاما[3]

حيث ترتبط التدابير الأمنية بصورة مباشرة بالخطورة الإجرامية للجاني، فقد وضعت لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها أو الحد منها حماية للمجتمع، وذلك بالنظر إلى الظروف الشخصية والنفسية للجاني أو الظروف الخارجية المنشئة أو الداعمة للخطورة الإجرامية، ومن ثم فهي ليست إلا وسيلة للدفاع الإجتماعي، بعيدا عن الفحوى النفسية أو الأخلاقية المترتب عليها[4] .

[1] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص164.
[2] المرجع نفسه، ص166.
[3] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص569.
[4] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص935.

أما عن أثر العفو الشامل على هته التدابير وكما ذهب غالبية الفقه إلى استثناء التدابير الأمنية من آثار العفو الشامل مستندا في ذلك إلى العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية القديمة، والتي لم تطبق العفو على العديد من التدابير، مثل المصادرة والغلق وسحب رخصة القيادة أو الصيد أو المنع من مباشرة الوظائف الطبية، وطبقته على البعض الأخر مثل المنع من الإقامة، وذلك بالنظر إلى طبيعته والغرض منه، ألا وهو الخطورة الإجرامية التي تعمل هته التدابير على مواجهتها والتي مازالت قائمة رغم العفو عن الجريمة[1].

كذلك هو الحال بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب المقررة لفئة الأحداث، و التي الأصل أن تظل قائمة رغم العفو التشريعي لأنها تعتبر كنوع من العقوبات التي أريد بها مصلحة الحدث بحيث لا تتحقق هته المصلحة إذا شملها العفو، مثلا كترك الحدث للمؤسسة الإصلاحية التي وضع فيها من أجل التهذيب أو التكوين مثلا لعاد إلى البيئة الخطيرة التي انتزع منها والى الضرر الذي أراد المشرع والقاضي تجنيبه إياه[2].

لكن الإشكال يثور إذا نصت قوانين العفو الشامل نفسها على سريانها على كافة العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وأنه في نفس الوقت هناك بعض التدابير التي تكتسي ثوب العقوبات التكميلية والتبعية، فهنا يمكن الإعتماد بحقيقة الإجراء لا بالوصف الذي يعطيه المشرع لها، بحيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بإستمرار القضاء بأن غلق المنشأة يظل نافذا برغم العفو التشريعي وكذلك بسقوط الحق في إدارة شركة ومنع المحكوم عليه في جريمة الزنا من حق استغلال فندق وحظر مزاولة التجارة وسحب رخصة السياقة...إلخ بحيث يمكن تفادي الوقوع في هذا الإشكال إذا بين المشرع حدود عفوه صراحة في قانون العفو الشامل الذي يصدره.

[1] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص170.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص298.

2-5: أثر العفو الشامل على وقف التنفيذ

بالنسبة لأثر العفو الشامل على وقف التنفيذ فإننا نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا تعلق العفو الشامل بالجريمة التي صدر في شأنها حكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها فإنه يترتب على العفو الشامل جميع أثاره القانونية وتنتهي حالة التهديد التي كان خاضعا لها المحكوم عليه.

الثانية: إذا تعلق العفو الشامل بجريمة كان الحكم الصادر فيها سببا في إلغاء إيقاف تنفيذ عقوبة أخرى، فإن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يذهب إلى أنه بصدور العفو الشامل عن جريمة صدر فيها حكم بالإدانة ضد مرتكبها، وكان هذا الحكم السبب في إلغاء إيقاف تنفيذ عقوبة أخرى، فإن هذا الإلغاء يصير كأنه لم يكن ويستمر الجاني في الإستفادة من وقف التنفيذ، مع احتساب المدة المقررة لإلغاء الحكم المشمول بوقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم دون وقف أو انقطاع[1].

ثانيا: أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية

إن المسؤولية الجنائية قائمة على فعل يتعارض مع القانون الجنائي مثل القتل، السرقة الإحتيال، خيانة الأمانة...إلخ، أما المسؤولية المدنية فهي قائمة على انتهاك عقد، وهنا تكون المسؤولية عقدية أو إرتكاب خطأ بإهمال أو تقصير، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية، وفي الحالتين إذا ما وجد ضرر فإن مَن سبَبه للغير يلزم بالتعويض[2] والأثر المترتب على المسؤولية الجنائية هو العقوبة، أما الأثر المترتب على المسؤولية المدنية فهو التعويض، ومع هذا كله فإن ذلك لا يمنع من وجود علاقة وثيقة بين الواقعتين الجنائية والمدنية. والجريمة لا تحدث ضررا إجتماعيا فحسب، بل قد ينجم عنها ضرر يلحق بعض الأشخاص بحيث ينشأ لهم الحق في المطالبة بجبر الضرر بواسطة الدعوى المدنية.

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص73

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وفقا لتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

فإذا كان الهدف أو الغرض من الإدعاء بالحق الجنائي هو إتخاذ الإجراءات بحق المتهم وتوقيع العقوبة عليه في حال ثبوت ارتكاب للجرم، فإن الغرض من الإدعاء بالحق المدني هو إلزام مرتكب الجريمة بالتعويض بحيث يشمل هذا التعويض ما سببته الجريمة من خسارة، وما فات المتضرر من كسب[1] إضافة إلى ما تكبده من مصاريف، وقد تكون الغاية هي المطالبة برد الشيء محل الجريمة.

عند حدوث الضرر نتيجة ارتكاب الجاني لفعلته، فإن المحكمة الجنائية تختص بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمامها.

هنا يثور التساؤل بمناسبة الحديث عن العفو الشامل وتأثيره عن الحقوق المدنية؟ والأصل ان العفو الشامل يؤدي إلى سقوط الجريمة والعقوبات المترتبة عنها سواءا كانت أصلية أو تبعية فهو يمحو حكم الإدانة ولاكن لا يمس بحقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك[2].

قد نظم المشرع الجزائري الدعوى المدنية التبعية في المواد 72 الى 78 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز المشرع رفع الدعوى المدنية إلى القضاء الجنائي لإعتبارات عدة فقد جعلها تابعة للدعوى العمومية على اعتبار أن القاضي الجنائي غير مختص أساسا بها، ولم يجز له القانون ذلك إلا استثناءا بمناسبة نظر الدعوى العمومية. وتكمن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فيما يلي:

إن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي يتم فيها إتباع ذات الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ولا تطبق قواعد الإجراءات المدنية المتبعة في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، وتنقضي الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية لذلك ألزم المشرع الجزائري في كل حكم

[1] المادة 182 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
[2] انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2017ص345.

يصدر في موضوع الدعوى العمومية ان يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي المدني أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة ان الفصل في هذه التعويضات يحتاج إلى إجراء تحقيق خاص وهذا ما يؤدي إلى تأجيل الفصل في الدعوى العمومية، لذلك تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية. وبالتالي يحكم القاضي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ومن هنا جاءت صفة التبعية.

لكن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين خرج عن هذه القاعدة بإستثناء وهو في حال إنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كالعفو مثلا[1]، قبل الفصل فيها بحكم في الموضوع، فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية التابعة لها[2].

لا تقبل الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي إذا رفضت الدعوى العمومية أو تخلف أحد الشروط المتعلقة بقبولها، أو حكم القاضي بعدم جواز نظرها[3] فالمشرع الجزائري عندما أضفى صفة التبعية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي فإنه قد وضع حدودا لهذه التبعية تتفق مع طبيعة هذا الإستثناء واضعا في اعتباره طبيعة الدعوى المدنية ذاتها وحقوق المدعي المدني المقررة له لاقتضاء حقه في التعويض وبناءا على ذلك فإن المشرع قد نظم في قانون الإجراءات القواعد الخاصة في الإدعاء المدني والمتعلقة بمن يرفع الدعوى المدنية وعلى من ترفع، وكذلك جميع الإجراءات الخاصة بها والتي تتفق مع طبيعتها، ولم يطبق عليها إجراءات الدعوى الجنائية للاختلاف في طبيعة كل منهما[4].

قد حرصت معظم التشريعات على حقوق الأخرين الذين وقع عليهم الضرر من جراء الفعل الذي عفي عنه.[5] فالعفو الشامل مسقط للدعوى العمومية وحدها، أما الدعوى المدنية التابعة لها فلا تأثير للعفو عليها. إذا فهو يزيل عن الفعل وصفه الجنائي، دونما المساس به كفعل خاطئ ضار استوجب إلزام الفاعل بتعويض الضرر. إلا أنه قد يصدر قانون العفو

[1] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
[2] نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
[3] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1981، ص300.
[4] المرجع نفسه، ص301.
[5] مايسة محمد غنيم سالم، مرجع سابق، ص69.

الشامل وينص على إعفاء المشمول به من الإلتزام بدفع التعويض المدني، وهذا يعتبر استثناءا من القاعدة العامة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتحمل بدلا عن الفاعلين المشمولين بالعفو الشامل عبئ هذا التعويض، وفي ذلك ضمان لحقوق المتضررين من الجريمة[1] ومثالنا واضح في قانون السلم والمصالحة الوطنية الذي شهدته الجزائر وحلت فيه الدولة محل الأفراد المجرمين في تعويض المضرورين بواسطة الخزينة العمومية[2] فإذا نص قانون العفو الشامل على انقضاء الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية فإن ذات القانون يقرر تعويضا للمضرور من الجريمة. وفي حالة عدم رفع الدعوى المدنية بالتبعية حتى صدور قانون العفو الشامل وفضل المدعي المدني انتظار حكم الإدانة يرفعها أمام المحكمة المدنية[3] فهنا لا محل لرفعها لأن القاضي الجزائي لا يؤول له اختصاص الفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمامه حسب ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:(إذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف إلا أنه يجوز في بعض الحالات اقتصار القضاء الجنائي على الدعوى المدنية لوحدها كحكم البراءة الذي لا يمنع المدعي المدني من استئنافه بالنسبة للحقوق المدنية حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم، ويكون لزاما على جهة الإستئناف النظر في الإستئناف والفصل في الدعوى المدنية على الرغم من كون الدعوى العمومية قد سقطت بالبراءة.

كذلك ما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية في مادة الجنايات والتي تجيز أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات

[1] نص المشرع الجزائري في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في باب إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي....
أولا: تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.
ثانيا: ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.
ثالثا: يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص278.

[3] المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

التعويض المدني المقدمة سواءا من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

وتسمع أقوال النيابة العامة واطراف الدعوى، ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ان يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب. وهكذا فإن العفو لا يمس الحقوق الشخصية المترتبة ويجب التعويض عنها وفي ظل غياب النص القانوني الصريح في التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ينص صراحة في نص المادة 133-10 على أثر العفو الشامل (لا يضير بالغير) كما تنص الماهد 148 من قانون العقوبات الإماراتي على انه (لا يخل العفو أيّا كان نوعه لما يكون للخصوم او لغيرهم من حقوق).

لذلك خلافا لما جاء في القانون المصري الذي أعطى للجهة مصدرة العفو أن يمتد أثره الى حقوق الغير حيث نصت المادة 76-02 من قانون العقوبات المصري على أن (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)[1].

كما نص المشرع المصري أيضا في المادة 258-02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة عنها). بمعنى أنه اذا كان الإدعاء أمام المحكمة الجنائية فعليها الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالعفو والتصدي للدعوى المدنية بالفصل فيها او إحالتها إلى المحكمة المدنية[2]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الجريمة المطروحة لدى محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو الشامل صدر أثناء نظر الدعوى فإن محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم في الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية، وهذا ما يجب أن يصدره القاضي فإنه لا يكون قد فصل في الوقائع ليثبتها او ينفيها وفي هذه الدعوى

[1] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص 174.
[2] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشآه المعارف الإسكندرية، 2005، ص 47.

يكون على المحكمة المدنية أن تثبت حدوث الفعل، وأن تثبت حدوث الخطأ المدني، وأن توفر العلاقة السببية بينهما من ناحية المسؤولية المدنية على اعتبار فعل ضار وغير مشروع ومعنى ذلك أن الآثار الخاصة بالعفو الشامل لم تكن حجة في نفي الوقائع أو في إثباتها ومسؤولية القضاء المدني أن يتأكد من الفعل ومدا شموله للخطأ حتى تكون هناك مسؤولية[1].

أما الإشكال المطروح هو مدى تأثير سقوط الحكم الجنائي بالعفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية؟ بمعنى هل المحكمة المدنية ملزمة بالحكم الجنائي بعد سقوطه بالعفو أم لا؟

حيث انقسم الفقه في هذه المسألة إلى رأيين، فيرى الرأي الأول بأن الحكم الجزائي قد أحدث مركزا قانونيا وبالتالي يبقى ملزما للقاضي المدني لأن الحفاظ على حقوق الغير يستوجب هذه النتيجة وكذلك من جهة أخرى فإن العفو الشامل يسقط للصفة الإجرامية والعقوبة التي تناولها فتصبح غير نافذة[2].

أما الرأي الثاني فهو معاكس تماما، ويرى بأن فقدان الحكم الجنائي لصفته الجزائية لا يعطي الحق في الإستناد عليه للمطالبة بالتعويض، وهنا لا يبق للمتضرر إلا أن يعتمد في دعواه على الخطأ المدني. ونرى أنه الرأي الأرجح لأنه اذا لم ينص قانون العفو على شموله للحقوق المدنية فيصبح القضاء المدني هو صاحب الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية معتمدا في ذلك على ما سببته الجريمة من ضرر وعلى أساس انه كل من تسبب في إحداث ضرر للغير أن يلتزم بالتعويض[3]، ولأن المشرع الجزائري ينص على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا[4].

[1] نقض 1979/4/9 مجموعة أحكام النقض س 30 ص 461 رقم 98 طعن رقم 22،37... نقلا عن انتصار قاسم سالم الودان، المرجع السابق ص 351.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 283.
[3] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
[4] المادة 339 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للعفو الشامل

سنتناول في هذا الفرع مختلف الآثار الموضوعية التي يرتبها العفو الشامل، وهي الآثار القانونية المترتبة على تطبيق العفو على مختلف أنواع الجرائم المعروفة.

حيث تقسم الجرائم حسب ركنها الحادي الى عده أنواع منها: الجرائم الوقتية والمستمرة الى جرائم بسيطة وأخرى مركبة، وإلى جرائم اعتياديه.

كما تقسم حسب موضوعها الى: جرائم سياسية وأخرى عادية، وسنتطرق الى الآثار التي يرتبها قانون العفو الشامل على مختلف هته الأنواع.

أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة

1- أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية:

تعرف الجريمة الوقتية بأنها الجريمة التي تنتهي في لحظة واحدة دون أن يستمر بعدها النشاط الإجرامي الذي ساهم في إتمامها[1]، أو هي الجريمة التي يتحقق فيها الفعل والنتيجة في وقت واحد مثالها: جرائم القتل، السرقة، الرشوة،...الخ بحيث أن الجرائم الوقتية يتم ارتكابها في لحظة قصيرة من الزمن.

أما بالنسبة لأثر العفو الشامل عليها فهو لا يثير إشكال حول تطبيق قانون العفو الذي صدر بالنسبة للجرائم الوقتية المرتكبة قبل التاريخ المحدد بواسطه قانون العفو، لأنه سينطبق عليه باعتباره داخل النطاق الزمني، فلكي يطبق قانون العفو على هذه الوقائع يكفي أن نعرف متى وقع هذا الفعل. لكن الإشكال يثور عندما يكون نشاط الجاني الذي أقدم على ارتكاب جريمة وقتية سابقا على التاريخ المحدد بواسطة قانون العفو الشامل، ولكن نتائج هذا الفعل تكون بعد هذا التاريخ، فهنا المشكلة المتمثلة في إمكانيه تطبيق العفو على جريمة وقتية سبقت التاريخ المحدد الثابت في قانون العفو الشامل بحيث لا يمكن هنا تطبيق قانون العفو إلا اذا

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص345.

نص صراحة على أنه يسري على الوقائع التي حدثت بذلك التاريخ ومثال ذلك: قانون العفو الفرنسي الصادر بتاريخ 16 /08 /1947 بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل1947/01/16 والمتعلقة بحالات الجرح والضرب، وعندما ثار الإشكال بخصوص الجرائم المرتكبة في 22 ماي 1947، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بسريان قانون العفو عليها طالما أنها وقعت قبل صدوره وفي الفترة الممتدة ما بين جرائم شهر جانفي وتاريخ صدور قانون العفو بشهر اوت 1947.[1]

2- أثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة:

يمكن تعريف الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي تستمر فيها ممارسة الفعل المادي المكون لها سواءا كان فعلا أو امتناعا (إيجابيا أو سلبيا) لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر فهي عكس الجريمة الوقتية لأن الركنان المادي والمعنوي فيها يستمر بعد إتمام النشاط الجرمي فترة من الزمن.

حيازة المخدرات هي جريمة مستمرة لأنها تقوم على استمرار الحيازة بركنيها المادي والمعنوي، وكذلك استعمال الأوراق المزورة، حيازة ونقل الأسلحة، الخطف وغيرها[2]، بحيث لا تقوم هته الجريمة أساسا إلا إذا استمر النشاط المكون لركنها المادي مقترن بإرادة الجاني في استمراره. مع العلم أن معيار الإستمرار هو معيار نسبي يختلف من جريمة إلى أخرى فبعضها يستمر لأيام وبعضها لساعات، ويترك للقاضي فيه استخلاص معيار الإستمرار.

أما عن أثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة، فهو يقتصر على الأحكام والدعاوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها و التي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو، إلا في حالة نص هذا القانون على موعد آخر ففي حالة أن القانون قد حدد تاريخا للجرائم التي يشملها العفو، وحتى يمكن الإستفادة من قانون العفو يجب أن تكون الجريمة قد وقعت في

[1] أحمد محمد بدوي يوسف، مرجع سابق، ص411.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص249.

التاريخ الذي حدده هذا القانون، فإذا كانت الجريمة المستمرة وتوافرت حالة الإستمرار بعد التاريخ المحدد بالقانون، فلا ينطبق قانون العفو عليها ولا تنقضي الدعوى الجنائية.

إذا فالعفو يشمل الجريمة المستمرة إستمرارا ثابتا، ولا يشمل الجريمة المستمرة استمرارا متجددا، فلا يمتد أثر العفو إلى الوقائع اللاحقة عليه، ويجوز تحريك دعوى عمومية بشأن حالة الإستمرار القائمة بعد صدور قانون العفو الشامل.

ثانيا- أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والجرائم المتتابعة الأفعال والمركبة:

1- أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والمتتابعة الأفعال:

الجرائم المرتبطة هي جرائم تتكون من عدة أفعال مادية مختلفة في محلها تشكل جريمة كمن ينتحل صفة عسكري ثم يدخل ثكنة عسكرية ويرتكب جرائم قتل فيها، فالجريمة الأصلية هي جريمة القتل أما الجريمة المرتبطة بها فهي انتحال شخصية، وبالتالي نكون أمام جرائم متعددة لكنها مرتبطة[1]، ولا يمكن تطبيق العفو الشامل إلا على الجريمة الواردة في قانون العفو ذاته أما الجرائم المتتابعة الأفعال فهي التي تقوم على ارتكاب عدة أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الغرض الإجرامي كمن يسرق منزل على عدة دفوعات[2].

كل فعل في الجريمة متتابعة الأفعال تتوفر فيه كافة الأركان والعناصر التي تجعل منه جريمة بحد ذاته، وحتى كانت الأفعال التي ارتكبت تنفيذا لدافع إجرامي واحد، وكذلك خرقا لنص قانوني واحد فإنها تعد جريمة واحدة، حتى لو ارتكبت في أوقات مختلفة. وقد أعطت محكمة النقض المصرية مثال عن الجريمة المتتابعة الأفعال، جريمة البناء بدون ترخيص متى كانت أعمال البناء متعاقبة، فهي تقوم على نشاط واحد وان ارتكب في أزمنة متوالية، إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد.. ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم من أفعال، ومتى صدر الحكم

[1] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص301.

[2] Bouzat et Pinatel, Op.cit, Page 203.

عن أي منها فإنه يكون الجزاء لكل الأفعال التي وقعت فيها حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم[1].

أما عن أثر العفو الشامل على هذا النوع من الجرائم فمن المنطقي أن قانون العفو الشامل لا ينطبق إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، إلا إذا نص القانون ذاته على خلاف ذلك، فإذا كان قد حدد تاريخا للجرائم التي يشملها العفو، فيجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت في التاريخ الذي حدده القانون.

على العموم فإن العفو يشمل الجرائم المتتابعة الأفعال إذا انتهى سريان مفعولها عليه فالعفو ينصرف للأفعال التي سبقت صدور قانون العفو الشامل فتسقط العقوبة، كما يمنع رفع دعوى عمومية مجددا عن هته الأفعال، وعلى الرغم من أن الجرائم المتتابعة الأفعال لا يمكن تجزئتها وتعتبر جريمة واحدة، ولكن قانون العفو الصادر لا يشمل إلا الأفعال السابقة على صدوره دون اللاحقة منها[2].

2- أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة:

يقصد بالجريمة المركبة الجريمة التي يتكون نشاطها المادي من أكثر من فعل، مثال ذلك جريمة الاحتيال التي لا تكتمل إلا عند وقوع فعل استعمال الوسائل الاحتيالية وكذلك الاستيلاء على مال الغير، فهي تختلف عن الجريمة البسيطة في كون هته الأخيرة تتحقق بارتكاب فعل واحد كالقتل أو السرقة أو التزوير[3]. فتتحقق الجريمة المركبة في الفروض التي يعتبر فيها المشرع جريمة من الجرائم عنصرا من العناصر المكونة لجريمة أخرى أو ظرفا مشددا لها، ومثال ذلك السرقة بإكراه، فهي في الواقع تتضمن جريمة السرقة وجريمة الضرب اللتين تجمعهما وحدة الغرض، ولذلك جعل المشرع من هذه الحالة جريمة واحدة قائمة بذاتها لها عقوبة تتجاوز العقوبة المقررة لأشد الجريمتين المرتبطتين.

[1] نقض صادر عن محكمة النقض المصرية في 12 جانفي 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س01، رقم 07، ص40.
[2] انتصار قاسم سالم الودان، نقلا عن رباب عنتر السيد ابراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، جزء2، ص143.
[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص253.

أما عن أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة فتأخذ حكم الجريمة العادية البسيطة وبناء على ذلك يسري العفو على كل فعل يكون الجريمة المركبة ويقع سابقا على صدوره[1].

ثالثا- أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية:

1- أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية:

إن الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي أساء صاحبه تحقيقه، فاختار طريق الجريمة بدلا من المواصلة في الأعمال السياسية المنظمة والسلمية [2] والمشرع غالبا لا يتصدى لتعريف الجريمة السياسية في نصوصه القانونية حيث يصطلح عليها المشرع الجزائري بمصطلح الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كالخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني والمؤامرات ضد الدولة والمساهمة في حالة التمرد، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 61 الى 84 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنه إعتبر الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية كذلك من قبيل الجرائم السياسية.

قد اعتمد الفقهاء معياران لتحديد الجريمة السياسية وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي. أما عن الموضوعي فأخذ في الإعتبار موضوع الجريمة المرتكبة أو نتيجتها أي البحث في الطابع السياسي للفعل المادي بصرف النظر عن الفاعل، أي تعتبر الجريمة السياسية إذا مست المصلحة السياسية للدولة ورتبت عدوانا عليها، أي أن الصفة السياسية تستمدها الأفعال الإجرامية من الموضوع أو الحق الذي اعتدت عليه، وكذلك النتيجة الإجرامية من الموضوع أو الحق الذي اعتدت عليه، وبالتالي لا عبرة في ذلك بالغاية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة السياسية، أما عن المعيار الشخصي فيحدد المجرم السياسي من طبيعة الدافع المحرك لهذا النشاط، مثال ذلك الموظف الذي يقبل الرشوة في سبيل تسهيل مهمة تزوير الإنتخابات.

[1] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص305.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص254.

أما بالنسبة لأثر العفو على الجريمة السياسية فإن صدور قوانين العفو العام عن الجرائم السياسية تعتبر الحل الأفضل في ظل الإضطرابات الإجتماعية أو عند حدوث الإنقلابات السياسية وذلك عندما تكون الحاجة ملحة لتهدئة مشاعر الغضب من تأثير بعض الأحداث فيتجه المشرع إلى جبر الخواطر عن طريق العفو عن بعض الجرائم التي كانت نتيجة لهذه الظروف السيئة وبالتالي يسدل ستار على ماضي أليم وما يحويه من ذكريات أليمة لتحقيق الإستقرار وأمثلة ذلك ما صدر منذ الحرب العالمية الثانية ما يقرب عن 15 قانون عفو في فرنسا، قد لعبت قوانين العفو دورا مهما بعد الحروب والإضطرابات السياسية مثال قانون المصالحة الوطنية في دولتنا والأثر الملحوظ له في تجاوز حالة الإضطراب السياسي والخوف والدم التي اجتاحت دولتنا الجزائر لعدة سنوات.

2- أثر العفو الشامل على الجرائم العسكرية:

تقع الجريمة العسكرية من شخص ذي صفة عسكرية عن طريق مخالفة الواجبات العسكرية أو النظام العسكري، وتتميز الجرائم العسكرية بإنعقاد الإختصاص للقضاء العسكري. وهي نوعيان فهي جرائم عسكرية بحتة إذا كان يجرمها قانون القضاء العسكري وحده مثل جرائم عدم إطاعة الأوامر.

تكون جرائم عسكرية مختلطة إذا اشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات منها تسهيل دخول العدو إلى أراضي الدولة، ويتجه اغلب علماء الفقه إلى القول بخضوع الجرائم العسكرية المختلطة، للمحاكم العسكرية ولتطبيق الأحكام الموضوعية التي تميز الجرائم العسكرية البحتة عليها يرى القضاء الفرنسي بوجوب أن يكون الفاعل منفذا لخدمة أو مهمة أو واجب مرتبط بوظائفه لحظة وقوع الجريمة[1].

يؤدي العفو الشامل إلى تنازل المجتمع عن عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عسكرية، وهذا التنازل ينتج عنه زوال الصفة الإجرامية لأفعالهم وإسقاط العقوبات التي حكم بها

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

ضدهم. وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يحدد في قانون العفو الشامل الأفعال التي تشكل جرما عسكريا والتي يمتد إليها إجراء العفو، وغالبا ما يكون العفو في هذه الصورة مختلطا بحيث يترك لرئيس الدولة أمر تعيين الأشخاص من بين فاعلي تلك الجرائم بحيث يكونوا المستفيدين الوحيدين من العفو الشامل فهو بالنسبة للجرائم العسكرية أنجع من العفو الخاص[1]. وقد طبق العفو الشامل على الجرائم العسكرية في القانون الفرنسي في العديد من المرات منها الصادر في 03 مارس 1879 المتعلق بالمستعمرات الفرنسية، والصادر في 28 اكتوبر1944 المتعلق بالتمرد العسكري والفرار من الجندية[2]، وكذلك العفو الذي أصدره الرئيس المصري محمد أنور السادات بعد حركة التصحيح التي جرت في 15 ماي 1971 وهو عفو عن العقوبة محكوم بها على مجموعة من العسكريين[3].

المطلب الثاني: آثار العفو عن العقوبة (العفو الخاص)

إن العفو عن العقوبة كما سبق بيانه هو العفو الذي يمنحه رئيس الدولة ويكون عادة في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية وهو يقتضي إما إسقاط العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها فبعد توضيح مفهومه وشروطه وخصائصه لا بد من العروج لمعرفة وتحديد مختلف الآثار المترتبة عنه، خاصة وأنه يختلف عن العفو الشامل من حيث أنه شخصي لا يستفيد منه إلا الأشخاص المحددين بمرسومه. فلا بد أن تكون له أثار جنائية تتعلق أساسا بتنفيذ العقوبة وكذلك أثره على الحقوق المدنية (حقوق الغير) وهو ما سنتعرض إليه من خلال الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى تأثير العفو عن العقوبة في المجال التأديبي وعلى العقوبات التي تسلطها الإدارة على الموظفين التابعين لها.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص266.
[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص72
[3] أحمد محمد بدوي يوسف، مرجع سابق، ص218.

الفرع الأول: آثار العفو عن العقوبة من الناحية الجنائية

سنعرض اثره على العقوبات الواردة في الحكم وكذلك كل ما يتعلق بها من مخلفات.

أولا- إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة:

إن نظام العفو عن العقوبة تقتصر آثاره على العقوبة المحكوم بها فهي لا تعني الصفح ولا تمحي الإدانة ولا تسقطها، وليس لها أثر إلا على تطبيق العقوبة بإنقاصها أو استبدالها أو إسقاطها[1] فهو قد يصدر بإقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها وهو عفو كلي أو من بعض العقوبة المحكوم بها وهو عفو جزئي، أو بإحلال عقوبة اخف محل العقوبة المحكوم بها.

يعتبر العفو عن العقوبة بجناية أو جنحة بمثابة تنفيذ صوري للعقوبة ولهذا قد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن إسقاط العقوبة كليا أو جزئيا عن طريق العفو يعتبر معادلا لتنفيذها الكلي أو الجزئي وتقابلها المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبناءا على ذلك فإن محل العفو هو العقوبة القابلة للتنفيذ، فإذا لم توجد هذه العقوبة فإن قرار العفو يكون غير موجود قانونا لافتقاده ركن المحل[2]. والأصل أن آثار العفو عن العقوبة مقصورة على العقوبة الأصلية المحكوم بها، فلا تمتد آثاره إلى العقوبات التكميلية مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

يكون العفو عن العقوبة جائزا حتى ولو نفذت العقوبة جزئيا، ويكون للمحكوم عليه الحق في الإستفادة منه والتخلص من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، ولا يكون لأمر العفو في هذه الحالة أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، لأن العفو عن العقوبة لا يسري بأثر رجعي أي أنه يسري من يوم الأمر به. وإذا استغرقت المدة التي اعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عنه، أما إذا كان العفو بالإستبدال فإن العقوبة الجديدة تحل محل العقوبة القديمة

[1] مايسة محمد غنيم سالم، مرجع سابق، ص 189، 190.

[2] Jean Danet, Sylvie Grunvald, Martine Herzog , Op.cit, Page 280

المحكوم بها من طرف المحكمة، بحيث يجب أن تكون العقوبة الجديدة قانونية منصوص عليها في قانون العقوبات وذلك إحتراما لمبدأ قانونية العقوبة، ولا يجوز لرئيس الجمهورية استحداث عقوبة يقررها على المحكوم عليه، ويفترض أن تكون العقوبة الجديدة أخف من القديمة[1].

الأصل أن آثار العفو عن العقوبة تقتصر على العقوبة الأصلية في إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا ولا ينصرف الى العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية [2] والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك، بحيث يجوز النص على ذلك صراحة في قرار العفو ذاته.

كما أن من آثار العفو عن العقوبة المترتبة على حكم الإدانة أنه لا يسقط الآثار الجنائية الأخرى المترتبة عليه ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك. ومعناه أن قرار العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى هذا الحكم قائما منتجا لآثاره القانونية فيعتبر سابقة في العود، وكما أسلفنا أن قرار العفو عن العقوبة محله العقوبات الأصلية المحكوم بها سواء كان عن كل العقوبة فيكون عفوا كليا، أو عن بعض العقوبة المحكوم بها فيكون عفوا جزئيا، أو كان بإبدال عقوبة أخف من العقوبة المحكوم بها.

فالعفو وإن اتسع لسائر العقوبات الأصلية و التكميلية إلا أن مناط ذلك هو العقوبات بالمعنى الحقيقي، فلا يمتد إلى التعويضات والمصاريف، وليس له تأثير على حكم الإدانة إذ تضل كافة آثاره باقية فيما عدا تنفيذ العقوبة الواردة به والتي شملها قرار العفو، فيظل حكم الإدانة مثبوتا في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، كما أنه يضل عقبة أمام ايقاف التنفيذ في دعوى لاحقة، ويعد كذلك احتسابه سابقة في العود[3] ومادام العفو لا يمس الحكم ذاته، فمن ثم لا يشكل اعتداء على قوة الشيء المقضي به، ولا على مبدأ الفصل بين السلطات.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص392.
[2] ان العقوبات التبعية ألغيت من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.
[3] مايسة محمد غنيم سالم، مرجع سابق، ص127.

ثانيا– آثار العفو عن العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم:

يترتب على اعتبار العفو عن العقوبة معادلا لتنفيذها نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات حيث أنه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم تستمر العقوبة الأخف مستغرقة في العقوبة الأشد التي تعتبر منفذة حكما كما لو لم يكن قد صدر أي عفو في شأنها[1]. فالعبرة هنا تكون بمعيار العقوبة الأشد، فإذا تعلق العفو عن العقوبة بها استغرقت العقوبة الأخف ويتم الإفراج عن الجاني، أما إذا تعلق العفو عن العقوبة بالعقوبة الأخف فلا يؤثر ذلك على العقوبة الأشد، ذلك أن المحكمة حيثما تعمل بنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[2] فإنها تقضي بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، والقول بغير ذلك يصطدم باستحالة تحديد العقوبة الأخف التي يبدأ في تنفيذها عقب إعمال العفو عن العقوبة الأشد لاسيما وأن المحكمة لم تحددها، كما أن في انزال العقوبة المقضي بها انزالا لعقوبة صدر بشأنها عفو. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية[3] هذا الرأي وأسسته أنه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة فيستغرق العقوبة الأخف[4].

إلا أن هذا القضاء كان محل نقد شديد من طرف الفقه الفرنسي لمد آثار العفو الى العقوبة الأخف في حين أن ذلك العفو يصدر لإعتبارات تتعلق بالعقوبة الأشد وحدها. إلى جانب أن هذا الحكم يتناقض مع قواعد العدالة القانونية ويأباه التصور المنطقي لأنه إن كانت العقوبة الأشد تجب ما يليها من عقوبات أخرى فإن العفو عنها لا يجب ما يليها من عقوبات أخف إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك. كما أنه إذا كانت آثار العفو لا تمتد ولا تسقط العقوبات التكميلية ولا الآثار الجنائية الأخرى فكيف لها أن تتعدى إلى عقوبات جرائم أخرى

[1] مايسة محمد غنيم سالم، مرجع سابق، ص128

[2] نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري:(في حالة تعدد الجنايات و الجنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد...)

[3] Cass, Crim 29 sept 2004, Bulltin Criminel n°=228…Aj Pénal 2004 Page 445…M. Herzog – Evans, Complexité du régime des grâces collectives: cumul et non cumul de peines plurielles, Aj Pénal 205 n°=7-8 , Pratiques Professionnelles.

[4] نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، ص95.

حتى ولو كانت أخف إلا أنه وفي الواقع العملي هناك بعض الإشكالات العملية التي تعترض عملية دمج أو ضم العقوبات السالبة للحرية للأشخاص داخل المؤسسات العقابية وخاصة إذا تعلق الأمر بالعفو الرئاسي الذي يلحق إحدى هته العقوبات. حيث أنه ما يجري عليه العمل في المؤسسات العقابية بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية هو كما يلي: (إن المحبوس يقضي العقوبة تلوى الأخرى بدلا من أن يتم دمج أو ضم هذه العقوبات لتصبح في شكل عقوبة واحدة، وإن هذا يتعارض مع نص المادة 35 من قانون العقوبات، كما يتعارض مع نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإن تعليل إدارة المؤسسات العقابية في ذلك أن العقوبات غير مدمجة وغير مضمونة ودليلهم في هذا أن مراسيم العفو عندما تصدر ويكون المحبوس محكوم عليه بعقوبتين أو أكثر فبعض هذه المراسيم نصت على استفادة المتهم من تخفيض كلي أو جزئي للعقوبة التي يقضي فيها، ومعنى هذا أنه إذا كان المتهم محكوم عليه بعقوبتين كل واحدة بعام حبس نافذ وبقي له من عقوبته الاولى شهرا واحدا وجاء مرسوم العفو بتخفيض كلي لمدة 10 أشهر، فإن المتهم لا يستفيد إلا بمدة شهر من العقوبة الأولى التي يقضي فيها. وقد ينص مرسوم العفو على التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة الأشد كمرسوم العفو الرئاسي بمناسبة عيد المرأة الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.[1]

ثالثا– أثر العفو عن العقوبة على الحكم الجنائي:

سبق وأن ذكرنا أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يعني إسقاطها كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا مع الإبقاء على العقوبات التكميلية كما هي مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك. فالعفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته، ولا يمحو الصفة الجنائية التي تضل عالقة به، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفد من عقوبة وقد يترتب على ذلك ما يلي:

[1] جباري عبد المجيد، نطاق ضم ودمج العقوبات في القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي، متوفر على الموقع الالكتروني: djabari.pdf 30/10/2017

1- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم: بحيث لا يؤثر قرار العفو على حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، كما لا يؤثر على الحكم في الدعوى المدنية ذاتها التي نظمتها المحكمة الجنائية، أو الدعوى الإدارية التي تنظرها المحاكم الإدارية[1].

2- أثره على الحكم الجنائي كسند تنفيذي: لا يؤثر العفو على الحكم كسند تنفيذي بالنسبة للعقوبات التي لم يشملها العفو عن العقوبة، سواءا كانت الأصلية أو التكميلية، فإذا تعلق العفو بعقوبة الحبس دون الغرامة المقضي بها، فإنه يصلح سندا تنفيذيا بخصوص الغرامة المقضي بها، والإكراه البدني في حال عدم سدادها حسب ما نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أثره على صحيفة السوابق القضائية: أما في شأن جواز إثبات الحكم الصادر بالعقوبة المعفو عنها في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، وما يلحق بذلك من جواز إعتبارها سابقة في العود فإنه على العكس من قانون العفو الشامل الذي يمنع من تسجيل الجريمة المعفو عنها في صحيفة السوابق القضائية فإنه في العفو عن العقوبة تظل البيانات المدونة في صحيفة السوابق القضائية ثابتة بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة على المحكوم عليه وصيرورته نهائيا والذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه رقم (2) و(3) ويذكر فيها طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع ومدة العقوبة المحكوم بها رغم استفادته من العفو الخاص[2].

كما أن الحكم المشمول بالعفو عن العقوبة يحتسب سابقة في العود، في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، وقد نص على ذلك صراحة في المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف

[1] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص312.
[2] بوراس عبد القادر ، مرجع سابق، ص387.

بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 يقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1:

– (العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها...) والمقصود هنا هو العفو عن العقوبة الذي يمكن أن يبدل العقوبة أو يخفضها، بحيث لا يمكن سحبها من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه إلا إذا تعلق الأمر بالعفو الشامل حسب ما نصت عليه المادة 628 من نفس القانون أنه: (يجري سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الأتية:

– (زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام...) وفي حالة عدم القيام بهذه الإجراءات فإن المشرع أتاح للمحكوم عليه المستفيد من العفو أن يرفع طلب بذلك وللنيابة أيضا أن ترفع هذا الطلب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

لقد كان المشرع الجزائري يؤكد على عدم تأثير العفو عن العقوبة على صحيفة السوابق القضائية والذي يظهر من خلال المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (تجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور وإتلافها في ثلاث حالات لم يذكر من بينها العفو الخاص هي: مضي 03 سنوات على دفع غرامات الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة، وفاة صاحب الشأن وحالة صدور عفو عام، وفي حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي). وكان يؤكد أيضا أنه حتى في صحيفة الإدمان على الخمور لا يؤثر العفو الخاص عليها بالنسبة لمن استفاد منه في نص المادة 672 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أنه يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الإدمان وإتلافها في الحالات الآتية... صدور عفو عام) ما يعني أنه يستبعد العفو عن العقوبة من هذا السحب.

[1] المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناءا على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها).

إلا أن هاتين المادتين قد تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 18 – 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018[1] ما يعني أن المشرع الجزائري قد تحلى تماما على مسألة السحب هته من صحيفة السوابق القضائية سواءا تعلق الأمر بعفو شامل أو بعفو عن العقوبة بخصوص مخالفات المرور والإدمان على الخمور.

رابعا– أثره على وقف تنفيذ الحكم الجنائي على شرط:

إن بقاء الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة قائما صحيحا على الرغم من صدور قرار العفو عن العقوبة يعد سببا لعدم الإستفادة من العفو عن العقوبة في تقدير مدى استحقاق إيقاف التنفيد في شأن جريمة أخرى لاحقة[2] ذلك أن صدور قرار العفو عن العقوبة لا يمحي الجريمة المرتكبة أو الحكم الصادر بعقاب مرتكبها، كما لا يمكن القول بأنها تدخل ضمن الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائي التي يمكن أن يشملها العفو، لأن وقف التنفيذ هنا يتعلق بالآثار الجنائية المترتبة على الجريمة الثانية.

أما إذا تعلق العفو بالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ ذاتها، فمن الجائز أن يمتد العفو عن العقوبة ولفترة الإختبار المشمولة بوقف التنفيذ، ومن ثم لا نتفق مع الرأي القائل بعدم جواز العفو عن عقوبة محكوما بإيقاف تنفيذها لعدم جدواه[3] ولأن نظام وقف التنفيذ يهدف لتحقيق مصلحة إجتماعية تتمثل في إصلاح الجاني، ذلك أن في امتداد العفو عن العقوبة للعقوبات المقضي بوقف تنفيذها ما يستفيد منه الجاني وذلك بعدم خضوعه لحالة التهديد بإلغاء الوقف والبدء في التنفيذ الفعلي للعقوبة[4].

أخيرا إذا تعلق العفو عن العقوبة بالجريمة التي سيترتب عليها الغاء وقف التنفيذ المتضمن في الحكم الصادر بالعقوبة على جريمة أخرى فلا أثر للعفو عن العقوبة هنا على إلغاء وقف التنفيذ.

[1] القانون رقم 18-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
[2] نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، ص.98
[3] مايسة غنيم، مرجع سابق، ص111.
[4] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص315

خامسا- أثر العفو على التدابير الأمنية والحقوق المدنية:

1- بالنسبة للتدابير الأمنية:

كما سبق وأن تناولنا مسألة مدى سريان قانون العفو الشامل على التدابير الأمنية يثور التساؤل بشأن مدى سريان العفو عن العقوبة بشأنها وفي ضل غياب رأي المشرع الجزائري في ذلك فإنه يذهب جانب من الفقه الفرنسي والمصري إلى أن العفو عن العقوبة لا يسري على التدابير الأمنية[1] ونرجح هذا الرأي لأن طبيعة التدابير الأمنية إنما تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة التي لا يمسها قرار العفو. وقد اختلفت التشريعات العربية والغربية بين مؤيد ومعارض لذلك فالرأي المؤيد كان سنده في ذلك أن التدابير الأمنية في بعض الحالات تقوم مقام العقوبات وفي حالات أخرى تندرج ضمن الآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة والتي يمكن أن يمتد إليها العفو. ومن التشريعات المقارنة التي نصت على إمتداد العفو عن العقوبة إلى تدابير الأمن مثلا المادة 145 من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 169 من قانون العقوبات السوري والمادة 154 من قانون العقوبات العراقي و المادي 153 من قانون العقوبات اللبناني، وهي التشريعات التي نصت على امتداد العفو الخاص إلى جميع الآثار الجنائية للحكم المادة 90 من قانون العقوبات البحريني[2].

2- بالنسبة للحقوق المدنية:

الأصل أن العفو عن العقوبة لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يمس بحقوق الغير، والقاعدة المعتمدة في ذلك هي نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تلزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير أن يلتزم بالتعويض ومادام أن الجريمة هي فعل ضار يلحق الضرر بالمجني عليه فهنا ينشأ لهذا الأخير الحق في حصوله على التعويض. ومن حقوق الغير أيضا الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضا لما لحق المجتمع من ضرر وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، كما يمكن أن يكون نشر الحكم في جريدة أو جرائد

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، ص86
[2] محمد محمد خيري طه النجار، مرجع سابق، ص317

متعددة هي الوسيلة الممكنة لجبر الضرر[1]، كما أنه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يمتد ليشمل الغرامات المقضي بها على المحكوم عليه وخاصة إذا كانت من قبيل التعويض للخزينة العمومية أو كانت من الغرامات الواجب تحصيلها لإدارة الضرائب أو الجمارك إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك. فإذا كان قرار العفو يغفي المحكوم عليه من ذلك وكان المحكوم عليه قد دفعها يكون للعفو أثر رجعي بحيث يمكن المحكوم عليه من استرداد المبالغ المدفوعة.

الفرع الثاني: آثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي

إن آثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي يقصد بها البحث في امتداد آثار العفو عن العقوبة إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف الموظف وفي اطار ممارسته لوظيفته ما يعرضه حتما إلى مسؤولية جنائية ناجمة عن الفعل المجرم وإلى مسؤولية تأديبية تتعلق أساسا بالوظيفة التي يشغلها، بعبارة أخرى معاقبة الموظف جنائيا وتأديبيا عن ذات الفعل.

في مجال الإرتباط بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية فإن إقرار النظام التأديبي للموظفين والعاملين في الخدمات والمرافق العامة هو بغرض النهوض بالمصلحة العامة وذلك عن طريق إصلاح الموظف في هذه الجهات أو إبعاده عنها وذلك بعزله أو طرده فكل خطأ يقع من العامل أو الموظف أثناء تأدية خدمته ويمس عمله أو كرامة العمل يوجب المساءلة التأديبية[2]، والعقوبة التأديبية هي جزاء الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية وذلك بإنقاص المزايا المادية للوظيفة كقطع الراتب أو تأخير الترقية للموظف أو عزله من الوظيفة.

إن مبدأ استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي من المبادئ المتفق عليها فقها وقضاءا ولكن لا يعني ذلك الإنفصال الكامل بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية فهناك تداخل بينهما[3] فلا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الصلة الوثيقة بين الخطأ التأديبي و الخطأ الجنائي، فالجريمة الجنائية عبارة عن أفعال غير مشروعة تضر بمصلحة المجتمع ويقرر لها

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص394
[2] المرجع نفسه، ص395.
[3] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص360.

جزاءات جنائية واردة في قانون العقوبات أما الجريمة التأديبية فيمكن تعريفها بأنها (كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف العام ويتنافى وواجبات منصبه)[1] فالموظف الذي يأتي بسلوك يسيء لكرامة الوظيفة أو المهنة التي ينتمي إليها قد يعد هذا السلوك فعلا جنائيا معاقبا عليه وفي نفس الوقت يعتبر خطأ يحرك المسؤولية التأديبية تجاهه ما يعطي الحق للإدارة في إتخاد الإجراءات التأديبية وتوقيع الجزاء التأديبي، فهنا تتداخل المسؤوليتان التأديبية والجنائية ففي حال محو ذلك الفعل أو السلوك بسبب العفو المسقط للجريمة أو العقوبة أو هما معا فما تأثير ذلك على المساءلة التأديبية؟ للإجابة على هذا يجب أولا تحديد الفرق بين الجريمة الجنائية والإدارية وكذا عرض الإتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة لذلك.

أولا- تحديد الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية:

يمكن تحديد الفرق بينهما من عدة نواح:

بالنسبة لصاحب الحق المعتدى عليه جراء الجريمة، فيكون المجتمع في الجريمة الجنائية، بينما يكون الهيئة الإدارية أو صاحب المهنة في الجريمة الإدارية.

وبالنسبة للإختصاص فتختص بالجريمة الجنائية هيئة قضائية محكمة وتشكيلها قضائي بناءا على دعوى تحركها النيابة العامة، بينما الجريمة الإدارية فتنظرها نفس الجهة المعتدى عليها وتشكيلها إداري بناءا على اتهام صادر من الهيئة نفسها. فتكون كل جريمة مستقلة بدعوى تحمل حق المعتدى عليه ولهما إجراءات خاصة بهما[2].

الجريمة الجنائية تتكون من أفعال يحددها المشرع سلفا وعلى سبيل الحصر وذلك بإيراد نموذج قانوني لها، أما الجريمة التأديبية فمن العسير تحديد الأفعال المشَكلة لها لهذا يترك المشرع عادة للهيئة المعتمد عليها تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى أحد أعضائها يعتبر جريمة إدارية أم لا، وإذا كان تحديد الأفعال المكونة للجرائم الإدارية أمرا ليس ميسورا فلا اقل

[1] سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص.41
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص396.

من أن يعمد المشرع إلى حصر العقوبات التأديبية تاركا للهيئة المعتدى عليها سلطة إختيار العقوبة التأديبية الملائمة لجسامة الفعل المرتكب[1].

ثانيا- العلاقة بين الجزاء الجنائي و التأديبي:

إن مسألة تحديد العلاقة بين النظام الجنائي والنظام التأديبي مسألة أثارت جدلا وخلافا بين فقهاء القانون العام، فقِسم منهم يرى وجوب انفصال كلا النظامين واستقلالهما عن بعضهما وقسم آخر منهم يرى وجوب وحدة النظامين ودمجهما، وأنهما يشكلان نظاما واحدا إذا ما ارتكب الخطأ الجرمي من موظف مثلا.

1- الإتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ الفصل بين العقاب الجنائي والتأديبي:

كما هو معروف ان الجريمة الجنائية لا تقوم من دون توافر ركن مادي وهذا الركن المادي له عناصره التي من ضمنها يجب أن يكون هناك سلوك صادر من الفاعل، وهذا الأمر هو الآخر لا يختلف في الجريمة التأديبية، فالأخيرة لا يمكن قيامها مستندة إلى مجرد النوايا لأن القانون لا يأخذ بالنوايا حتى ينسب للفاعل جريمته، بل يجب أن تكون هناك ماديات للجريمة وبذلك تشترك الاثنتان الجريمة الجنائية والتأديبية بأن يكون هناك ركن مادي قوامه السلوك الصادر من الفاعل[2] وكما هو معروف أيضا أن النظام التأديبي نظام خاص بالعقاب، ونطاقه محدد بمجموعة تصرفات معينة تشكل إخلالا بواجبات الوظيفة العامة أو إنتهاكا لمحضوراتها فإن تطبيقه ينحصر بطائفة معينة من الأشخاص هم الموظفون العموميون[3].

لهذا فالنظام الجنائي يختلف في مضمونه ومحتواه عن النظام التأديبي لأن لكل منهما نطاقه الخاص به، فالنظام التأديبي محدد بالطائفة التي يتبعها المخاطبون به فهو لا يسري على غير هؤلاء، بينما النظام الجنائي نطاقه أوسع، وإن وردت بعض الإستثناءات على هذه القاعدة

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص397.
[2] صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، العلاقة بين النظامين الجنائي و الانضباطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد1، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول، 2016، ص46.
[3] شيماء عبد الغاني محمد عطا الله، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائي في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، 2002، ص58.

ويعني الإنفصال لكل من النظامين إختلاف النظام القانوني لكل منهما ويجب أن ننوه إلى موقف بعض فقهاء القانون العام حول تكييف كل من العقاب الجنائي والتأديبي وما إذا كان يؤيد إنفصال النظامين بعضهما أو يؤيد إندماجهما. فالفقيه (Geze) إنحصر موقفه بالإنفصال بين النظامين فرأى أن التأديب تنحصر غايته في تحسين المرفق العام بتوقيع الجزاء على الموظف المخالف لقواعد هذا النظام فالخطأ التأديبي في نظره ليس بالضرورة أن يكشف عن نية الموظف أو رغبته في الضرر أو إرادة الخروج عن القوانين الإجتماعية للنظام العام، إنما قد يكون مجرد سوء تصرف أو إهمال أو رعونة أو موقف سلبي ضار يسير الموقف العام، فالفارق بين النظامين يكمن في الطبيعة لا في مجرد درجة وجسامة المخالفة، ولهذا فالعقاب التأديبي الواقع على الموظف يختلف عن العقاب الجزائي الذي يقع عليه[1].

نلاحظ هنا بأن هذا الفقيه ذهب إلى أنه يجب أن يكون هناك إنفصال بين النظامين مؤكدا من خلال ذلك بأن الخطأ المرتكب من قبل الموظف ربما لا يكون عن قصد للخروج عن النظام، فربما كان نتيجة إهمال أو سوء تصرف.

2- الإتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ الدمج بين النظامين الجنائي والتأديبي:

يذهب الفقيه دوجي (Duguit) إلى أن النظام التأديبي هو جزء من النظام الجنائي، إذ أن العقاب التأديبي في أساسه ما هو إلا عقاب جنائي وإن كل من العقابين يستند إلى سلطة الدولة الآمرة ليضمن إحترام قواعد معينة عن طريق التهديد بالعقاب، فالعقوبة التأديبية عقوبة جنائية برغم أنها تمارس بقرارات إدارية وليس بأحكام قضائية[2]، هذا وإن جهات الإدارة لها حرية واسعة في تكييف الفعل المنسوب للموظف وتقدير ما إذا كان يعد جرما يستوجب العقاب أم لا لكن الفقيه (Duguit) يعتبر هاته الفروق من قبيل الشكليات ولا تتنافى مع المنطق الحقيقي للانضباط في حقيقته العقابية، فيرى أن تطور النظام التأديبي مع مرور الزمن سيؤدي إلى ولادة قضاء حقيقي بمعنى الكلمة يمارس الإختصاص بالعقاب التأديبي للموظفين، والذي تحدد فيه

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص222.
[2] المرجع نفسه، ص224- 225.

الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر والتي يمكن أن يعاقب الموظف إذا ارتكبها، وإذا تحقق ما يراه هذا الفقيه فسيكون هناك تشابه بين العقابين التأديبي والجنائي في أساسه وإجراءاته وخصائصه، إلا أن (Duguit) ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه يعتقد أنه إذا إصطبغ النظام التأديبي بالصبغة القضائية الكاملة فإنه سيندمج كليا مع القانون الجنائي، وسيتلاشى إلى الأبد ما يسمى بالقانون التأديبي ويزول معه – كما يرى هذا الفقيه– الخروج على القاعدة الأصولية القاضية بعدم جواز محاكمة الشخص الواحد مرتين عن ذات الفعل وعقابه مرتين، فإذا كان هذا الإعتقاد قد تحقق جزء منه لأن الإنضباط قد اصطبغ بصبغة قضائية فإن استقلال النظامين هو الأصل وإن كان هناك تقارب بينهما[1].

3- الإتجاه المختلط:

أما الفقيه (Valine) يذهب إلى القول بأن القانون التأديبي ينتمي إلى أسرة قانون العقوبات نفسها، لأن كلا منهما يستهدف تحقيق إحترام القواعد القانونية المنظمة لجماعة ما عن طريق العقاب فالتأديب الإداري يرمي إلى تحقيق غرض موازي لأهداف قانون العقوبات وهو تأمين النظام داخل نطاق جماعة معينة وأن كل جماعة منظمة من حقها أن تعاقب الخارجين على نظامها من الأعضاء المنتمين إليها، وبهذا فإن القانون التأديبي بنظره هو قانون عقابي، وإن هذا التشابه بين النظامين هو الذي أدى إلى إدراج القانون التأديبي في نطاق القانون العام وإلى وحدة الأساس القانوني في العقاب في الحالتين[2]. ولكن هذا التشابه في نظر (Valine) لا يؤدي الى الاندماج بينهما وانصهارهما في بوتقة واحدة كما ذهب اليه الفقيه (Duguit) بل يبقى لكل قانون ذاتيته.

يستخلص من آراء هذا الإتجاه أن النظامين من طبيعة واحدة وهدفهما حفظ النظام داخل الجماعة عن طريق استصدار جزاء باسم المصلحة المشتركة لأعضاء الجماعة الخاضعة لكل من القانونين، ولا يغير من الأمر شيئا اختلاف مجال تطبيق كل من القانونين[3]، كما

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2012، ص196.
[2] المرجع نفسه، ص197.
[3] صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، المرجع السابق، ص50.

فلسفة العقاب في قانون العقوبات الهدف منها الردع والزجر خلاف الجزاء الإداري الذي المقصود منه كفالة حسن سير المرفق العام، إلا أن الملاحظ أن التقارب بين العقاب الجنائي والتأديبي أصبح أمرا مرفوضا لاسيما حينما تخلت الوظيفة التأديبية عن كثير من سماتها الإدارية، وأخذ يصطبغ بالطابع القضائي في الكثير من الدول[1]، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري جعل من بعض الجرائم التأديبية جرائم جنائية كسوء التسيير، ودعا الإدارة إلى أن تقنن أخطاء الموظفين القابلة للتقنين وأن تخطر بها الموظفين مقدما على النحو المقرر في قانون العقوبات في صورة جزاءات[2].

كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي جعل من بعض الجرائم التأديبية جرائم جنائية تحت ضغط التطور الإجتماعي حيث أدى بالإدارة إلى تقنين أخطاء الموظفين القابلة للتقنين، إلى جانب أن تطور قانون العقوبات اليوم أدى إلى ظهور عقوبات جديدة هدفها الإصلاح و التأهيل و التهذيب، وهذا المعنى الحديث للعقاب الجنائي يتوافق إلى حد كبير مع العقاب التأديبي الذي يهدف إلى ضمان سير المرفق العام الذي يعمل به.

كما أكدت المحكمة الإدارية المصرية بأن الخطأ التأديبي يختلف عن الجريمة الجنائية في أنه لا يخضع لقاعدة، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص قانوني بحيث يجوز للسلطة الإدارية التي يخول لها تأديب الموظف تقدير الأعمال التي تراها تشكل أخطاء تستوجب إنزال العقاب بالموظف لأنها لا تتفق مع واجبات وظيفتها، وأكد القضاء المصري أن الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة وإعتبارها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات، فالاستقلال حتما قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين[3]. وقد قضت محكمة

[1] عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي، مجلة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد 3، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، 1957، ص.58 .

[2] مثال ما نصت عليه المادة 160 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 في 16 جويلية 2006: (يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته لوظيفته خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص404

النقض المصرية بأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول دون إمكانية محاكمته أمام المحاكم الجزائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل[1] وهذا ما نفهم منه أنه يجوز محاكمة الشخص محاكمة جزائية عن نفس الواقعة حوكم من شأنها تأديبيا مسبقا.

ثالثا- الجدل الفقهي حول تطبيق العفو في المجال التأديبي:

إن مسألة تطبيق العفو في النطاق التأديبي أثارت جدلا كبيرا وقد انقسم هذا الجدل الى اتجاهين، اتجاه معارض لسريانه، واتجاه مؤيد لذلك وسوف نعرض ذلك فيما يلي:

1- الإتجاه المعارض لسريان العفو على المجال التأديبي:

إن هذا الإتجاه يعارض تطبيق العفو على الجريمة و العقوبة التأديبية لكون العفو إجراء تشريعي وهو يتعلق فقط بالجرائم والعقوبات الجزائية وأن لا علاقة له بالمجال التأديبي والمؤيدون لهذا الإتجاه يستندون على الحجج الآتية:

- يعتبر الجزاء التأديبي جزاءا فرديا من نوع خاص، وليس من ضمن العقوبات العامة وهو يوقع بواسطة محاكم قضائية خاصة ليشمل مجموعة محددة أو معينة من الأفراد وهم الموظفون، فالعقاب التأديبي عبارة عن إجراء إداري يرتب تجريد الموظف من حقوقه الوظيفية وهو ليس بالأمر الخطير الذي يتطلب سريان إجراء عام العفو عنه فهذا الأخير يجب ألا يشمل المواضيع الفردية[2].
- إن العفو الشامل عند صدوره يزيل الوصف الجرمي عن الفعل ولا يزيل الوصف الجرمي عن الجريمة التأديبية التي تتطلب المساءلة التأديبية ما لم ينص قانون العفو ذاته على خلاف ذلك، ومادام أن الفعل المادي يبقى قائما ولا يزول بالعفو فإن كان هذا الفعل يشكل خطأ وظيفيا فإن قانون الوظيفة العمومية يرتب عليه جزاءا تأديبيا.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص405.
[2] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص370.

بالإضافة إلى أنه قد يرتب الفعل مسؤولية تأديبية ولا يرتب مسؤولية جزائية إذا كان يتعلق بحياة الفرد الخاصة مادام كان في حدود القانون.

- إن الفعل الذي يؤدي الى توقيع عقوبتين أحدهما جزائية والأخرى تأديبية ليس كافيا لكي يتم توحيد المعاملة بينهما من حيث تطبيق العفو فالعقاب التأديبي يستند الى اعتبارات لا تقتصر فقط على ثبوت الصفة للفعل حتى تزول بزوالها[1].
- إن كل أثر خاص بالعفو في المجال الوظيفي بالنسبة للعقوبات التأديبية المترتبة على نفس الفعل المسبب في الوقت نفسه لتوقيع العقوبة الجنائية محل العفو يجب أن يكون مقتصرا في حالة عدم ورود نص صريح في قانون العفو بسريانه في المجال التأديبي على اعتبارات توقيت توقيع الجزاء التأديبي هو الذي شابه العيب، ومن ثمة فهو وحده المتعين إصلاحه دون أن يكون الجزاء التأديبي معيبا واجب الإصلاح[2].
- لا تطبق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المقررة في القانون الجنائي على الدعوى التأديبية، لأن المشرع ترك أمر تقدير الأخطاء التأديبية وما يدخل من أفعال تحت هذا المفهوم إلى السلطة التي تمارس فرض العقوبة التأديبية.
- قد توجد صعوبة عملية تمنع تطبيق العفو في المجال التأديبي مترتبة عن القيام بإصدار قرار أو حكم تأديبي بالعزل على أحد الموظفين ثم صدور عفو عام يقضي بوجوب إعادته إلى سابق عمله، ففي حالة أن الجهة الإدارية قامت بتعيين موظف آخر مكان الموظف المعزول فما هو وضع الموظف الجديد عند إعادة الموظف المعزول إلى مركزه الوظيفي؟ ففي هذه الحالة ليس من السهولة إلغاء القرار أو الحكم التأديبي تطبيقا للعفو[3].
- إن تطبيق العفو العام في المجال الجنائي يتطلب أن تكون الأفعال المؤدية لتطبيق العقوبات الجنائية محددة مسبقا حتى يمكن تقدير دخولها في إعداد العقوبات المترتبة عن الأفعال التي يشملها العفو، أما الوضع فهو يختلف في المجال التأديبي، حيث

[1] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص370.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص409.
[3] أحمد محمد بدوي يوسف، مرجع سابق، ص73.

يصعب تحديد الجرائم التأديبية القائمة حتى الآن في القوانين الوظيفية، لذلك توجد صعوبة تعترض سريان العفو في المجال التأديبي[1].

- إن الهدف من المسؤولية الجنائية هو عقاب المجرم في حين هدف المسؤولية التأديبية هو تأمين حسن سير العمل في الإدارات العامة وأجهزتها فتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف الغرض منها هو تنبيهه إلى أخطائه التي تسيء إلى مركزه القانوني داخل الجماعة الوظيفية، وبالتالي فإن تطبيق العفو في هذا المجال سيخالف هدف التأديب.
- كما أنه لا تطبق قاعدة (قوة الشيء المقضي فيه) في القانون الجنائي على الدعوى التأديبية أي أنه تجوز محاكمة الموظف من الناحية التأديبية بصرف النظر عن نتيجة الدعوى العمومية إذا كان ما يسند غليه جرما جنائيا[2].

2- الإتجاه المؤيد لسريان العفو في المجال التأديبي:

يؤيد أصحاب هذا الإتجاه فكرة سريان العفو في المجال التأديبي مستندين في ذلك على الحجج الأتية:

- إن الدستور لم يخصص ريان قوانين العفو في المجال الجنائي فحسب بل جاءت عباراته مطلقة عامة مما يستفاد إمكانية سريانها على المجال التأديبي أيضا. كما أن القانون الفرنسي كان قد أقر في قانون صادر سنة 1908 بسريان العفو على العقوبة التأديبية وقد خص بذلك أساتذة التعليم العالي فقط[3].
- إن منع المحكوم عليهم تأديبيا من الإستفادة من قوانين العفو بحجة أن الخطأ المسبب للجزاء التأديبي يكون أقل جسامة من الخطأ المسبب للعقوبات خطأ، لأن الفعل المرتكب لكلا النوعين من العقوبات يكون واحدا في الغالب إذا ارتكبه أحد الموظفين وبالتالي

[1] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص371.
[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص129.
[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص413.

ليس هناك مبرر للتمييز في المعاملة بين الأشخاص لمجرد اختلاف نوع وتسمية العقوبة الموقفة[1].

- كما يرى أنصار هذا الرأي أن العقاب التأديبي يمكن إزالته من طرف الرئيس أو الوزير ولا داعي لإثقال كاهل السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية به، إلا أن هذا يكون جائزا فقط إذا كان هذا العقاب التأديبي قد أصدره الجهاز الإداري. أما إن كان مفروضا بواسطة المحاكم الإدارية فلا يمكن إزالته إلا بالعفو.
- مد نطاق العفو في المجال التأديبي لا يقلل من أهميته أو قيمته بإعتباره أحد الإمتيازات المتعلقة بالسلطة السيادية وسلطات الدولة[2].
- إن تطبيق العفو في مجال العقوبات التأديبية لا يقلل من قيمته كعمل من أعمال السيادة.
- إن إسقاط الجريمة والعقوبة الأصلية المترتبة عليها يستوجب إزالة العقوبات التبعية التابعة لها بما فيها الجزاءات التأديبية.
- يرى الرأي المعارض لسريان العفو في المجال التأديبي أن العفو يمكن أن يشمل العقوبة التأديبية إذا كانت تابعة أو مقترنة بعقوبة جنائية باعتبارها أثرا تبعيا لها وعدم سريان العفو على العقوبة التأديبية التي توقع من المحاكم التأديبية بشكل أصلي منفرد، هذا القول به تناقض لا مبرر له فما هي الحكمة من استفادة المذنب في الحالة الاولى دون الثانية بالعفو إذا كان الأمر يتعلق بعقاب من نوع وكم واحد لمجرد اختلاف الجهة الموقعة للعقاب. فمن المنطق عدم مؤاخذة الموظف المحكوم عليه في جريمة جنائية مقترنة بجريمة تأديبية التي وقع الجزاء التأديبي بناءا عليها فهذا يؤدي إلى مكافأة المذنب على جسامة درجة إجرامه بحيث يعتبر العفو هنا ميزة لمن يكون موقفه القانوني أسوء من الآخر[3].

[1] والدليل على ذلك أن الأخذ بمسألة اختلاف درجة جسامة العقوبة يصبح غير صحيح عندما يسري العفو على عقوبة الغرامة في الدعوى الجنائية دون عقوبة العزل التأديبية مع أن عقوبة العزل من الوظيفة هي أكثر جسامة من عقوبة الغرامة.

[2] انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص373.

[3] مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبات التأديبية وأهدافها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بجامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 1976، ص464.

3- الترجيح بين الرأيين:

يأخذ أنصار الرأي المرجح بين المعارضين والمؤيدين برأي الوسط بينهما وقولهم في ذلك بضرورة سريان قانون العفو على العقوبات التأديبية التابعة للدعوى العمومية، دون الدعوى التأديبية المستقلة التي تنشأ من غير وجود دعوى عمومية[1] بحيث قد يكون من نتائج حكم الإدانة في نطاق قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية بموجب حكم تأديبي صادر من خلال دعوى تأديبية من بعض الحقوق كالقبول في وظيفة معينة أو التحلي برتب أو غيرها من الجزاءات التأديبية المقررة في الأنظمة التأديبية في غير قانون العقوبات وصدور قانون العفو في هذه الحالة يمكن أن يلغي هذا الأثر التأديبي الناتج عن الحكم الجنائي الذي تم تعطيل قوته التنفيذية بموجب قانون العفو ويعاد للمعفو عنه صفته التي فقدها.

تجب الملاحظة هنا أن الأمر لا يتعلق بالعقاب الجنائي الذي يتسم بالطابع التأديبي كالعقوبات التكميلية ذات الأثر التأديبي كالعزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، أو الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أو في التدريس أو في إدارة مدرسة أو في خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا...الخ[2]. وأن هته العقوبات لا يسري عليها قانون العفو إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك.

أما في حالة كون العقوبة التأديبية ليست نتيجة الحكم الجنائي المعفى عنه، وإنما جاءت نتيجة دراسة الواقعة من جديد وبصفة مستقلة فإنه لا أثر لقانون العفو على العقوبة التأديبية[3].

[1] عبد الجليل بن محفوظ درارجة، مرجع سابق، ص84.
[2] أنظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[3] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص84.

رابعا- أثر سريان العفو على الدعوى التأديبية:

سنحدد أثر سريان العفو الشامل والعفو الخاص وحتى العفو القضائي على الدعوى التأديبية.

1- اثر العفو الشامل على الدعوى التأديبية:

- إن العفو الشامل يمنع بصفة عامة أن يترك في ملف الموظف أي أثر للعقوبة التأديبية التي تكون قد ألغيت ومن قبيل ذلك إزالة أوراقها، وبالتالي فإنه من غير الجائز أن يؤسس قرار إداري أيا كان على جزاء تم محوه بالعفو الشامل، وللمحكمة أن تثير المسألة من تلقاء نفسها.
- لا يترتب على العفو الشامل الحق للموظف بالعودة إلى منصبه الذي فصل منه بقوة القانون، مادام لم يرد فيه نص صريح بذلك، إلا أن هذا المبدأ لم يستقر عليه القضاء الفرنسي إلا في الآونة الأخيرة، إذ ظل في بداية الأمر مترددا في أعماله فقد قضى في بعض أحكامه بأن على الإدارة إعادة الموظف إلى وضعه الطبيعي، لكن قضى في بعضها بأن العفو الشامل لا يتضمن أي حق من حيث العودة وتبقى هذه الإعادة الاختيارية من حق الإدارة، لأن العفو الشامل يكون مجرد من أي أثر رجعي[1].
- يختصر أثر العفو الشامل على الجزاءات التأديبية دون أن يعفي الموظف من إصلاح الضرر الذي سببه للمرفق العام، فآثاره تقتصر على الصفة الجرمية وآثارها التأديبية فقط، ويبقى الحق للمضرور في طلب التعويض، كما لا تلزم الإدارة بدفع الراتب المقتطع للموظف المعزول ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك[2].
- إذا أدى العفو الشامل إلى محو جزاء رتب حقوق لصالح موظفين آخرين فإن هؤلاء يجب ألا يضاروا من العفو الشامل، وبناءا عليه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بأن إلغاء تنزيل يعطي للمستفيد من العفو الشامل الحق في أن يتولى وظيفة موازية

[1] عمار رحيم سالم، أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، المجلد الثاني، العراق، 2017، ص282.
[2] المرجع نفسه، ص 283.

لتلك التي كان يتولاها قبل التنزيل لأن هذا الأخير قد أدى إلى أن يشغل موظف آخر ذلك المنصب فيصبح حق مكتسب له ولا يجوز إستبعاده من منصبه ويكون على الموظف المستفيد من العفو أن ينتظر خلو منصب آخر[1].

2- أثر العفو عن العقوبة على الدعوى التأديبية:

أما بالنسبة لأثر العفو عن العقوبة (العفو الخاص) على العقوبات التأديبية فالملاحظ أن الفقه الفرنسي يتجه نحو قصر أثره على العقوبات الجنائية فقط، وبالتالي لا أثر له على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تترتب مباشرة على ارتكاب الفعل الجرمي الذي تثار بسببه المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد[2]. وهذا الرأي أيده القضاء الإداري الفرنسي ففي حكم لمجلس الدولة قضى بأن الإجراءات التأديبية المنصوص عليها لزجر الأخطاء المهنية ليس من شأنها أن تشكل عقوبات جنائية بسبب طبيعتها وموضوعها وأن القرارات الصادرة في هذا المجال لا تعد أحكاما فعلية لذا فهي غير قابلة للبراءة بقانون صادر بالعفو الخاص[3]، وهذا يعني أن مجلس الدعوى الفرنسي يقصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبات الجنائية التي تصدر فيها أحكام نهائية من دون الجزاءات التأديبية. والرأي نفسه معمول به في مصر فيذهب الفقه هناك إلى تناول العفو الخاص للعقوبة الجنائية فقط. وبالتالي يضل الفعل منتجا لكافة آثاره الأخرى في غير المجال الجنائي[4]. ولا أثر له على المساءلة التأديبية أيضا، فخدمة الموظف بالقطاع العام تنتهي بالحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية. فإذا كان ذلك يقع حتما بقوة القانون بصيرورة الحكم نهائيا، فالسؤال المطروح هو ماذا لو صدر قرار بالعفو عن العقوبات التكميلية وكافة الآثار الجنائية؟

[1] حكم مجلس الشورى الدولة الفرنسي في 1943/12/02 ... أنظر عمار رحيم سالم، مرجع سابق، ص284.
[2] محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، طبعة أولى، دار الفكر العربي، 1981، ص172.
[3] حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1892/08/04 ...أنظر عمار رحيم سالم، مرجع سابق، ص284.
[4] وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الرأي في حكمها الصادر في قضية رقم 978 في 1965/01/10 ...أنظر عمار رحيم سالم، مرجع سابق، ص285.

ظهر في هذا الخصوص عدة أراء:

الأول: يرى ان صدور مثل هذا القرار يعد سحبا لقرار الفصل مع عودة الموظف المفصول إلى الخدمة وفي درجته السابقة كما لو لم يكن قد فصل من دون صرف راتبه عن مدة الفصل على أساس أن الأجر يصرف مقابل أداء عمل[1].

الثاني: يذهب إلى عدم جواز رجوع المعفو عنه إلى الوظيفة بقوة القانون كأثر حتمي من آثار العفو عن العقوبة إذ ليس هناك قرار فصل يمكن سحبه على اعتبار أن الفصل قد تم بقوة القانون ومن ثم لا يترتب على العفو الخاص إسقاط هذا الأثر[2].

الثالث: فيذهب إلى أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة نتيجة للحكم الصادر بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف لا يتصور أن يشمله قرار العفو عن العقوبة أصلا، وأن العفو عادة يجعل ما تم تنفيذه من العقوبات الأصلية والتكميلية في المرحلة السابقة على صدوره سليما، لذا فإن انتهاء الخدمة كأثر حتمي للحكم الجنائي يقع مباشرة فور صدور الحكم وهذا يعني أنه إذا أُريد إعادة الموظف الى وظيفته السابقة وجب سبيل التوظيف الجديد مما يتطلب بالضرورة وجوب توفر شروط التعيين في الوظيفة العامة كافة ومنها الشرط الجوهري الخاص بضرورة رد الإعتبار القانوني أو القضائي قبل تولي الوظيفة في حين لا يشترط فريق أخر من انصار هذا الإتجاه الشرط الخاص برد الإعتبار لأن قرار العفو يعد من صور رد الإعتبار وبالتالي ليس هناك حاجة إلى إعادة التعيين ويمكن إعادة الموظف إلى منصبه بمجرد قرار العفو.

إذا فالعفو الخاص يقتصر أثره على العقوبة الجنائية ولا يتعداها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي وبالتالي لا يمتد أثره إلى العقوبة التأديبية إلا إذا كان شاملا إلى العقوبات الأصلية والتكميلية[3].

[1] محمد محمود ندا، مرجع سابق، ص172.
[2] المرجع نفسه، ص173.
[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري والقضاء التأديبي، مرجع سابق، ص267.

خلاصة القول بالنسبة لأثر العفو بنوعيه في العقوبات التأديبية أنه هناك أثر كبير للعفو على المسؤولية التأديبية التي تقوم بالتبعية للمسؤولية الجنائية.

خامسا: أثر سريان العفو على المجال التأديبي في التشريع الجزائري

لم تستقر تشريعات العفو في الجزائر على موقف واحد من حيث سريانها على العقوبات التأديبية، حيث نجد أن جل القوانين القديمة أي ما قبل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ترمي إلى عدم تطبيقه على المجال التأديبي.

1- العفو الوارد في القانون رقم 19/90[1]:

إن المشرع الجزائري وسع نطاق العفو من خلال هذا القانون لتتعدى آثاره الى العقوبات التبعية والتكميلية وكل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحقوق الناجمة عنها، كما امتد أيضا للإستفادة من إيقاف التنفيد الذي تحصل عليه المحكوم بعقوبة سابقة وكذلك مخالفات منع الإقامة التبعية أو التكميلية لعقوبة ملغاة بقانون العفو وكذا وقائع الهروب خلال تنفيذ عقوبة ألغاها قانون العفو المعاقب عليها بموجب المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه قد تفادى نهائيا مسألة تأثير العفو على العقوبات التأديبية، ولقد نص صراحة في نص المادة 07 من هذا القانون في استبعاد تأثيره على إعادة الإدماج في الوظائف و الأشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية، كما منع الإستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة وكذا استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون كأثر مترتب عن العفو عن الجرائم[2].

[1] يتعلق القانون رقم 19/90 الصادر في 15 اوت 1990 حسب مادته الاولى بالعفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص و الأملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنفية التي وقعت في:

- من 1 الى 30 افريل 1980 في تيزي وزو وبجاية
- في 25 و 26 و27 أفريل 1985
- في 21 و22 أفريل 1986 في سيدي محمد و باب الواد في الجزائر
- في 9 و 10 و11 نوفمبر 1986 في قسنطينة
- في 11 و12 نوفمبر 1986 في سطيف
- في 14 نوفمبر 1986 في القل
- في 11 جويلية 1988 في الجلفة
- من 1 الى 31 اكتوبر 1988 على كل التراب الوطني.

[2] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص259.

ربما يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري كان حديث بالتعديل الدستوري وأنه لم يكن آنذاك مجال في القانون الدولي للعفو عن سجناء الرأي والمعارضين السياسيين.

2- العفو في الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

يلاحظ هنا التطور البارز للمشرع الجزائري في مد نطاق العفو إلى المجال التأديبي. وهذا راجع ربما إلى المأساة الوطنية التي عاشتها الدولة الجزائرية آنذاك حيث نصت المادة 25 الفقرة 01 من الأمر 01/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 على ما يلي: (كل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم). وفي هذا الشأن صدر المرسوم الرئاسي رقم 124/06[1] حيث نص في مادته الأولى على: (تطبيق لأحكام المادة 25 من الأمر 01/06 المذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعادة الإدماج...)، ولهذا الغرض أنشئت لجان ولائية تعقد اجتماعات بمقر الولاية، مهمتها تلقي الطلبات والقيام بإجراءات التحقيق حول الأشخاص الذين كانوا محل عقوبة التسريح وفقا لنص المادة 25 من الأمر 01/06 وكذا المادة الأولى من المرسوم 124/06 المشار إليهما أعلاه حيث حددت طوائف الموظفين والعمال المستفيدين من أحكام العفو الشامل وإعادة الإدماج وهم أجراء المؤسسات والإدارات العمومية أيا كانت طبيعة العلاقة التي تربطهم بهذه المؤسسات (دائمة أو مؤقته)، وكذا عمال القطاع الإقتصادي الذين يخضعون لأحكام قانون العلاقات الفردية، حيث تتم إجراءات إعادة إدماجهم أو تعويضهم.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 صفر 1427ه الموافق ل 27 مارس 2006 المتضمن كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع اجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، بتاريخ 19 مارس 2006.

أ- كيفيات إعادة إدماج الموظفين:

تتأكد اللجنة الولائية المكلفة باستقبال الأشخاص المسرحين بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية من أن المعني تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 124/06 وهي أن يكون حائزا لقرار العزل معدل قانونا، يتصل بالأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية ويوجد ضمن قائمة الأشخاص:

- الموضوعين قيد الإعتقال بموجب إجراء إداري .
- المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية.
- المستفيدين من أحكام قانون رقم 08/99[1] المؤرخ في 13 جويلية 1999 والأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمنين على التوالي قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

تقوم اللجنة الولائية بإعادة إدماج المعني في عالم الشغل وفقا للإجراءات والأشكال الآتية:

1. يعاد إدماج الموظفين في الرتبة التي كانوا يشغلوها قبل تسريحهم أو رتبة مماثلة لها أو منصب أخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو إدارة أخرى، غير أن هذا الإجراء يخضع لاستثناء يتمثل في بعض الوظائف لها خصوصية لا يمكن معها إعادة إدماج الموظفين فيها، كسلك التعليم، ومؤطري المؤسسات التربوية والتكوين المهني، الجامعات، سلك الأئمة، الأسلاك النظامية كالحرص البلدي، الحماية المدنية، إدارة السجون...الخ وفي هذه الحالة تقرر اللجنة إعادة إدماج الموظفين والأعوان العموميين، إما في إدارة غير إدارتهم الأصلية أو في رتبة معادلة لرتبتهم الأصلية أو في منصب عمل بديلا أو إذا اقتضى الأمر تعويضهم.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 124/06، المرجع السابق.

2. يعاد إدماج الموظفين المتربصين في الرتبة التي كانوا يشغلوها قبل تسريحهم شريطة أن يتموا فترة التربص المتبقية طبقا للتنظيم الساري المفعول.
3. يعاد إدماج الأعوان المتعاقدين في المنصب الذي كانوا يشغلونه عند تسريحهم ويبقون خاضعين لنظام التعاقد.
4. يعاد إدماج الأعوان المؤقتين في المنصب الذي كانوا يشغلونه ولا يترتب على ذلك أي أثر مالي رجعي[1].

[1] بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص69.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: مدى فاعلية نظام العفو بنوعيه في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العفو بنوعيه منذ أول سنه للقوانين الوضعية للدولة الجزائرية، واعترف به كوسيلة للسياسة الجنائية يستعملها كلما اقتضت الضرورة لذلك، إما لتخطي الأزمات السياسية والاجتماعية وإما لتصحيح الأخطاء القضائية.

والمشرع الجزائري كان سباقا في اعتماده وخاصة العفو الشامل الذي أثبت نجاعته في العديد من المرات في إرساء قواعد السلم واستعادة الأمن والوئام المدني.

وفيما يلي عرض لأهم وأبرز نماذج العفو الشامل في التشريع الجزائري التي كان من المهم التطرق اليها بما أن عنوان الرسالة ينصب على تحديد أثر هذا النظام في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وذلك من خلال المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه تقدير فعالية هذا النظام في التشريع الجزائري، حيث بالرغم من الانتقادات الموجهة اليه والسلبيات الناجمة عن ممارسته إلاّ أنه يبقى نظاما محافظا عليه من طرف جل التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تطبيقات العفو بنوعيه في التشريع الجزائري.

إن الجزائر كغيرها من بقية الدول كانت سباقة في اعتماده نظام العفو بنوعيه (العفو الشامل والعفو عن العقوبة)، وهذا النظام الذي ورثته عن القانون الفرنسي، ولما له من أهمية قد سبق الحديث عنها. حيث لم يغفل أي دستور من الدساتير المتعاقبة في الجزائر من النص على هذا النظام، ناهيك عن النص عليه في قوانين الإجراءات الجزائية بمختلف التعديلات التي طرأت عليه منذ سنة 1966 وإلى غاية أخر تعديل له سنة 2020، وقد تعددت تطبيقات نظام العفو بنوعيه في التشريع الجزائري فقد عرفت الجزائر عدة نماذج للعفو الشامل منذ الإستقلال وإلى غاية آخر قانون له هو ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أما بالنسبة للعفو عن العقوبة فإنه يمنح سنويا وبصفة دورية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وهو يعتبر كمنحة من رئيس الجمهورية. واستنادا لما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العفو الوارد في النصوص القانونية الوطنية في المطلب الأول. وإلى نماذج العفو الشامل منذ الإستقلال في مطلب ثاني وكذالك بعض نماذج العفو الرئاسي لإستحالة العروج عليها كلها نظرا لكثرتها.

المطلب الأول: العفو في القوانين الوضعية (دستور، قانون عقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية)

سنبين مختلف النصوص القانونية التي نص من خلالها المشرع على العفو بنوعيه بدءًا بدساتير متعاقبة للدولة الجزائرية ثم ماهو وارد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تطور نظام العفو عبر الدساتير المتعاقبة في الجزائر

لقد تعاقبت عدة دساتير في الجزائر منذ الإستقلال وإلى يومنا الحالي ويمكن استعراض ورود حق العفو في كل واحد منها كما يلي:

أولا- العفو في دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، هذا الدستور الذي ظهر سنة بعد حصول الجزائر على الإستقلال من الإستعمار الفرنسي، وأنه قد ظهر في ظروف عصيبة والدولة لا تكاد تتجاوز مخلفات الإستعمار، لكنه كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الأيديولوجي على الجانب القانوني ويعرف في الأنظمة الإشتراكية فالدستور في هذه الحالة يكرس الإشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها.

وضع دستور 1963 من طرف المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية إيفيان، إلا أن الرئيس (أحمد بن بلة) تملص عن هذا المبدأ، بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي لمناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963 ثم إصداره في 08 سبتمبر 1963.

لكن ما لبث أن جمد العمل بهذا الدستور بعد أحداث الإنقلاب الذي عرفته الجزائر في 19 جوان 1965[1] إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وإضافة لما قلناه أنه قد اعتمد الجوانب القانونية، أنه كان أول دستور يتضمن نظام العفو مقتصرا في ذلك على نظام العفو عن العقوبة في نص المادة 46 منه[2] والتي خولته لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى الذي كان يترأسه هو نفسه بموجب المادة 45 من نفس الدستور.

[1] متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.majliselouma.dz 09/07/2018 – 15.00h

[2] المادة 46 من دستور 1963: (يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء).

ثانيا- العفو في دستور 1976:

كان ثاني دستور للجزائر حيث تم إعداد مشروعه من قبل لجنة خاصة ضمن مختصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، وكان ذلك في أكتوبر 1976، ثم نوقش وتمت الموافقة على إصداره وأصدر في 14 نوفمبر 1976 بعد استفتاء شعبي[1].

تناول هذا الدستور نظامي العفو الشامل والعفو عن العقوبة من خلال نصه في المادة 111 فقرة 13 على أنه: (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات و الصلاحيات التالية:...

- له حق إصدار العفو، وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم).

كما نصت المادة 182 من نفس الدستور على أن: (المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو).

نصت المادة 181 على أن:(رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء) هذا بخصوص العفو عن العقوبة.

أما المادة 151 في فقرتها السابعة فقد نصت على العفو الشامل وجعلته من اختصاص المجلس الشعبي الوطني آنذاك كالتالي: (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور...

- القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، وبخاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المناسبة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين). ولكن لم تحدد هته المادة آثار العفو الشامل واكتفت بذكره فقط حتى أن صياغة المادة 13/111 كان الغرض من ورائها منافسة

[1] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، الجزائر، 1994، ص57.

رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في منح العفو الشامل تحت ستار العفو عن العقوبة[1].

ثالثا- العفو في دستور 1989:

إن دستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما تلبية لمطالب عديدة جسدتها أحداث ثورة أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت الى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة، قام رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية، كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية ومنها هذا الدستور الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد[2].

لقد عرفت الدولة الجزائرية أيضا خلال هته الفترة وبعد استقالة الرئيس تعاقب عدة أشخاص على كرسي الرئاسة وقد مارس كل المتعاقبون حق العفو عن العقوبة بمقتضى النصوص المنظمة للمرحلة والنصوص التي بموجبها تم انشاء المجلس الأعلى للدولة التي تمنحه صفة رئيس الدولة، وتمكنه من ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور وهنا نجد عدة تطبيقات للعفو عن العقوبة وفي جميع المناسبات الوطنية والدينية[3].

على غرار الدساتير السابقة فإن دستور 1989 نص هو الآخر على حق العفو بنوعيه: العفو عن العقوبة من خلال نص المادة 74 في فقرتها الثامنة:(... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها). والملاحظ هنا هو أن المشرع قد حسن من العبارات المستعملة لصياغة هته المادة مقارنة بدستور 1976 بحيث أزال بعضها والتي كانت غامضة ولا توحي حقيقة بأن العفو المقصود هو العفو عن العقوبة.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص454
[2] فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص60.
[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص456

أما نص المادة 115 من دستور 1989 وهي المادة التي تنص صراحة في فقرتها السابعة على العفو الشامل حيث جاءت كما يلي: (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

– القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطبقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين).

رابعا– العفو في دستور 1996:

لقد جاء دستور 1996 نتيجة لظروف استثنائية عاشتها البلاد مطلع التسعينات وأحداث متسارعة أعقبت اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، حيث أدت الأوضاع الصعبة التي عرفتها المرحلة إلى انسداد سياسي، بفعل استقالة رئيس الجمهورية السابق الشادلي بن جديد و تعطيل المسار الإنتخابي، وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام والإستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، مما دفع إلى انشاء مؤسسات انتقالية كالمجلس الأعلى للدولة والتفكير في إجراء تعديلات جوهرية على دستور 1989 لسد الثغرات التي تضمنها، ومن ثم اقتراح دستور جديد ثم استفتاء شعبي حوله في 28 نوفمبر 1996.

لقد أضاف دستور 1996 ضمانا آخر لحماية الحقوق والحريات وعدم التعسف في استعمال السلطة، يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار وذلك بموجب قانون عضوي. وأكد دستور 1996 على إزدواجية السلطة التنفيذية التي أقرها دستور 1989 واحتفظ بالتنظيم الذي وضعه سابقه في مجال ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، والذي شمل انشاء منصب لرئيس الحكومة وأقر مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني دون المساس بمكانة رئيس الجمهورية على رأس النظام السياسي أو بصلاحياته، مع التذكير في هذا الإطار بأن إنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، اعتبر بمثابة قفزة نوعية انتقل من خلالها النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها.

كما تبنى المشرع الجزائري في دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات، وحدد مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيرتها وتسمح لكل سلطة بمراقبة الأخرى وذلك بهدف تحقيق التوازن بينهما.

وفضلا عن التدابير الرامية إلى سد ثغرات دستور 1989 التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت تهدف أساسا إلى تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري، فقد استأنفت الدولة مسار الإصلاحات السياسية بعد مرور مرحلة انتقالية صعبة على المستويين السياسي والأمني، وذلك بالمبادرة إلى تعزيز أحكام الدستور بإصدار قانوني الإنتخابات والأحزاب السياسية[1].

قد تناول هذا الدستور نظام العفو أيضا من خلال نصه في المادة 77 في فقرتها الثامنة على نظام العفو عن العقوبة بنصها: (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التالية:

– له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها) والملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح حقيقة إن كان العفو عن العقوبة من السلطات أو الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية نظرا لإستعماله للمصطلحين. واستعماله لعبارة الحق في الفقرة ذاتها، إلا أنه كان من الأجدر ربما لو استعمل عبارة (منحة) أفضل من عبارة (حق).

كما نص المشرع أيضا على نظام العفو الشامل في دستور 1996 من خلال نص المادة 122 فقرة 7 بنصه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:

– قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل و تسليم المجرمين ونظام السجون. والملاحظ أنها نفس الصياغة المستعملة في المادة 115 من دستور 1989.

خامسا– العفو في دستور 2008:

هو عبارة عن مراجعة جزئية للدستور في سنتي 2002 و2008 وذلك بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث شمل التعديل الأول في 10 أفريل 2002 إدراج المادة 03 مكرر التي اعتمدت اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

[1] متوفر على الموقع الإلكتروني

www.djazairess.com 13/07/2018 - 13.00h

أما المراجعة الثانية في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر فيها خمسة تعديلات دستورية، يلغي فيها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة، فيما شملت الأحكام الأخرى حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية[1].

أما فيما يخص العفو فقد حافظ هذا الدستور على نفس المواد التي تقر هذا النظام وممارسته في الجزائر وهي: المادة 77 في فقرتها التاسعة عوض الثامنة الواردة في الدستور السابق وبنفس الصياغة: (له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها) وهذا بالنسبة للعفو عن العقوبة. ونص في المادة 122 في فقرتها السابعة على العفو الشامل ودوما باستعمال نفس العبارات المستعملة في الدستور السابق.

سادسا- العفو في دستور 2016:

لقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 أهم محطة سياسية ميزت الجزائر خلال تلك السنة، بالنظر إلى قيمة هذا الإجراء الذي توج مسار تعميق الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، بالنظر إلى المكاسب التي حملها هذا الدستور الجديد في مجال دعم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وترقية الممارسة الديمقراطية في البلاد وترسيخ مبدأ الدولة الإجتماعية[2].

أما فيما يخص العفو فقد نص المشرع على نظام العفو عن العقوبة من خلال المادة 07/91 من دستور 2016 عوضا للمادة 77 في الدستور السابق. وعبرت عنه بنفس الصياغة المستعملة سابقا: (له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها). ونص على نظام العفو الشامل من خلال نص المادة 140 فقرة 07 كما يلي: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

[1] أهم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال إلى الان دساتير الجزائر من الإشتراكية إلى منع التجول السياسي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

altahrir anline.com 13/07/2018 – 14.00h

[2] دستور 2016: تعميق الإصلاحات و تحول في الإقتصاد، متوفر على الموقع:

www.el-massa.com

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون. والملاحظ أن المشرع استعمل نفس الصياغة الواردة في الدستور السابق.

سابعا- العفو في دستور 2020.

يهدف هذا الدستور الى إحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة وهي أهم مطالب الحراك الشعبي السلمي الأصيل في 22 فيفري 2019، والذي اعتُرف به في هذا الدستور ذاته.

أما فيما يخص العفو فقد نص المشرع في نص المادة 91 فقرة 07 على أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها هذا بالنسبة للعفو عن العقوبة.

أما بالنسبة للعفو الشامل فقد نصت المادة 139 في فقرتها السابعة على ان يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ومنها العفو الشامل.

في الأخير وبعد استعراض تطور العفو في مختلف الدساتير الجزائرية، نلاحظ أن المشرع قد حافظ دوما على نظام العفو الشامل في شكل قانون يصدره البرلمان، وعلى نظام العفو عن العقوبة الذي كان ولا يزال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية مع الإقرار ببعض التعاون في نطاق هذه السلطة من دستور إلى آخر. والخلاصة أنه نظام قائم وثابت في جميع دساتير الجمهورية منذ نشأتها.

الفرع الثاني: تطور العفو في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

أولا- تطور العفو في قانون العقوبات الجزائري:

إن المشرع الجزائري قد أغفل النص على نظام العفو بنوعيه في قانون العقوبات الجزائري على خلاف بقية التشريعات المقارنة سواءا العربية أو الغربية، فهي أسهمت في ذكر المواد المفصلة لهذا النظام. وعلى الرغم من كون القانون الجزائري لا يخلو من مختلف التطبيقات (العفو الشامل والعفو عن العقوبة) منذ الإستقلال وإلى غاية الآن ومع ذلك لا نجد له أثر في قانون العقوبات الجزائري. ونرجوا من المشرع لو يسعى إلى سد هذا النقص عن طريق تشريع نصوص قانونية جديدة تفصل أكثر كيفية ممارسة هذا الحق وتطبيقه وكذا تحديد الآثار المترتبة عنه.

ثانيا- تطور العفو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

خلافا لقانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يغفل النص على نظام العفو في قانون الإجراءات الجزائية لكن بتحفظ فأول ما نص على العفو الشامل في المادة 06 من هذا القانون: أين جعله كسبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، حيث نص: (تنقضي الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل...).

كما تعرض المشرع لبعض الآثار التي يخلفها نظام العفو الشامل على بعض المسائل في العديد من المواد في نفس القانون نذكرها كما يلي:

- نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية: (كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع أو يحاكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه قد حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها).

هذا النص الذي يكرس مبدأ الشخصية في تطبيق القوانين من حيث المكان في التشريع الجزائري. والذي يشترط أنه لا يمكن متابعة الجاني الجزائري المرتكب للجرم في الخارج إلا إذا عاد إلى الجزائر ويثبت أنه لم يحكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قد قضى العقوبة أو أنه قد سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو.

- كما نص المشرع في نص المادة 589 من نفس القانون أنه: (لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها). وهته المادة هي الحالة المعاكسة لنص المادة 582 وهي أن يكون الجرم مقترف من طرف أجنبي فوق الإقليم الجزائري.
- نص المشرع أيضا في نص المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائري على أن وجوب تعديل القسيمة الخاصة بصحيفة السوابق القضائية في حالة العفو بنصها على ما يلي: (يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه لقسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01 – العفو واستبدال عقوبة بأخرى أو تخفيضها...) هاذه المادة تنص على تقييد العفو عن العقوبة في القسائم رقم 01 لصحيفة السوابق القضائية.
- كما تنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يناط تحرير بطاقات التحرير وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي وإلى القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية إلى:

1- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضه) تخص هاذه المادة تعديل القسائم رقم 01 في حالة العفو عن العقوبة إما بإلغائها أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة أخرى.

- في حين نصت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية يجري سحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الآتية:...- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام...) والملاحظ أن هته المادة تخص سحب القسائم رقم 01 في حالة العفو الشامل دون العفو عن العقوبة.
- أما نص المادة 677 من نفس القانون والتي تخص نظام رد الاعتبار الذي يكون بقوة القانون في حالات محددة حصرا حيث نص في الفقرة الرابعة من هته المادة على أن: (كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي) والمقصود من المشرع هنا هو احتساب مدة العقوبة وكأنها نفذت حقا في مسألة رد الإعتبار، اذا كانت العقوبة كان قد صدر عفو بشأنها.
- كما نص المشرع في نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص مسألة تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري ينص في المادة السالفة الذكر على عدم جواز التسليم اذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب اليها، ويشترط أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها)

هذه هي مجمل المواد التي نصت على العفو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب آخر تعديل له والتي اكتفى فيها المشرع بذكر آثاره على بعض المسائل الأخرى، في حين أغفل النص على الشروط والآثار المتعلقة بالنظام في حد ذاته.

المطلب الثاني: نماذج العفو الشامل في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال عدة نماذج لتطبيق نظام عفو شامل على المحكوم عليهم وأغلب هته النماذج كانت قد صدرت ابتداءا من سنوات التسعينيات. وهي الفترة التي عرفت خلالها الجزائر عدة اضطرابات سياسية وأزمات اجتماعية. فتلك القوانين كانت بمثابة حلول جذرية لتلك الأزمات وإعادة الاستقرار السياسي من جديد، عن طريق تخطي العقبات وتناسي الآلام وما خلفته تلك الحقبة من مآسي. ومما لا ريب فيه أن تدابير العفو عادة ما تكون سندا قويا لحكومات الدول وعلى غرارها الجزائر، التي تنشد الإستقرار الداخلي في أي مجتمع يريد الخروج من ويلات تمزقه الإجتماعي، إذ قد يمثل العفو مفتاحا ضروريا لعل شفرة هذا الصراع الداخلي لأي مجتمع مر بمرحلة عصيبة في تاريخه، كما أن العامل المشترك الأكبر لإجراءات العفو بسبب الضغط الداخلي هو إنهاء الصراع العنيف لما في العفو من قوة كامنة لوقف الإحتقان الداخلي طلبا للمصالحة[1].

كما ان نظام العفو يساهم في تحقيق أهم أهداف العدالة الإنتقالية، المتمثل في زرع بذور الثقة بين الاطراف المتنازعة[2] وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب لأبرز نماذج العفو الشامل في الجزائر منذ الإستقلال و إلى غاية اليوم.

الفرع الأول: قانون العفو الشامل رقم 19/90

صدر هذا القانون بتاريخ 15 اوت 1990[3] عن المجلس الشعبي الوطني آنذاك (أي السلطة التشريعية)، وكان الغرض منه إعفاء كل المواطنين المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل 29 فيفري 1989 في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة. وذلك من خلال نص المادة 03 الواردة في الباب الأول من هذا القانون وإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 06 من القانون نفسه هي جريمة الهروب

[1] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص158.
[2] المرجع نفسه، ص158
[3] القانون رقم 19/90 المؤرخ في 24 محرم 1411ه الموافق ل 16 اوت 1990، المتضمن لقانون العفو الشامل، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 اوت 1990.

من السجن أو من الأماكن المخصصة لوقف المتابعين جزائيا، ومحاولة هروبهم وهي الأفعال المعاقب عليها وفقا للمادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما أن هذا القانون كان له الأثر الرجعي في تطبيق إجراءات العفو على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من طرف مجلس أمن الدولة في الفترة الممتدة ما بين جانفي 1980 وتاريخ نشر هذا القانون رقم 06/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة[2].

أما بالنسبة لآثار هذا القانون فقد تضمنها الباب الرابع في مواد مختلفة، فالمادة 05 نصت على أن هذا العفو الشامل يلغي كل العقوبات المترتبة عن الجرائم محل العفو سواءا كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحقوق الناجمة عنها، وقد أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على منح مرتكب الجريمة حق الإستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد بعقوبة سابقة، ذلك أن قوانين العفو الشامل هي قوانين استثنائية يجب ألا يخرج تفسيرها ولا تطبيقها على حدود النصوص التي وضعها المشرع[3].

على الرغم من اتساع نطاق هذا القانون إلا أنه لم ينص على تعويض المستفيدين منه من الضرر الذي لحق بهم لا سيما في وضعهم المهني، بحيث أنه لم يحكم بإعادة إدماجهم في وظائفهم ورتبهم، وكذلك عدم الإستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة، وكذا استرجاع مختلف حقوق المعاش من تاريخ نشر هذا القانون. بحيث نصت المادة 07 على ما يلي: (لا يترتب عن العفو الشامل إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن والرتب والمكاتب

[1] المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه او معتقلا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه او من مكان العمل او أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب او الشروع فيه بالعنف او بالتهديد ضد الأشخاص او بواسطة الكسر او تحطيم باب سجن).

[2] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص169.

[3] اذا حكم على شخص مع إيقاف التنفيذ ثم حكم عليه في جريمة أخرى ألغي بسببها إيقاف تنفيذ الحكم الأول فلا يؤثر العفو الشامل على الجريمة الأخيرية في هذا الإلغاء، ولا في تنفيذ العقوبة الأولى.

العمومية أو الوزارية، ولا يترتب عنه الإستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة ولا ينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداءا من تاريخ هذا القانون)[1].

أما نص المادة 08 من نفس القانون فقد نص على عدم تأثيره على حقوق الغير حيث نص:(إن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين، وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية، يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف، واذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الإقتضاء في التعويضات المدنية، كما يطبق العفو الشامل على مصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها).

يفهم من هذا النص أن العفو الشامل هنا لا يمس بحقوق الغير أي حق التعويض لأن الأصل أن القاضي المدني لا يتوقف عن الفصل في دعوى التعويض بعد صدور قانون العفو وبالتالي فالملف يبقى مطروح للمناقشة أمام القاضي المدني ويطلع عليه أطراف الدعوى للفصل فيه.

أما في حالة تحريك الدعوى العمومية قبل صدور هذا القانون ونشره فإن النظر في التعويضات المدنية سيكون من اختصاص القضاء الجزائي[2].

كما أن هذا العفو يعفي المستفيد منه من دفع المصاريف القضائية إذا كانت الدولة قد دفعتها.

إلا أن الدولة قد تكفلت بتعويض الضحايا الذين تعرضوا لأضرار جسدية بمناسبة عملية استعادة السلطة من خلال المادة 09 من القانون 20/90 التي نصت على ما يلي: (يستفيد الضحايا الذين من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات إستعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من تعويض في إطار التشريع المعمول به).

[1] المادة 05 من قانون العفو رقم 19/90، مرجع سابق.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص480.

كما يعفى المستفيد من العفو أيضا من دفع المصاريف القضائية المترتبة عن ممارسة الدعوى العمومية[1] وهذا في حال دفعت هته المصاريف من طرف الدولة.

كما نص قانون العفو الشامل على أثره بالنسبة لصحائف السوابق القضائية والأحكام والقرارات، حيث التزم بالأصل العام الذي تسير عليه مختلف التشريعات المقارنة والذي يفيد أنه في حالة زوال الحكم أو سقوط العقوبة بموجب قانون العفو الشامل لا يصح اعتبار أي منها سابقة في العود[2] بحيث يجب سحب الجريمة والعقوبة من صحيفة السوابق القضائية تحت طائلة العقاب الذي يوقع على الموظف الذي يخالف هذه الأحكام[3] إلا أن المادة 10 من قانون العفو الشامل90 /19 قد استثنت سحب العقوبة من أصل الأحكام و القرارات التي تبقى مودعة لدى الجهات القضائية بشرط أن يؤشر عليها بعبارة العفو الشامل. وقد نصت المادة 10 أيضا من القانون 19/90 على مسألة تعويض ضحايا العنف الجسدي من طرف رجال الشرطة والدرك قبل 23 فيفري 1989 عند عمليات استعادة الأمن والسلطة وذلك عن طريق تأسيس أربع لجان خاصة ولجنة للطعن والتحقيق في طلبات التعويض. بحيث يجب إيداع الملفات لدى اللجان الخاصة تكون مدعمة بالوثائق الطبية إما من طرف المعني بالأمر أو من طرف ذوي حقوقه ويتم الاستعانة بخبراء من أجل إثارة بعض المسائل، وبعد دراسة اللجنة للملف تبت في مسألة التعويض في أجل أقصاه 03 أشهر على أن يتم الطعن في قرارها بخصوص أيه منازعة في ذلك أمام لجنة الطعن المخصصة لذلك.

الفرع الثاني: تدابير الرحمة من خلال الأمر رقم 12/95.

يعتبر الأمر رقم 12/95 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 من طرف المجلس الشعبي الوطني آنذاك كقانون عفو شامل في عهد الرئيس اليمين زروال في تلك الفترة، وذلك للعفو عن أعمال العنف التي ضربت الشارع الجزائري، وما ترتب عنها من قتل لعدد كبير من المواطنين

[1] الفقرة 03 من نص المادة 08 من القانون 19/90، مرجع سابق.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص .481
[3] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 19/90 على أنه: (...على أن ترك العقوبة المعفو عنها في أي وثيقة عدا أصول الأحكام والقرارات يعاقب عليها بغرامة تتراوح ما بين 200 الى 2000 دينار).

الجزائريين، والتي كانت ناتجة عن ما تقرر في دستور 1989 من فتح المجال للتعددية الحزبية والقضاء على نظام الحزب الواحد آنذاك الذي نجم عنه بعض الاضطرابات السياسية والإختلاف في الرأي فهو يعتبر من ضمن الآليات التشريعية التي تصدى بها المشرع الجزائري لبعض الأعمال الإرهابية. وقد نص هذا الأمر على جملة من التدابير الخاصة المتمثلة في الإعفاء من المتابعات المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة آنذاك ويعتبر الأمر 12/95 من قبيل قوانين العفو الشامل حتى وإن كان صادرا بأمر والمعروف أن العفو الشامل لا يصدر إلا بقانون، إلا أن الظروف الاستثنائية والخطر الداهم الذي كان يهدد الدولة آنذاك جعل من السيد اليمين زروال يشرع بأوامر استثنائية الحالة المذكورة في نص المادة 93 من دستور 1989 وقد بين الأمر رقم 12/95 بعد ديباجته أن تدابير الرحمة المنصوص عليها فيه، إنما تسير على نفس القواعد التي تحكم الأعذار المعفية او المخففة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المواد 52 و 92 وأن أحكام الإعفاء هذه تطبق على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين سلموا أنفسهم الى السلطات المختصة وأشعروهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي او تخريبي[1].

حيث تنص المادة 02 من الأمر رقم 12/95 على إعفاء كل هؤلاء الأشخاص من المتابعات الجزائية او إجراءات أخرى يكون الغرض منها هو إلقاء القبض عليهم او الإخطار أو التفتيش ضدهم اذا استفادوا من أحكام هذا الأمر. وهذا ما يؤكد انقضاء الدعوى العمومية في حقهم وسقوط كل الإجراءات المتعلقة بالمتابعة التي اتخذت ضدهم قبل صدور هذا الأمر[2].

إلا أن نفس المادة علقت استفادة الأشخاص محل المتابعة السابقة بشأن الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابيه عن طريق الإنضمام إلى الحركات أو الجمعيات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر03 على شرط عدم تورطهم في أي جريمة من الجرائم

[1] المقصود بالأعمال الإرهابية والتخريبية هي الأعمال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وهي الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق بث الرعب في أوساط السكان والاعتداء على رموز الأمة الجمهورية وغيرها من الأفعال التي تحمل الوصف الإرهابي. وقد عدلت المادة 87 مكرر بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيبري 2014 وقد أضافت العديد من الفقرات والتي تتضمن كلها تحديد الأعمال الإرهابية أو التخريبية.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 490.

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كقتل الأشخاص، أو التسبب لهم في عجز دائم، أو المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو تخريب الأملاك العمومية والخاصة[1]. وإنما قد يستفيد هؤلاء المرتكبون لتلك الأعمال من تخفيف العقوبة عوض الإعفاء الكلي وذلك ما نصت عليه المادة 04 من نفس الأمر على أن يكون التخفيف كالاتي:

– استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

– تخفيض عقوبة السجن المؤبد الى السجن المؤقت من 10 الى 15 سنة اذا كانت الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية عقوبتها هي السجن المؤبد. ففي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة الى نصفها.

كما نصت المادة 03 في الأمر 12/95 على فئة أخرى من الأشخاص المتورطين في هته الأعمال الإرهابية وهم الحائزون على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى والمستفيدين من وقف المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية في حقهم قبل صدور الأمر، نصت على إعفائهم بشرط تسليم تلك الأسلحة والمتفجرات تلقائيا وعن طوعية الى السلطات المعنية.

إن الأمر رقم 12/95 شملت مواده مختلف الأعمال التي يمكن إدراجها ضمن قائمة الأعمال الإرهابية والتخريبية وكذا كل الإجراءات المتعلقة بكيفية الاستفادة من الإعفاءات والتخفيضات الواردة فيه.

كما نص الفصل الثالث منه أيضا على فئة الأحداث الثابت تورطهم في تلك الأعمال على نصوص خاصة بحكم وضعيتهم إزاء تدابير الرحمة بحيث يستفيد الذين يتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة من تخفيض العقوبة في كل الأحوال الى 10 سنوات كحد أقصى[2]. حتى أن نفس الأمر قد أفاد فئة المرتكبين لتلك الأعمال الإرهابية والذين تتراوح أعمارهم من 18 الى

[1] تنص المادة 02 من الأمر 12/95، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 المتضمن لتدابير الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخة في 01 مارس1995 على ما يلي: (لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى الى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر وأدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو خربت أملاكا عموميه خاصة).

[2] نصت المادة 08 من الأمر رقم 12/95 على أنه: (إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بأنها جرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات).

22 سنة من تخفيض خاص بهم إلى عقوبة سجن مؤقت أقصاها 15 سنة، وهي تعتبر معاملة خاصة لهته الفئة على أساس أن الشخص المكتمل ل 18 سنة يعتبر بالغا لسن الرشد الجنائي إلا أن ذلك كان بغرض تشجيج الشباب الذين أدت بهم الظروف الى توريطهم في تلك الأعمال الى رجوعهم وتسليم انفسهم والاستفادة من تخفيض العقوبة. على أن لا يستفيد كل الفئات السابقة ذكرها والأشخاص المستفيدين من الإعفاءات والتخفيضات الواردة في الأمر 12/95 مرة ثانية إذا ارتكبوا بعد محاكمتهم أفعالا إرهابية أخرى من إعفاء أخر أو حتى من الأعذار القانونية المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثالث: قانون الوئام الوطني 08/99

هذا القانون يعتبر كخطوة أخرى من أجل تخطي الأزمة السياسية في الجزائر. وقد اعتمد على الأرضية السابقة التي شكلها قانون الرحمة السالف الذكر. اقترحه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بعد وصوله الى السلطة سنة 1999 ودائما لإنهاء الأزمة الأمنية والسياسية التي كانت تعاني منها البلاد فيما عرف (العشرية السوداء).

قد أصدرت الرئاسة الجزائرية قانون الوئام الوطني يوم 13 جويلية 1999، وأقر رسميا بنيله تأييدا واسعا في استفتاء شعبي أجري في 16 سبتمبر 1999 في شكل قانون شامل صادر عن السلطة التشريعية، التي اعتمدت في وضعه على أحكام دستور 1996، لاسيما ما يتعلق منها بإختصاص رئيس الجمهورية بإصدار العفو عن العقوبة المنصوص عليه في المادة 07/77 وكذلك اختصاصات البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور لا سيما المتعلقة بإصدار العفو الشامل، وبذلك تم الإرتكاز في وضع قانون الوئام المدني على القواعد العامة التي تحكم العفو عن العقوبة، وهو نظام يختص بمنصب رئيس الدولة، على غرار نظام العفو

[1] المادة 10 من الأمر رقم 12/95 تنص على ما يلي: (لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الاولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم للوثيقة المشار اليها في المادة 06 أعلاه جريمة موصوفة بجريمة إرهابية أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات) كما نصت المادة 11 منه على أنه: (لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 04، 08، 09 من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة).

الشامل المخول دستوريا في إصداره للسلطة التشريعية، وعلى هذا الأساس زاوج واضع هذا القانون بين نوعي نظام العفو[1].

قد حددتا المادتين الاولى والثانية من هذا القانون الأهداف والحلول التي يسعى إليها لإستعادة الإستقرار وخاصة التوافق بينهم مختلف الأطراف السياسية داخل الدولة، وكذلك فتح المجال مرة اخرى بعد قوانين تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية للرجوع وإعادة الإدماج إذا أبدوا استعدادا لذلك عن طريق إشعارهم للسلطة لتوقفهم عن نشاطهم الإرهابي[2].

هذا القانون إما أن يفيدهم من إعفاء أو من الوضع رهن الإرجاء أو من تخفيف العقوبات[3].

أولا- الإعفاء من المتابعات: بحيث خصصت المواد 03، 04، 05 من القانون 08/99 للفصل في هذا المجال. وتصنيف الأحكام المسقطة للدعوى العمومية والإجراءات التي اتخذت ضد الأشخاص المرتكبين للأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في:

- ✓ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- ✓ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- ✓ الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص492

[2] المادة الأولى من قانون 08/99 ، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 المتعلق بالوئام المدني الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 13 جويلية 1999: (يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

[3] المادة 02 من قانون 08/99: (يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة من أخد التدابير الآتية: الإعفاء من المتابعات- الوضع رهن الإرجاء – تخفيف العقوبات).

- ✓ الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مصوغ قانوني.
- ✓ الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- ✓ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- ✓ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

والتي أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو إغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظر تلقائيا أمام هذه السلطات في غضون ستة أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون[2].

كما يعفى من المتابعة كل شخص كان حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة[3].

ثانيا- الوضع رهن الإرجاء:

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[4]. وبالتالي يستفيد من هذا الإرجاء الأشخاص الذين انتموا الى جمعية أو تنظيم إرهابي ولم يرتكبوا أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والذين أشعروا السلطات المختصة في غضون ستة أشهر

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل سنة 2014.
[2] المادة 03 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[3] المادة 04 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[4] المادة 06 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.

بتوقفهم عن ممارستهم لأي نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا تلقائيا أمام السلطات فرديا أو جماعيا[1].

كما يستفيد من نظام الوضع رهن الإرجاء أيضا من سبق وأن انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا أمام هذه السلطات. بحيث يجب عليهم التصريح بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها[2]. وفي حالة ما إذا انقضت آجال الإرجاء بالنسبة لهؤلاء الأشخاص دون الإستفادة من تمديد، تعين تحريك الدعوى العمومية بشأنهم مع إمكانية استفادتهم من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون[3] .

كما يمكن أن يلغى هذا الإرجاء و تحرك الدعوى العمومية مباشرة بالنسبة للأشخاص الذين كانوا خاضعين له إذا تم التأكد من وقائع غير مصرح بها[4].

لقد أسندت مهمة الوضع رهن الإرجاء إلى لجنة خاصة[5].

كما يمنع على المستفيد من الأرجاء مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن السلطات المعنية،أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرفها والإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين تعينهم، وكذا تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، وإذا أثبت المستفيد من تأجيل المتابعة استقامة سلوكه جاز للجنة المكلفة بالإرجاء الإلغاء الكلي أو الجزئي لهذه التدابير.

[1] المادة 07 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[2] المادة 08 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[3] المادة 09 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[4] المادة 10 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.
[5] المادة 14 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.

كما يسجل قرار لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المستفيد من الإرجاء على أن يتم التأشير به في البطاقة رقم 03، كما يجب أن يحذو بقوة القانون بعد انقضاء مدة الإرجاء التي حددها القانون بثلاث سنوات كحد ادنى إلى 10 سنوات كحد أقصى[1].

أما بخصوص المستفيدين من الإرجاء الذين تجندوا في صفوف الدفاع الذاتي وسمحت لهم الدولة بمحاربة الإرهاب لا تطبق عليهم الإجراءات السابقة الذكر فضلا عن استفادتهم من تخفيف فترة الإرجاء إلى 05 سنوات[2]. وفي حالة إخلال المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء بالتدابير التي تفرضها عليهم لجنة الإرجاء كالخروج خارج الإقليم دون إذن أو عدم المثول الدوري أمام السلطات المعنية. فإن الإرجاء يلغى بالنسبة إليهم ويعاد تحريك الدعوى العمومية بعد الإستماع إلى تبريرات المخالف، كما يمكن له الطعن في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إلغاء الإرجاء[3]. وتبث اللجنة الولائية في الطعن في أجل 10 أيام منذ تاريخ إبلاغها[4].

كما يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناءا على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي بخدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته. وتدوم مدة الإرجاء المشروط سنة ويصبح الرفع نهائيا بعد انتهاء هته المدة[5]. وتترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة الى الأفعال التي بررته[6].

ثالثا- تخفيف العقوبات:

بحيث يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات والذين أشعروا السلطات المختصة في أجل ثلاثة أشهر بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالإستفادة

[1] المادة 11 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.
[2] المادة 13 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.
[3] المادة 20 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.
[4] المادة 21 من القانون رقم 08/99 من قانون بالوئام المدني، مرجع سابق.
[5] المادة 22 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[6] المادة 25 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.

من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- ✓ السجن لمدة أقصاها إثنتا عشر سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- ✓ السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- ✓ الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات.
- ✓ يخفف الحد الأقصى للعقوبة في الحالات الأخرى بالنصف[1].

كما يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات و والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- ✓ السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ✓ الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- ✓ الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى[2].

وفي كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص الذين انتموا الى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات و الذين اشعروا في– أجل ستة أشهر– السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا تلقائيا أمامها، ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس التالية:

[1] المادة 27 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[2] المادة 28 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.

السجن لمدة خمس عشرة إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

السجن من عشرة سنوات إلى خمس عشرة سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد، يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف[1].

رابعا- إجراءات تنفيذ قانون الوئام المدني:

نص على هذه الإجراءات الفصل الخامس من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني ، بحيث تبين المادة 30 من هذا القانون السلطات المختصة بتلقي التصريح عن التوقف عن ممارسة النشاط الإرهابي، وهي السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة المدنية أو العسكرية بحيث يتم ايداع التصريح لديها إما من شخص المصرح أو بواسطة موكله أو محاميه.

كما يجوز للنائب العام -حال إخطاره- أن يصدر فورا قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم وله أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص[2]وقد نصت المادة 32 من القانون 08/99 بأن قرار الإقامة المؤقتة التي يتخذ بناءا على قرار النائب العام يعتبر نافذا بالرغم من صدور أي حكم مخالف، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أن قرار لجنة الإرجاء يتم تبليغه للسلطات المكلفة بتنفيذه بما في ذلك المعني بالأمر واعتبارا من التبليغ يصير نافذا ومنتجا لآثاره القانونية.

أما بالنسبة لفئة المتهمين الذين بوشرت ضدهم إجراءات المتابعة الجزائية سواءا كانوا مسجونين او غير مسجونين عند إصداره، وقرر استفادة المسجونين المحكوم عليهم بجرائم حيازة المتفجرات أو وسائل مادية أخرى من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم حتى ولو كان هنالك حكم مخالف[3].

[1] المادة 29 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[2] المادة 31 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[3] المادة 37 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.

كما أجاز للأشخاص الذين صرحوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وحضروا طواعية أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم قبل تاريخ صدور قانون الوئام المدني أن يستفيدوا من نظام رهن الإرجاء سواءا كانوا متهمين محكوم عليهم وسواءا كانوا مسجونين أو غير مسجونين، ففي حالة ما اذا كانوا مسجونين يكون استفادتهم من الوضع رهن الإرجاء إما عن طريق الإفراج وإما عن طريق تأجيل تنفيذ العقوبة وفي كلتا الحالتين يبقون خاضعين لنظام الإرجاء[1].

أخيرا نصت المادة 40 من القانون 08/99 على القواعد والإجراءات المتعلقة بحقوق ضحايا الأفعال الإرهابية الواردة في قانون الوئام المدني بحيث أجازت لهؤلاء الضحايا التأسس كأطراف مدنية إذا حركت الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، على أن تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها.

أخيرا يمكن القول بأن تدابير العفو من خلال قانون الوئام المدني قد ساهمت كثيرا في استعادة الأمن والإستقرار وبداية القضاء على الإضطراب وعدم الإستقرار السياسي، والدليل على ذلك أنه ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية أن قانون الوئام المدني قد ساهم في رجوع ما يقارب 6000 مسلح إلى الحياة الطبيعية، وتسليم نحو 4500 شخص أنفسهم إلى السلطات المختصة[2].

أما على المستوى الخارجي فقد تمكنت هذه السياسة بعد استفادة الجزائر لقدر مقبول من الإستقرار معاودة ربط العلاقات مع شركائها الدوليين، بعد العزلة التي عرفتها لمدة عشر سنوات بسبب الأمن الداخلي[3].

[1] المادة 38 من القانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني، مرجع سابق.
[2] تقرير عن منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، 2009.
[3] عبد الجليل درارجة، مرجع سابق، ص165.

الفرع الرابع: قانون السلم والمصالحة الوطنية

إن قانون السلم والمصالحة الوطنية هو الخطوة الأخيرة التي انتهجتها الجزائر للقضاء نهائيا على الأزمة السياسية والأمن السياسي.

هذا القانون الذي أصدره الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لتبشير الجزائريين بإمكانيات الذهاب بسياسة الوئام المدني إلى خيار أوسع وأعمق وهو خيار تعميق السلم والمصالحة الوطنية الشاملة. حيث جاء في ديباجة هذا القانون تأكيد لأهمية نضالات الشعب الجزائري من أجل الحرية والكرامة. وما تعرض له بسبب آفة الإرهاب الذي كان يرمي إلى تقويض مكسب الدولة والسلم الإجتماعي، وجدول مصالحة بوصفها ضامنا للسلم وشرطا للتنمية، وأن الشعب بتزكيته هذا الميثاق يعبر عن عزمه على إنهاء المأساة الوطنية وإرساء جزائر الغد. والإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم المتمثلة في تسوية وضعية التائبين والمحكوم عليهم عبر آليات إسقاط المتبعات القضائية وتخفيف العقوبات والإعفاء من العقوبة.

– الإجراءات الرامية غلى تعزيز المصالحة الوطنية، وهي إجراءات تسعى للقضاء على بذور البغضاء وتشمل إنهاء المضايقات وإعادة المعزولين الى مناصبهم وتسوية وضعياتهم الإجتماعية ومنع النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية.

– إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين من خلال تحمل الدولة مصير هؤلاء وتمكين ذوي حقوقهم من تجاوز المحنة من خلال النص على حقهم في التعويض[1]. وقد تضمن هذا الميثاق عدة مراسيم وأوامر رئاسية هي:

- ✓ الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق ل27 فيفري 2006.

[1] الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر،التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، 2018، ص34

-siyasat-34 =2018_ Saoud. 17/07/2019 – 14.00h

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق ل28 فيفري 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

أولا- أهداف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

كان لهذا القانون عدة أهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ التكفل بملف المفقودين في بعده الإجتماعي والسياسي حيث أقر الميثاق مبدأ التعويض المادي للأسر المعنية.
- ✓ التكفل بقضايا الأشخاص الذين سلموا أنفسهم ووضعوا السلاح.
- ✓ التكفل بعائلات الإرهابيين وإعادة إدماج المعزولين بسبب الإدماج وتعويضهم حيث نص القانون على عدم التعرض للأشخاص الذين كان لبعض أقاربهم ضلوع في الأعمال الإرهابية أو معاقبتهم على ذلك.
- ✓ العيش بكرامة حيث كفل هذا القانون صرف إعانة تمنحها الدولة للأسر المحرومة.
- ✓ تكريس الحصانة القانونية للأسلاك الأمنية المختلفة من أي متابعات محتملة أمام الجهات القضائية سواءا كان ذلك داخل الوطن أو خارجه.
- ✓ الترتيبات الوقائية لعدم تكرار المأساة حيث نص هذا القانون على منع الممارسة السياسية على جميع الأشخاص الذي شاركوا في أعمال إرهابية[1].

ثانيا- الأحكام العامة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية

لقد حدد تطبيق هذا العفو الشامل حسب الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ السلم والمصالحة الوطنية، على الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر، و78 مكرر 01، و87 مكرر ،02 و87 مكرر

[1] الطاهر سعود، المرجع السابق، ص50.

03، و87 مكرر04، و87 مكرر05، و87 مكرر06، و87 مكرر07، و87 مكرر08، و87 مكرر09، و87 مكرر10، من قانون العقوبات الجزائري وكذا الأفعال المرتبطة بها[1].

من أهم الآثار المترتبة عن هذا العفو الشامل هو انقضاء الدعوى العمومية وسقوط المتابعات الجزائية المتبعة ضد الأشخاص المستفيدين من أحكامه. بحيث تنص المادة 04 من الأمر 01/06 على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا او أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 السالفة الذكر، أو كان شريكا فيها، وسلك نفسه للسلطة المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي الى تاريخ 27 فيفري 2006 وهو نطاق سريان هذا الأمر.

كذلك انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية (أي في الفترة الممتدة ما بين 27 فيفري 2006 و27 جويلية 2006) بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وأن يسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى[2]، كما أنها تنقضي في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه او اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 02 السالفة الذكر، وأن يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في خلال نفس الفترة (أي ما بين 27 فيفري 2006 و27 جويلية 2006) ويصرح لوضع حد لنشاطاته[3].

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة 07 من نفس الأمر تمديد اجل إنقضاء الدعوى العمومية إلى غاية 27 جويلية 2006 لفائدة الأشخاص الذين تورطوا في جرائم الإشادة بأفعال إرهابية أو تشجيعها المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، أو طبع الوثائق أو المطبوعات بغرض الإشادة بها أيضا والذي حددت عقوبتها من 05 الى 10 سنوات

[1] المادة 02 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 2006/12/27، الصادر في الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة بتاريخ 28فيفري 2006.
[2] المادة 05 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.
[3] المادة 06 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

وعلقت إفادتهما بالعفو على شرط امتثالهم أمام السلطات العسكرية او القضائية والتصريح بوقفهم لهذه النشاطات[1].

إلا أنه لا يستفيد من إجراءات التمديد المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و9 الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها[2].

هذا فيما يخص الإعفاء الكلي الناتج عن انقضاء الدعوى العمومية، أما فيما يخص الإعفاء الجزئي من استبدال عقوبة أو تخفيضها فقد نصت المادة 18 من نفس الأمر على أنه: (يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 السالفة الذكر ويكون غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية او العفو المنصوص عليه بموجب هذا الأمر.

ما تجدر ملاحظته هنا هو أن قانون السلم والمصالحة الوطنية أيضا اعتمد المزج بين نظامي العفو من خلال إسقاط المتابعة تارة واستبدال العقوبة أو تخفيضها تارة أخرى.

أما المواد 12 و13 و14 من الأمر رقم 01/06 فقد حددت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها المستفيدين من أحكام هذا الميثاق، حيث وضحت المادة 12 من نفس الأمر للمستفيدين منه من هم السلطات المختصة الواجب المثول أمامها وهي:

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية.
- لنواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مصالح الأمن الوطني.
- مصالح الدرك الوطني.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص521.
[2] المادة 10 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب على هذه السلطات إعلام النائب العام فور مثول الشخص أمامها، وهو يتخذ عند الإقتضاء التدابير القانونية الملائمة بإعتبار النيابة العامة هي السلطة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية أو اسقاطها.

أما إذا كان التصريح قد تم أمام القنصليات الجزائرية أو السفارات فيجب على هته الأخيرة رفع تصريحاته إلى وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها الى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا[1]. وتنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لهؤلاء المصرحين كما يلي:

- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الإبتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.
- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية التحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بإنقضاء الدعوى العمومية.
- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الإتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية، كما تطبق نفس القواعد إذا كانت القضية محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

ثالثا– مراسيم رئاسية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

لقد صدرت بعد الأمر 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عدة مراسيم رئاسية تحدد كيفية تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وكذا جملة الآثار المترتبة عنه ويمكن شرح هته الآثار عن طريق استعراض ما جاء في محتوى تلك المراسيم بإيجاز فيما يلي:

[1] المادة 14 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، مرجع سابق.
[2] المادة 15 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، مرجع سابق.

1- المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية

صدر المرسوم رقم 93/06 بتاريخ 28 فيفري 2006 بغرض تحديد كيفيات تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 01/06 التي تنص على كيفية احتساب ودفع التعويضات لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب[1] وقد عرفت المادة 02 من نفس المرسوم ضحية المأساة الوطنية بأنه: (كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها، فيحرر محضر بذلك ويسلم لذوي حقوقه من اجل إستصدار حكم بوفاته حتى تثبت صفتهم في الحصول على التعويض)[2]. بحيث يستفيد ذوو الحقوق ضحية المأساة الوطنية من التعويض حسب الأشكال الآتية:

- معاش خدمة.
- معاش شهري.
- رأسمال إجمالي
- رأسمال وحيد[3].

كما تثبت الإستفادة من التعويض بموجب مقرر يصدر استنادا إلى شهادة البحث التي تعدها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمن التصريح بالوفاة إما:

- عن وزارة الدفاع الوطني إذا كان الضحية من المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.
- أو الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.
- أو المدير العام للأمن الوطني إذا كان من مستخدمي الأمن الوطني.
- أو من والي ولاية محل الإقامة بالنسبة لذوي حقوق الضحايا الأخرين[4].

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الصادر في 2006/02/28 بالجريدة الرسمية العدد 11 في تاريخ 28 فيفري 2006.
[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق
[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق.
[4] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق.

أما المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06/ 93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية فقد حددت من هم ذوي الحقوق وحصرتهم في الأزواج والأبناء البالغون سنا أقل من 19 عاما او 21 عاما على الأكثر إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو كانوا يتابعون التمهين والأبناء العاجزين أو المصابين بمرض مزمن مهما كان سنهم والبنات بلا دخل مهما كان سنهم اللاتي كنَ تحت كفالة الضحية فعلا وقت فقدانه وكذا أصول المالك وحددت المادة 10 نصص الحصص التي تعود لكل هؤلاء المذكورين في المادة 09 من المرسوم السالف الذكر[1].

وقد حدد المرسوم 93/06 الجهة التي تدفع التعويض وحصرها في مراكز الدفع المركزية أو الجهوية التابعة للجيش الشعبي الوطني، إلا أن ذوي حقوق المالك التابع للمصالح العسكرية سواء كان عسكريا او مدنيا يتم دفع معاش الخدمة لهم إلى غاية سن 60 سنة التي كان سيبلغه المالك اذا لم يمت، بخصوص ذوي ضحايا المستخدمين العسكريين[2].

أما ذوي حقوق المستخدمين المدنيين فالعبرة بانتهاء صلاحية دفع معاش الخدمة تكون بتقدير السن القانونية التي تحيل المالك على التقاعد اذا كان حيا، ومع ذلك يستمر حصول ذوي حقوقه على الحق في معاش التقاعد حينما ينتهي توقف معاش الخدمة[3].

أما المتقاعدين من وزارة الدفاع الوطني عند وفاتهم فلا يدفع لذوي حقوقهم معاش خدمة وإنما يدفع اليهم تعويض في شكل رأس مال وحيد من ميزانية الدولة بالإضافة إلى رأس مال الوفاة طبقا لقانون المعاشات العسكرية[4]. وتحصل فئة الموظفين العموميين على معاش التقاعد

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 93 ينص على ما يلي: (تحديد الحصة تعود إلى كل ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادة 06 أعلاه كما يأتي:
- 100٪ من التعويض لصالح الزوج او الأزواج اذا لم يترك المالك أبناء او أصول أحياء.
- 50 ٪ لصالح الزوج او الأزواج و 50 ٪ توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الأخرين اذا ترك المالك زوجا او أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق الأخرين من أبناء او من الأصول.
- 70% من التعويض توزع بالتساوي على أبناء المالك و 30% توزع على الأصول اذا لم يوجد زوج حي.
- 50 ٪ من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك المالك أزواج أو أبناء أحياء .
- 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك المالك زوجا او أبناء أحياء.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 536.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق

[4] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق

بعد انتهاء او توقف صرف معاش الخدمة ويدفع لهم من طرف صندوق التقاعد بالإضافة إلى منحة الوفاة التي تدفع في شكل رأس مال وحيد[1].

أما صورة المعاش الشهري الواردة في المادة 06 من المرسوم 93/06 السالفة الذكر فيستفيد منها حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص إذا كان الضحية المالك يبلغ أقل من 50 سنة أثناء فقدانها وترك وراءه أبناء قصر وبالغين[2]. ويستمر ذوي حقوق المالك في تقاضي المعاش الشهري حتى يبلغ السن التي كان سيحال بها إلى التقاعد ويتم إستبداله بالمعاش المحول ويدفع المعاش الشهري من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[3].

أما رأس المال الإجمالي فيستفيد منها ذوي الحقوق الذين لا ينتمون ضحاياهم لا إلى المستخدمين العسكريين ولا إلى الموظفين والأعوان التابعين للهيئات الإدارية ولا إلى الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي العام والخاص. ويجب أن يكون ضحية المأساة الوطنية قد هلك ولم يترك أبناءا وترك زوجا أو أما أو أبا ، إذا كان سن المالك عند وفاته بقى عليها عشر سنوات فأكثر لبلوغ سن التقاعد ويدفع لهم المبلغ من طرف صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[4].

2- المرسوم رقم 94/06 المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب:

صدر المرسوم رقم 94/06 المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب في 28 فيفري 2006. ويحدد كيفية تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المتعلقتين بإعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب[5].

[1] المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق
[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق
[3] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق
[4] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق
[5] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد11 بتاريخ 2006/02/28.

بحيث تحدد المادة 02 من المرسوم 94/06 صفة العائلة المحرومة بأنها كل عائلة ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب والتي حصلت إثباتا لهذه الصفة على شهادة تسلمها مصالح الشرطة تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، أو شهادة يسلمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي يتم إجراؤه. بحيث يستفيد ذوي حقوق العائلات المحرومة من تعويض إما في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي وهم نفس الأشخاص المبينين في نص المادة 09 من المرسوم 93/06 السالف الذكر، وبنفس الحصص المذكورة في المادة 10 من المرسوم 93/06 أيضا، بحيث يدفه المعاش الشهري إلى ذوي حقوق الأسر المحرومة إذا كان المالك يبلغ أقل من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالته أبناء قصر أو أبناء عاجزين أو مرضى مزمنين مهما كان سنهم أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنهم وكان الهالك يكفلهن فعلا قبل وفاته[1].

و تمنح الدولة المعاش الشهري بواسطة الخزينة العامة إذا كان المالك غير منخرط في صندوق التقاعد، وفي حالة ما اذا كان منخرطا فيه فإن المعاش المخول يخلف المعاش الشهري[2].

أما رأس المال الإجمالي فيستفيد منه العائلات التي كان الهالك فيها قد توفي في صفوف الجماعات الإرهابية وهو قاصرا أي غير بالغ لسن المساءلة الجزائية[3].

3- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

صدر هذا المرسوم بتاريخ 27 مارس 2006 تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر 01/06 وهو يهدف إلى تحديد كيفيات إعادة الإدماج في عالم الشغل أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها

[1] المادة 18 من المرسوم رقم 94/06 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة، مرجع سابق.
[2] المادة 20 من المرسوم رقم 94/06 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة، مرجع سابق.
[3] وهو سن 18 سنة حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية. بحيث يطبق هذا المرسوم على أجراء المؤسسات والإدارات العمومية وكذا على أجراء كل مستخدم آخر عمومي أو خاص[1]. بحيث يحق لكل شخص كان محل تسريح من العمل بموجب إجراءات إدارية قررتها الدولة لارتكابه أفعال تتصل بالمأساة الوطنية أن يعاد دمجه في عالم الشغل واذا استحال الإدماج يكون له الحق في تعويض تدفعه الدولة[2].

بعد استعراض النصوص التنظيمية لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نلاحظ أن هذا الميثاق قد خرج فيه المشرع الجزائري عن المجرى العادي الذي سار عليه في قوانين العفو الشامل سابقا، بحيث رتب آثارا تتعلق بإعادة إدماج الموظفين المسرحين من وظائفهم أو بتعويضهم، كما أنه تبنى حلول الدولة محل الجاني في تعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية.

الغرض دائما هو إنجاح سياسة الدولة الجزائرية في القضاء على الأزمة السياسية عن طريق التنازل والتسامح وبالتالي إرساء مبادئ التعايش، تجسيد الرؤى والتطلعات في سبيل إحراز التطور والقضاء على كل الآلام والجراح التي تكبدتها الجزائر[3].

رابعا-حصيلة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

إن حصيلة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كانت إيجابية جدا بحيث تبين أن:

- أكثر من 15000 شخص مَستهم إجراءات المصالحة الوطنية منهم 6000 ألف شخص استفادوا من تدابير الوئام المدني قبل ذلك.
- وقد استفادت من التعويض 7100 عائلة مفقود من مجموع 7144 عائلة معنية.

[1] المادة 01 من المرسوم رقم 06-124 المؤرخ في 2006/03/27 المتعلق بتحديد كيفيات الإدماج او تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 في 2006/03/29.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 06-124 المتعلق بتحديد كيفيات الإدماج او تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، مرجع سابق.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص560.

- استفادت من التعويضات المالية 11224 عائلة إرهابي محرومة من ضمن قائمة رسمية للإرهابيين ثم القضاء عليهم المقدرين ب17000 إرهابي.
- أعيد إدماج أكثر من 4300 شخص في مناصب عملهم بعد تسريحهم[1].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقات العفو عن العقوبة في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بعض نماذج من تطبيقات العفو عن العقوبة أو العفو الرئاسي في الجزائر، وبما أن هذا النوع خصيصا من العفو كثير التطبيقات في الجزائر على غرار الدول الأخرى، لأنه يمنح وكما ذكرنا سالفا بمناسبة الأعياد الوطنية غالبا كذكرى اندلاع الثورة أو ذكرى الإستقلال أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

سنكتفي بذكر نموذجين فقط منه، يتعلق أحدهما بالعفو عن بعض الحبوسين العاديين بمناسبة الذكرى 56 لعيد الإستقلال، وسنأخذ على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق ل 04 جويلية 2018، والثاني يتعلق بالعفو عن بعض المحبوسين المتحصلين على شهادات التعليم والتكوين وسنأخذ على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 18-183 المؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق ل 04 جويلية 2018.

الفرع الأول: نموذج العفو الرئاسي في المرسوم رقم 18-182.

يتضح من خلال ديباجة المرسوم 18-182 أنه صدر عن رئيس الجمهورية بموجب السلطات المخولة له دستورا المنصوص عليها في المادتين 77 و156 من دستور 2016 حيث تشير المادة 77 فقرة 06 بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية الصادرة المتضمنة العفو عن العقوبة، أما الفقرة السابعة من نفس المادة قد أعطت برئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 156 من الدستور التي تقضي بموجب استشارة رئيس الجمهورية قبل إصداره للعفو للمجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور.

[1] الطاهر سعود، مرجع السابق، ص50.

أما المادة الأولى من هذا المرسوم فقد عينت فئة الأشخاص الذين يستفيدون وهم الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

أولا- صور العفو عن العقوبة التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 18-182:

حيث تضمن هذا المرسوم صورتي العفو الكلي والجزئي وكذا الجرائم المستثناة من هذا العفو.

1- العفو الكلي عن العقوبة في المرسوم 182/18:

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 182/18: (أنه يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة وعشرين شهرا أو يقل عنها).

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على عفو كلي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها.

2- العفو الجزئي عن العقوبة في المرسوم رقم 182/18:

تضمنت المادة 04 من الرسوم الرئاسي رقم 182/18 مجموعة التخفيضات الجزئية بحيث يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ثمانية عشر شهرا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الاتي:

- ✓ تخفض العقوبة عشرون شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي خمس سنوات أو يقل عنها.
- ✓ تخفض العقوبة إثنان وعشرون شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس سنوات ويساوي عشرين سنة أو يقل عنها.

أما في حالة تعدد العقوبات، فتطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية[1]. والمتمعن في هته المراسيم الرئاسية الكثيرة والمتضمنة لإعفاءات كلية وجزئية قد يضن بأن المحكوم عليه إذا استفاد في كل مرة من التخفيضات فإنه لا يقضي إلا جزء قليل من العقوبة المحكوم بها عليه وخاصة إذا كان من المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، إلا أن المشرع قد تفطن لهذا الأمر فأصبح يضع نصا في كل مرسوم يتعلق بالعفو يحدد من خلاله عدم جواز تجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث العقوبة المحكوم بها ضد المحكوم عليه في مادة الجنايات، ونصف العقوبة في مادة الجنح[2] حتى لا يكون العفو ذريعة للتملص من العقاب[3]، إلا أنه في رأي حتى ولو لم يتجاوز التخفيض نصف العقوبة المحكوم بها إلا أنه قد يكون المتبقي من العقوبة غير كافي لتحقيق الهدف من توقيعها وهو تحقيق الردع الخاص وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإحدى المجرمين المحترفين أو معتادي الإجرام، ولذلك يكون ربما من الأفضل التقليص من هته التخفيضات التي قد يكون ضررها أكبر من نفعها.

ثانيا- الجرائم المستثناة في مجال العفو عن العقوبة في المرسوم 182/18:

لقد جرت العادة في كل المراسيم الرئاسية الخاصة بالعفو على استثناء طائفة من الجرائم سنويا وذلك لمقتضيات تراها السلطة المختصة ضرورية، وقد نصت المادة 06 من المرسوم 182/18 على مجموعة من الجرائم المستثناة من الإستفادة من هذا العفو نذكرها فيما يلي:

يستثنى من الإستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسين المعنيين بأحكام الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فيفري 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 182/18 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرة 56 للاستقلال، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.

[2] المادة 08 من المرسوم 182/18 تنص على انه: (لا يمكن ان يتجاوز مجموعة التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمس وستين سنة، النساء و الأحداث)، مرجع سابق.

- المادة 09 من المرسوم 182/18 تنص على انه: (لا يمكن أن يتجاوز مجموعة التخفيضات الجزئية المتتالية نصف العقوبة الصادرة ضد المحكوم علهم نهائيا في مادة الجنح باستثناء المحبوسين الإبتدائيين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة والنساء والأحداث)، مرجع سابق.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص513.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر12و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.
- الأشخاص المسبوقين قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفاذ والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الضرب والجرح العمدي، وجنح وجنايات الضرب والجرح العمدي مع حمل أسلحة وجنايات تكوين جمعية أشرار.
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح المفضي للموت دون قصد إحداثها، والخطف والضرب والجرح العمدي على الأصول والضرب والجرح العمدي على القصر.
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال والهروب وتزوير النقود والتهريب.
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والإغتصاب.
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات.

- كما لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].
- ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.[2]

الفرع الثاني: نموذج العفو الرئاسي في المرسوم رقم 183/18:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 183/18 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين في 20 شوال 1439 الموافق ل 04 جويلية 2018، اعتمد فيه رئيس الجمهورية على الإختصاصات المبينة في المادتين 77 فقرة 06و07 ، والمادة 156 من دستور 2016 السابق الإشارة إليهما بخصوص إعفاء كلي عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها واستشارة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك. بحيث تضَمن هذا المرسوم صورتين للعفو وهي العفو الكلي والجزئي عن فئة المتحصلين على شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة بعنوان السنة الدراسية 2018/2017 وكذلك المحبوسين الذين تابعوا تكوينا مهنيا أو حرفيا.

أولا- صورة الإعفاء الكلي في المرسوم رقم 183/18:

نصت المادتين 2و3 من المرسوم الرئاسي رقم 183/18 على صورة العفو الكلي للمحبوسين على النحو الآتي:

يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة بعنوان السنة الدراسية 2018/2017 على النحو الآتي:

عفوا كليا للعقوبة لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين شهرا أو يقل عنها[3]. وكذلك عفوا كليا للعقوبة لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا تكوينا مهنيا أو حرفيا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد

[1] المادة 11 من المرسوم 182/18، مرجع سابق.
[2] المادة 12 من المرسوم 182/18، مرجع سابق.
[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 183/18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 للاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.

أنماط التكوين المهني المختلفة بعنوان السنة الدراسية 2018/2017 إذا كان باقي عقوبتهم يساوي ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها[1].

ثانيا- صورة الإعفاء الجزئي في المرسوم الرئاسي رقم 183/18:

نصت المادتين 2 و3 على صورة التخفيض الجزئي الذي جاء به المرسوم 183/18 على النحو الآتي:

- تخفيض العقوبة جزئيا لمدة 24 شهرا بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين أو يساوي 20 سنة أو يقل عنها، إذا كانوا قد تحصلوا على شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة.
- كما تخفض العقوبة جزئيا لمدة ثمانية عشر شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 18 شهر أو يساوي 20 سنة أو يقل عنها بالنسبة للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا مهنيا أو حرفيا وحصلوا على شهادة نجاح في إحدى أنماط التكوين.

ثالثا- الإستثناءات الواردة في المرسوم 183/18 و المستبعدة من الإستفادة من العفو:

بالإضافة إلى استبعاد الأشخاص المحبوسين الذين سبق وأن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم والتكوين والذين سبق وان استفادوا من نفس الإجراء خلال حبسهم لفترة سابقة وكذا الأشخاص المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس. وكذا الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وكذلك المستفيدين من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنصوص عليهم في المادة 04 من المرسوم رقم 183/18 فقد نصت المادة 07 من نفس المرسوم على فئة الجرائم المستثناة أيضا من الإستفادة من العفو الوارد في هذا المرسوم، وهي نفسها فئة الجرائم المستثناة من العفو في المرسوم 182/18 السالف الذكر، وهي باختصار: جرائم الإرهاب والتخريب، جرائم الخيانة والتجسس وقتل الأصول والضرب والجرح العمدي على الأصول

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 183/18، مرجع سابق.

والخطف وجنح وجنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال والتهريب والجرائم المخلة بالحياء والمتاجرة بالمخدرات.

هذا مجمل ما جاء به هذا المرسوم، وما تجدر الإشارة إليه أن أغلب مراسيم العفو الرئاسية في الفترة الأخيرة وخاصة في عهد الرئيس بوتفليقة تتضمن عفوا لفئة المتحصلين على شهادات التعليم والتكوين، وهذا من جهة، حسب رأيٍ يعتبر كعامل محفو لفئة المحبوسين وخاصة الشباب منهم للحصول على الشهادات التعليمية والتكوينية التي تسهل عليهم فيما بعد مسألة إعادة الإدماج الإجتماعي بعد إنهاء فترة العقوبة، مما يجعله أحد الأسباب المدعمة لنجاح السياسة الجنائية لنظام العفو في التشريع الجزائري. كنظام متبنى ولا زال محافظا عليه منذ سن أول قوانين الدولة الجزائرية نظرا لبعض نقاطه الإيجابية وعلى الرغم أيضا من سلبياته والتي سنبرز أهمها من خلال المبحث الثاني الذي يتناول تقدير فعالية نظام العفو وأثره في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

المبحث الثاني: تقدير فعالية نظام العفو وأثره على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى بعض نماذج تطبيقات العفو الشامل والعفو الرئاسي في التشريع الجزائري والتي عرفت منذ بدء اعتماده كنظام يلجأ إليه تارة لتخطي أزمات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وإسدال ستار النسيان عليها والمضي قدما نحو حاضر جديد وتارة أخرى كرحمة ممنوحة من طرف حاكم الدولة واحيانا لتخطي بعض الأخطاء القضائية بحيث لا يمكن أن نغفل أيضا أن نظام العفو يساهم قليلا في الحل من أزمة العدالة الجنائية ربما في التخلص من بعض القضايا المتراكمة أو تخفيف الإحتقان داخل السجون الذي يعرقل السير الحسن لتلك المؤسسات الإصلاحية ويمنعها من أداء دورها المنوط بها.

إن نظام العفو هذا والذي يعتبر كأداة للسياسة الجنائية لا يخلو أيضا من بعض السلبيات الناجمة عنه وبعض العراقيل أثناء تطبيقه التي تجعله عرضة لبعض الانتقادات الموجهة إليه وسنتطرق لجل ذلك من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: العفو كأداة للسياسة الجنائية

إن العفو في الحقيقة يمثل عقبة أمام تطبيق القانون الجنائي بشكل عام، لأنه يحول دون تطبيق العقوبات وتحقيق الهدف من توقيعها على الجناة، لكن نظرا لدواعي السياسة العقابية استوجب إدراجه في نظام العقوبات. وقد قام المشرع الفرنسي بذلك منذ القرن التاسع عشر من خلال فرض نظام العفو في كامل الإجراءات الجزائية والمحاكمات حتى تنفيذ العقوبات، حتى تم إدراجه بشكل صحيح من خلال إصلاح قانون العقوبات، وكما ان المشرع الجزائري قد اعتمد هته الآلية أيضا منذ الإصدار الأول لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية الأولى كحالة من حالات إنقضاء العقوبة والدعوى العمومية.

إن نظام العفو يدخل بشكل واضح في تشكيل السياسة الجنائية فهو يعرض من الماضي ماهي الخيارات المستقبلية للسياسة الجنائية وهو يعكس التوجهات الجديدة للسياسة العقابية.

إلا أن التنوع والتعدد الناتجين عن دورية قوانين العفو خلال العقود الماضية، يجعل من الصعب تحديده في قواعد قانونية ثابتة تطبق في الأجل الطويل عكس المؤسسات القانونية الأخرى، بحيث يتم تشريع قانون عفو جديد في كل مرة يراد تطبيقه فيها، فإذا لم يقم المشرع بإعادة صياغة نصوص جديدة لكل قانون عفو فهو يقترح معالم جديدة له (خاصة اذا كان الأمر يتعلق بالعفو الرئاسي) وفي بعض الحالات يكتفي المشرع بتحديد آثاره فقط.

كما أن قانون العفو يكون مرتبط بالتطور التشريعي الغير مقيد إلى حد ما لقانون العقوبات مما يجلب معه بذور عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي والإستفادة من تدابير التساهل نظرا لكونه يطبق في فترات محدودة غالبا(الفرع الأول).

كما يجب تحديد الفرق بين نوعي العفو، العفو الشامل الذي يكون غالبا ناجما عن أحداث سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والعفو الرئاسي في سياق التحليل للسياسة العقابية اللذان يختلفان من حيث كونهما إما تدبيرا عاما للرحمة أو أداة تقنية لحق النسيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العفو والأمن الجنائي

يجب التأكيد اليوم على التضخم التشريعي في المجال الجنائي والعقوبات المتزايدة والمتفاقمة، وهي ظاهرة أثبتت وجودها وتفشيها منذ عدة عقود خاصة مع إصلاح قانون العقوبات حيث تتميز سياستنا العقابية المعاصرة بالإفراط وبالتدخلات التشريعية المتعددة مما يعرض المبادئ الأساسية في بعض الأحيان للخطر والتهديد.

فما الحيز الذي يمكن أن يشغله نظام العفو في هذا السياق؟ وهل هناك علاقة بين توجه السياسة الجنائية ومصير تدبير العفو؟

بيكاريا يقول أنه: (كلما صار العقاب أقل قساوة، صار التسامح و العفو أقل ضرورة)[1]

[1] Beccaria, Des délits et des peines, champs, Flaman nation, Page 105/106 .

لكن هذا لا يجعل العفو على هامش السياسة الجنائية لأنه يسمح بتخطي الثغرات الموجودة فيها من جهة، ومن جهة أخرى فإن ثباته يكشف التحولات الطارئة على النظام العقابي.

أولا- إنعدام الأمن الجنائي الداخلي:

كما ذكرنا سابقا، العفو هو مؤسسة غير متجانسة، تظهر في عدة أشكال وهذا ينجم عنه صعوبة توحيد قوانين العفو. حتى غالبية التشريعات لم تتوقف في وضع تعريف مشترك للعفو بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية كحالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية فقط، أما المشرع الفرنسي فقد خصص له المواد من 133-09 إلى 133-11 من قانون العقوبات واكتفى في هته المواد بتحديد الآثار الناجمة عنه فقط، وهي سقوط العقوبات دون حق اعتراض: كذلك حق الأطراف المتضررة في التعويض، دون التطرق إلى تعريف أو شروط أو خصائص مميزة لهته الآلية.

كما أن هته المواد في قانون العقوبات يتوقف عملها أمام ما تفرضه قوانين العفو من قواعد خاصة فيما يتعلق بإسقاط أو تخفيض العقوبات من جهة، وبحظر استئناف الدعوى المعفى عنها من جهة أخرى هذا الوضع الذي لا يفرض قاعدة مشتركة لكل قوانين العفو بحيث لا توجد مرجعية محددة التي تجعل القاضي في حرية كافية لتفسير القوانين المهنية ولا إطار محدد للمشرع لوضع نصوصه بل ترك له المجال مفتوح للتدخلات التي يفرضها الوضع.

ثانيا- آلية العفو هل هي شاملة أو حصرية:

1- آلية شاملة:

العفو هو مؤسسة للصفح، فهو يمحو بأثر رجعي الإدانة، وهو يسعى إلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع، وإعطاء الإنطباع بأنهم لم يرتكبوا أفعال بغيضة حتى يستعيدوا مكانتهم داخل المجتمع الذي عارضهم في وقت ما جراء الأفعال المجرمة المرتكبة.

إذن فالهدف التقليدي للعفو هو المصالحة، وهو الغاية الملائمة لإعادة الدمج داخل المجتمع، وبالتالي فإن آلية العفو هي آلية شاملة مادام أنه يتجنب تهميش مرتكبي الجرائم المعفى عنهم. فالعفو هو حق النسيان الذي يمكن من إعادة فتح أبواب المجتمع من جديد لهؤلاء الجناة، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو عن الجريمة الذي يصدر عادة بعد اضطرابات خطيرة داخل المجتمع لإعادة إرساء معالم السلم والأمن داخل الدولة وهو مثال لإعادة إدماج الجانحين والمجرمين وأفضل مثال على ذلك في القانون الجزائري هو قانون السلم والمصالحة الوطنية السالف الذكر الذي أعفى بعض مرتكبي الجرائم الإرهابية والتخريبية المجرمة بفعل المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات وأعاد إدماجهم داخل المجتمع. فحق النسيان الناتج عن العفو هذا يتجسد في انقضاء الدعوى العمومية ومحو الإدانة والعقوبة ومنع استئناف دعاوى معفى عنها.

إلا أنه ومنذ سنوات عدة أصبحت قائمة الجرائم والمجرمين المستبعدين من الإستفادة من العفو في تزايد مستمر في التشريع الجزائري وحتى في التشريع الفرنسي وخاصة العفو عن العقوبة[1].

2- آلية حصرية:

إن آلية العفو كانت دائما محدودة ومقيدة نوعا ما في تطبيقها حيث أنها كانت دائما تحافظ على حقوق الأطراف المتضررة من الجريمة، والآن أصبحت أكثر تقييدا من جراء قائمة الإستبعادات والإقصاءات المتزايدة خاصة فيما يخص العفو الرئاسي (العفو عن العقوبة).

أ- قائمة الجرائم المستثناة من العفو:

مهما كان شكل العفو، فإنه في الغالبية العظمى يحتوي على حالات مستبعدة من الإستفادة منه، فإما أن تتعلق هته الإستثناءات بطبيعة الجرائم أو عواقبها أو الدافع إليها أو درجة تورط الشخص في تنفيذها. فإذا أخذنا على سبيل المثال العفو عن الجريمة في الأمر

[1] في التشريع الفرنسي تتزايد قائمة الجرائم المقصاة من حق العفو منذ سنة 1958 إلى يومنا هذا.

رقم 06-01 الصادر في 27 فيفري 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المذكور آنفا، الذي يعفي الأشخاص المرتكبين أو المشاركين في إحدى الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر وما بعدها والمتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية فإنه يستبعد من قائمة الأشخاص المعفى عنهم الأشخاص الذين استفادوا من قبل من الإعفاء الوارد في قانون الوئام المدني.

أما بالنسبة للعفو الرئاسي أو العفو عن العقوبة، فهو يمثل أرضية مميزة لتطوير قائمة الإستثناءات في فرنسا حيث أن هته القائمة في تزايد ملحوظ منذ سنة 1974 [1]، وكذلك في الجزائر فإن هذا العفو يصدر سنويا وبصفة دورية في مناسبات الأعياد الوطنية خاصة (ذكرى اندلاع الثورة 01 نوفمبر أو في ذكرى الإستقلال 05 جويلية وفي كل سنة تُضم إلى قائمة الجرائم المستبعدة من مجال العفو نوع أخر جديد، كما قد يشمل الإقصاء أيضا نوع أو صنف من المجرمين.

ناهيك عن كون القائمة التقليدية للجرائم المستثناة من العفو معروفة وغالبا في جميع التشريعات مثلا: كالاعتداء على الحياة والإعتداء على القصر، جرائم الأسرة، الجرائم الضريبية والجمركية، وكذا جرائم الصرف، ثم سمح المشرع بفتح المجال لاستعمال قانون العفو لتوضيح السياسة الجنائية المنتهجة ثم ازدادت قائمة الإستبعادات بالنظر إلى الأولويات. فامتدت إلى الجرائم الإرهابية والتمييز العنصري والتزوير وغيرها.

تتحدد قائمة الإستثناءات بالرجوع إلى الجريمة أو مرتكبها أو بفعل ضغط الرأي العام للمجتمع.

ب- طرق أخرى للإستبعاد:

هي أسباب أقل وضوحا من الأسباب السابقة لكن لها نفس الفعالية في تحديد نطاق تطبيق قانون العفو.

[1] Jean Danet. Op.cit, Page 239.

مثلا كالأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة التي قد تكون سبب استبعاد العفو في العقوبات التأديبية والمهنية، هته الأفعال غير محددة بتجريم مثل الجرائم السالفة الذكر كما أن قانون العفو لا يحددها، وإنما يكون على القاضي الإداري الإحاطة بها[1]. ويجوز لهذا الأخير استبعاد مرتكبيها من قائمة الإستفادة من العفو.

كذلك مسألة وجود إدانات سابقة لطالب العفو تشكل سببا لاستبعاده من قائمة المستفيدين منه. فإذا كنا في إطار عفو رئاسي، فيمكن أن يتم ذلك بموجب تدبير عفو فردي[2] تتم فيه دراسة ملف المحكوم عليه بصفة فردية وتكون سيرته هي الفاصل في منحه العفو أم لا ويؤخذ بعين الإعتبار الماضي الجنائي للفرد، بحيث يستفيد من العفو المحكوم عليهم الذين لم يدانوا مسبقا بجرائم سابقة، وبالتالي يستبعد من قائمة المستفيدين من العفو، المسبوقين قضائيا وخاصة المجرمين الخطرين.

أخيرا فإن العفو المشروط يكون مصدرا أيضا للاستبعاد من قائمة الإستفادة فعدم الوفاء بالالتزام المفروض أو الشروط المحددة للعفو تجعل الإستفادة منه مستحيلة. وإلى جانب ذلك مسألة الإدانات المتعددة وفي حالة الدمج المقررة من طرف القاضي حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري فإذا كان العفو قد تقرر على الجريمة ذات العقوبة الأشد فلا يشكل ذلك إشكالا أما إذا كان قد تقرر على العقوبات الأقل شدة المدمجة فإنها لا يمكن أن يطالها العفو.

إن تمديد قائمة الإقصاءات هته ووضع العراقيل العديدة حول تطبيق العفو، شكل إشارة نحو إرادة المشرع في تقييد وتضييق مجال تطبيقه عن طريق التمسك بتسجيل الإدانات في السجل القضائي، وإكمال قواعد العود بصفة عامة.

[1] Revue hypermédia, Histoire de la justice, des crimes et des peine//journals.openedition.org vue le 17/11/2018 à15.20 h

[2] يسمى بالفرنسية (La grâce individuelle) يتم دراسة ملف طالب العفو بصفة فردية وتقرر إفادته من العفو أم لا وذلك على أساس سيرته الحسنة وماضيه الجنائي.

الفرع الثاني: مدى نجاعة آلية العفو

إن للتطورات الحاصلة في مجال تحديد نطاق تطبيق العفو أثر في تنفيذه سواءا من وجهة نظر الكمية أو حتى من حيث أثره في محو الإدانة، ويمكن هنا قصر الدراسة على أثر العفو الرئاسي بالرجوع إلى العدد الكبر من الأشخاص المعنيين به.

أولا- تقدير نجاعة آلية العفو عن طريق الإحصاءات القضائية:

من أجل تقدير واقع تطبيق العفو، يمكن الرجوع إلى إحصائيات قضائية أو إحصائيات لدى المؤسسات العقابية التي تحصي سنويا عدد المسجونين المعفى عنهم.

هذه الأرقام التي تظهر عادة في الحولية الإحصائية للعدالة في التشريع الفرنسي، وأن كل المعطيات تسجل لدى مصالح سجلات السوابق القضائية تسمح بتحديد التغييرات في إحصائيات العفو السنوية بين الاستفادة منه وعدمها.

1- التقدير الكمي لملفات الاستفادة من العفو:

بسبب التأخر في إرسال ملفات الإدانة بين المحكمة وسجل السوابق القضائية، يحدث خلل في احتساب أو إحصاء الحالات المستفيدة من العفو، التأخر في الجلسات إلى ما بعد سنة العفو عن الأفعال المرتكبة ويحكم عليها العام المقبل، قد يأخذ الأمر ثلاث سنوات في المتوسط للكشف عن هته الإحصائيات التي تكشف عن جزء من فعالية قانون العفو، من ناحية أولى فإن النشاط القضائي يعمل العفو لكن بطريقة مختلفة حسب نوعية الجرائم، حيث أنه لا مجال لإعماله في مجال الجنايات، الجرائم الخطيرة غير معنية بالعفو الرئاسي، إذن ينحصر مجاله في الجنح والمخالفات الذي يعرف هو الآخر تضييقا بسبب قائمة الإستثناءات التي تتجدد في كل سنة.

يمكن أن يلاحظ تطور في ممارسة نوع معين من الجرائم يحظى بإهتمام السياسة الجنائية والذي يستبعد شيئا فشيئا من مجال العفو، مثلا السجناء المدانين في قضايا اختطاف

الأطفال وهو القرار الذي تم اتخاذه منذ سنة 2014 في الجزائر نظرا لتفشي هته الجريمة بطريقة خطيرة[1].

كما يمكن تقييم تأثير العفو على النشاط القضائي أيضا فيما يخص العفو القضائي.

2- العفو القضائي:

استنادا لنفس الإحصائيات للإدانات، تظهر بعض الأرقام أن القاضي الذي يفوضه المشرع العفو الخاص به، فإنه يستبعد توسيع مجال تطبيقه، وهذا انطلاقا من مقدار العقوبات المنطوق بها، يوحي بأن القاضي يعدل عن إسدال ستار النسيان عن الجرائم المرتكبة. ففضلا عن كون القاضي مقيد بعدد معين إذا كان العفو كمي لأن المشرع هو الذي يحدد الكمية التي يمكن العفو عنها، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية حاليا والذي يزداد حدة سنة بعد سنة، من حيث تزايد نسبة الملفات المحفوظة دون متابعة ومواعيد الجلسات البعيدة، قد يكون لهذه العناصر تأثير على اختيار منح العفو من عدمه وإدارة تدفقات القضايا ذات الخطورة المنخفضة والخطورة المتوسطة (الجنح والمخالفات).

ثانيا- محو العفو للآثار الجناية:

إن اعتماد العفو من شأنه أن يرتب محو الإدانة في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت العفو سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما يترتب عليه أيضا تقييد العفو في صحيفة السوابق القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]. ومع ذلك يتم وضع هذا المحو جزئيا مع إعادة الملفات، لأن محاربة الجريمة اليوم يعتمد على الإحتفاظ بملفات السوابق الجنائية ومبدأ تقييد المعلومات وتسجيلها في سياق الدراسات

[1] مرسوم العفو الرئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق ل 04 جويلية 2018 ، المتضمن عفو رئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيد الإستقلال، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.

[2] المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 يقيد البيانات الأتية على البطاقات رقم 01:

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها...)

الاستقصائية أو الملاحقة أو الإدانة وبالتالي يتم وضع شكل جديد من التحكم حيث تلعب فيه الذاكرة دورا مهما، وهذا ما يشكل تهديدا للحريات الفردية والحق في الأمان، في حين أن المشرع حين سنه لقانون العفو، يفترض نسيان الأحداث المعفوا عنها ومسحها من الذاكرة للتمكن من الوصول إلى السلام الإجتماعي فهل هذا لا يشكل تناقضا واضحا بين إرادة المشرع في إسدال ستال النسيان وبين تمسك الجهات القضائية بالمحافظة عليها؟ وبالتالي فإن هته الذاكرة المحتفظة تكون مهددة بل وغير فعالة في إرساء قواعد التماسك الإجتماعي.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا الإجراء غير مجد لأنه كان من الضروري النص صراحة على محة الإدانات المعفية محوا تاما دون ترك أي أثر، كما يجب أيضا أن تمحى هته الإدانات من ملفات الشرطة أيضا لأنها ليست إلا أدوات دعم للتحقيق في المخالفات، وتستخدم أيضا في اطار التحقيقات الإدارية للحصول على وظائف معينة، ويمكن أن يكون للإسم المنسحب من الإشارة المعنية بالعفو عواقب وخيمة على الحياة الإجتماعية المهنية للشخص المعني، هذا الموقف تولد عنه العديد من الشكاوى والطلبات للوصول إلى ملفات الشرطة لإصدار الشهادات[1].

إذن فمحو الإدانة هو الوسيلة الأساسية لتنفيذ الحق في النسيان والذي يكمله حظر استئناف الإدانة المعفى عنها.

1- حق النسيان: محو الإشارة إلى العفو من صحيفة السوابق القضائية.

إن تنفيذ هذا الأثر للعفو يحقق الهدف الأساسي و الأول له وهو الحق في النسيان، وهو ليس بالعملية السهلة، فالأصل أن يكون تلقائيا لأنه وبعد استفادة المحكوم عليه بالعفو فإن الإدانة تمحى بصفة تلقائية. ولكن يكون دوما على السجل القضائي انتظار الحكم أو القرار القضائي القاضي بالعفو، وفي غالبية الأحيان يكون هذا الأمر متروكا للنائب العام الذي يتصرف فيه من تلقاء نفسه في ذلك، أو بناءا على طلب من الشخص المعني بالعفو يقدمه إلى

[1] Jean Danet, Op.cit, Page 249.

إدارة سجل السوابق القضائية من أجل حذف الإشارة إلى الإدانة أو الجريمة التي قد أعفي منها. وبالتالي فإن سجل السوابق القضائية هنا لم يعد سيدًا في إجراءات محو الإدانة، فهو ينتظر إبلاغه بذلك من طرف النائب العام وهذا ما يتسبب أحيانا في تنفيذ الحق في النسيان الذي يمكن أن يضر المدان في حياته الإجتماعية والمهنية إذا بقيت الإشارة في القسيمة رقم 01 لصحيفة السوابق القضائية وبشكل خاص في القسيمة رقم 02 دون مبرر.

2- محو الآثار الجنائية من الماضي:

يعتبر حظر إستئناف الإدانة التي تم العفو عنها مفهوما جيدا كوسيلة لضمان فعالية الحق في النسيان. لكن حفظ المعلومات هو في الواقع محافظة على ذاكرة، يتم استخدامها في وقت آخر لمنع الإفادة من العفو في إدانة أخرى، إلا أن هذا الحظر يعرف حدودا منصوص عليها في القانون وهي إمكانية استئناف الأطراف المتضررة للحكم في شقه المدني (التعويض).

إذن نستخلص أن سجل السوابق القضائية يؤكد صرامة السلطة القضائية في تحديد آثار العفو فيما يتعلق بمسح السجل القضائي لمذكرات القسمة 01 من صحيفة السوابق القضائية[1].

المطلب الثاني: العفو والمبادئ المنتهكة في القانون الجنائي

إن التصويت على قانون العفو أثناء المناقشات البرلمانية لهو مناسبة تتيح للحكومة صاحبة المشروع والمشرع رسم توجهات للسياسة الجنائية، حيث أن إصدار قانون عفو بعد كل انتخابات رئاسية بصفة آلية، جعل العفو قطعة أخرى تدخل ضمن تشكيلة اللغز الجنائي فصار العفو يستعمل لتمرير اختبارات تندرج تحت غطائه، وهذا ما يثبت انتهاج استراتيجية معينة في عملية سن قانون عقوبات معاصر.

إن قانون العفو يزعزع تجانس قانون العقوبات نظرا لأمرين اثنين: أولهما كون مفهوم العفو في حد ذاته إدانة في حق قانون العقوبات لأنه يعتبر معارضا لمبادئ هذا الأخير المتمثلة

[1] Jean Danet, Op.cit , Page 250

في ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، وثانيهما هو تماشي قانون العفو نفسه ضمن قائمة النصوص القانونية التي تزداد طولا من سنة الى أخرى[1].

الفرع الأول: قانون العفو هو وجه كلاسيكي من وجوه الإعتداء على مبادئ قانون العقوبات.

يطرح السؤال دوما حول أهمية إدراج العفو في القانون الجنائي، ما دام انه يعارض تطبيقه، ولقد عرف منذ القدم بأنه يشكل عقبة أمام التصنيف الجنائي للأفعال، في حين وجود مؤسسات أخرى يمكن الإعتماد عليها. وهناك انتقادات أخرى تقوم على طرق تنفيذ العفو.

إن نظام العفو تعرض لانتقادات عدة من طرف العديد من الفلاسفة والرواد في القانون الجنائي من بينهم بنتام، وبكاريا، وجاروفالو وخاصة العفو عن العقوبة، وحسب رأيهم أن العفو عن العقوبة غير ضروري وله انعكاسات سلبية على المجرمين، وقد طالبوا بإلغائه لانعدام الفائدة منه ومناقضة للعقوبة وأنه لا بد من وضع عقوبات جديدة عادلة أحسن من العفو عنها فيما بعد، أما من الناحية العملية فإن العفو بنوعيه وجهت إليه جملة من الانتقادات أهمها:

أولا- ان العفو يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري الذي يقضي باحترام كل سلطة في الدولة أعمال السلطات الأخرى، وعدم تجاوز الاختصاص المسطر لها دستوريا.

وعلى هذا الأساس اعتبر سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية وإصدار الأحكام القضائية من مهام السلطة القضائية، أما تنفيذها فهو من اختصاص السلطة التنفيذية، وما دام أن العفو عن العقوبة هو من صلاحيات رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية يعفو عن حكم صادر عن السلطة القضائية لذلك يلام عليه أنه يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك بإتاحة الفرصة أمام رئيس الدولة ليقوم بهدم عمل قامت به السلطة القضائية وفقا لما يخوله إياه القانون.

[1] Jean Danet, Op.cit , Page 253.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن حق العفو لا يمحو الإدانة المنسوبة إلى المتهم من قبل السلطة القضائية.

كما أن حق العفو يتجاوز فقط، أو يستغني عن تنفيذ العقوبة التي هي تقليديا ومنطقيا تعود للسلطة التنفيذية ويجب الاعتراف بأن حق العفو يعطي رئيس الدولة سلطة يمكن أن تصبح مساءة الاستعمال إذا ما تدخل العفو قبل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، كل ذلك للحؤول دون إحداث صدمة في أوساط الرأي العام، الذي كثيرا ما يفضل الإبقاء على تنفيذ العقوبة خوفا من العودة إلى الإجرام خاصة إذا لم تتوافر للمفرج عنه فرص العمل[1].

ثانيا- تعارض نظام العفو مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه:

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه معناه القوة التي يكتسبها الحكم بمجرد انقضاء مواعيد الطعن فيه، فيصبح يحوز قوة قانونية ولا يجوز إعادة مناقشة هذا الحكم لبيان وجه العيب فيه.

حيث يصبح للحكم القضائي قوة ويمهر بالصيغة التنفيذية، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذه بحرفية المنطوق الذي تضمنه.

ففي حالة العفو عن العقوبة أو العفو الشامل يعتبر بمثابة إهدام للحكم القضائي ومساس بحجيته وإفساد لعمل السلطة القضائية[2].

إلا أنه يرد على الانتقاد أن العفو عن العقوبة لا يؤثر على الحكم تماما لأن التهمة تبقى ثابتة بأدلتها القانونية والحكم يبقى قائما ويسجل في صحيفة السوابق القضائية ويحتسب في حالة العود وإنما العفو يعدل فقط طريقة تطبيق الحكم بتخفيفه أو إلغائه أو استبداله بعقوبة أخرى.

وكذلك هو الحال بالنسبة للعفو الشامل الصادر عن البرلمان لأنه يمحي الصفة الجرمية للفعل فقط، ولا تتعدى آثاره إلى الحكم القضائي بالإضافة إلى كونه مشروع للمصلحة العامة.

[1] غسان رباح، مرجع سابق، ص26.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص180.

وما هما إلا مجرد طريق من طرق تنفيذ العقوبة أو نفيها أو نفي الجريمة في الماضي بما يتلاءم ومصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه[1].

ثالثا- إن العفو يؤدي نفس وظيفة بعض الأنظمة الأخرى:

يدعى بأن حق العفو كان مفيدا في السابق، وذلك عندما لم يكن يوجد إلى جانبه وسائل أخرى لمعالجة قسوة وأغلاط القضاء، إلا أننا نجد اليوم مؤسسات أكثر تكاملا تحل محل هذه الأمور، كالظروف المخففة، ووقف التنفيذ، والإفراج المشروط، وإعادة النظر في الدعوى، إن هاته المؤسسات تقلل من مجال تطبيق حق العفو ولكن لا تنزع عنها الفائدة كلية.

إن هذا الانتقاد صحيح ولكن يمكن الرد عليه بأن العفو يعمل في المجال الذي لا يصح فيه العمل بالنسبة لبقية المؤسسات الأخرى.

إذ أن الظروف المخففة مثلا ليست مطبقة على كل الجرائم وأثرها محدود خاصة أنها لا تتيح الاعتماد إلا على أسباب تخفيف كانت معروفة قبل الحكم بالإدانة.

أما وقف التنفيذ فلا يمكن منحه إلا للمجرمين المبتدئين ولبعض الإدانات على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه لا يكافئ إلا السلوك الحسن السابق لحكم الإدانة، وليس السلوك الحسن اللاحق لهذا الحكم[2] أما بالنسبة للإفراج المشروط فهو لا يمنح إلا بتوافر شروط لا تكون متوافرة دائما.[3]

رابعا- سوء استعمال مبدأ المساواة مع العفو:

الى جانب أنه غالبا ما يسوء إعمال مبدأ المساواة مع العفو، لأن تحديد النطاق وكذا التاريخ الذي يطبق فيه العفو، يؤدي إل معاملة غير متكافئة للأفراد الذين ارتكبوا نفس الجرائم، معارضة للحكم واللامبالاة بالمعايير الجنائية ذات الطبيعة نفسها أو حتى بنية مماثلة لإلحاق الأذى، ومع ذلك بناءا على ما إذا كانوا قد تصرفوا قبل أو بعد الموعد النهائي سيتم الحكم

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص181.
[2] غسان رباح، مرجع سابق، ص26.
[3] (M) Verdusseu et (E) Degrave, Op.cit, p70

عليهم أو إخلاء سبيلهم وكما يظهر عدم المساواة بشكل أكبر عند طول الإجراءات. عند النظر نهائيا في الدعاوى قبل أو بعد تنفيذ القانون لا سيما عند تطبيق العفو على الكم، كما أن هناك عدم مساواة بين الشخص الذي سينفذ العقوبة المفروضة عليه في اقرب وقت ممكن قبل سريان مفعول العفو، ومن سيؤجل هذا التنفيذ إلى أن يدخل القانون حيز التنفيذ فالأول على الرغم من أن الجريمة قد تم العفو عنها إلا أنه لا يمكنه المطالبة باستعادة تنفيذ حكمه، في حين الآخر سوف يستفيد من سقوط عقوبته[1].

خامسا: عدم احترام مبدأ الشخصية في منح العفو:

إلى جانب أيضا أن مبدأ تفريد العقوبة أيضا مهدد بالعفو نظرا لعدم إحترام الفردية في منح العفو الموصوف (بالتساهل الأعمى) وبالتالي تم استكمال العفو الحقيقي بالعفو الشخصي من أجل مراعاة شخصية الجاني قبل منح العفو، والعفو القضائي الذي هو وسيلة فعالة في تقييم أهمية العفو عن الجاني ومع ذلك، فإن العفو لا زال يطال المحكوم عليهم دون التفريق بين مستحقه من غيره، فإنه يطبق دون الأخذ في الإعتبار خطورة الفعل المرتكب.

بالإضافة إلى هته الإنتهاكات، هناك مخاوف جديدة تتعلق بالتناسق الجنائي.

الفرع الثاني: العفو والانتهاكات الجديدة لمبادئ القانون الجنائي

يشارك العفو اليوم في انتهاك خطير لمبدآن أساسيان من مبادئ القانون الجنائي.

أولا- التقسيم الثلاثي للجرائم غير واضح:

إن التقسيم الثلاثي للجرائم هو مبدأ أساسي في النظام الإجرائي الجزائي وأصبح اليوم غير ملموس مما كان عليه في الماضي بسبب عدة ظواهر التي تسببت في تذبذبه بدءا بتطور ما يسمى بالجرائم المستحدثة[2]، إضافة إلى تعدد ظروف التشديد التي إذا ألحقت بالجريمة غيرت وصفها إلى وصف أشد، وكذلك قوائم العقوبات التكميلية التي تضاف إلى الجنايات مثل الجنح

[1] R.Merte et vitu, Op.cit, Page 475

[2] وهي جرائم تقليدية لكن تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كالجريمة المنظمة، والإتجار بالمخدرات الكيميائية والمخدرات الإلكترونية وغيرها...

وأخيرا إنشاء أنظمة إجرائية خاصة لا تعتمد على تصنيف الجرائم وإنما على كيفية تنفيذها أو على القيمة الإجتماعية المهددة بتلك الجريمة وليس على قيمة الضرر الذي أحدثته، كل هذا يجعل الخطوط التي يجب أن ينصب عليها القانون الجنائي غير واضحة لتحديد النظام العام المرغوب فيه من قبل المجتمع، لإعطاء الأولوية للقيم التي يتم عندها منح حماية معينة بتطبيق القاعدة الجنائية.

إن التمييز بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة[1] أمر ضروري أيضا لأن خطورة الجرائم المعفوا عنها في النوع الأول تؤخذ هامشيا بعين الإعتبار لأن هدف المشرع فيه هو المصالحة الوطنية بعد أزمة كبيرة تهدد الأمن الوطني تستلزم العفو والتسامح عن الأفعال المرتكبة مهما كانت شنيعة من أجل مصلحة عليا.

أما في الحالة الثانية فإن العفو عن العقوبة يقرأ بشكل مختلف، لأنه ليس فعالا في بناء الوحدة الوطنية، إلا أنه يساهم في تشويش بنية التقسيم الثلاثي للجرائم، عندما يحدد قائمة الجرائم المعفوا عنها وعندما يسرد قائمة الجرائم المستثناة من العفو ولا يتم الإحتفاظ بهذا التقسيم فيها إلا جزئيا لأن الجرائم المستبعدة من العفو ليست بالضرورة هي أخطر الجرائم التي تقوض قيم المجتمع وإنما هي الجرائم التي تعرض أولويات سياسة الحكومة للخطر.

ثانيا- عدم المساواة الإجرائية:

إن شروط تطبيق العفو هي سبب الامساواة الإجرائية، ويظهر هذا أكثر بالنسبة للعفو الحقيقي الذي ينتج آثارا مختلفة بالرجوع إلى تحديد الأفعال المحددة والمجال الزمني المحدد لتطبيق قانون العفو.

إن الحلول الموضوعة معقدة للغاية[2]، لأنها مبنية على فكرة التبلور[1] بإتباع التسلسل الزمني، فإذا كان قانون العفو قد صدر قبل الملاحقات القضائية أو تكون الجرائم غير مؤهلة

[1] يمكن ان نطلق عليهما أيضا مصطلح (العفو عن الأحداث) و(العفو ما بعد الإنتخابات).

[2] J. Pradel ''Les limites de l'amnistie endroit pénal '' 1967, Page 234
Dalloz- Sirey chronique XXVIII

للعفو، أو أن المتابعات القضائية لم تبدأ بعد أو تكون مستثناة من العفو، فالإجراءات تتبع مجراها المعتاد.

أما إذا صدر قانون العفو أثناء مرحلة التحقيق فإن قاضي التحقيق بالتحقيق الذي تم لتوضيح الوقائع دون التقيد بمحتوى محضر الإتهام التمهيدي ثم يحدد إن كان الأفعال يطالها العفو فيصدر أمر الأوجه للتحقيق أو إن لم يطالها العفو فإنه يحيلها إلى المحكمة.

إذا كان قانون العفو قد صدر بعد إحالة الملف إلى المحاكمة فنفس الشيء إما أن تكون الأفعال مستثناة من العفو فإن المحاكمة تسري عادية وإما أن تكون مستفيدة من العفو فيؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية الذي يجب إثباته في مقرر الحكم.

من ناحية أخرى، إذا صدر العفو بين إجراء الإدعاء المباشر والحكم فالتبلور يغيب هنا لأن الإستدعاء المباشر ما هو إلا رأي للمثول أمام المحكمة وليس قرارا قضائيا بالتالي فإن قضاة الحكم يحتفظون بالحرية في التقدير.

أما إذا صدر قانون العفو بعد صدور الحكم فينجم عن ذلك وضعان، فإما أن تمنح شهادة العفو وتنقضي بذلك الدعوى العمومية وإما أن تكون الأعمال الجرمية غير مشمولة بالعفو فهنا لا تنقضي الدعوى وبالتالي يبقى حق الإستئناف قائما.

إن مسألة اللامساواة الإجرائية اليوم تزداد تعقيدا نظرا لتعدد الإجراءات بالنسبة للجنح وكذلك المخالفات المعنية خاصة بالعفو، عدم المساواة هته تؤثر بشكل أكبر على عواقب الإختيار المعتمد في الواقع، فإذا كان من المتصور وجود بديل للمقاضاة لمعرفة الجرم المرتكب و الذي لا يندرج ضمن الأحكام المتعلقة بالعفو[2].

[1] M .Meurisse La cristallisation des qualification et des peines et la loi d'amnistie Revue Scientifique criminelle 1950 Page 667

[2] Jean Danet, Op.cit, Page 255

الفرع الثالث: العفو والإفلات من العقاب

إن الميزة الأكثر بروزا للعفو هي تطبيقه بصفة جذرية على المسار العقابي أي انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة واستحالة تطبيق القواعد الجنائية بمعنى الإفلات من العقاب هذا الإفلات اليوم بشكل قضية رأي[1] لأنه لم يصبح اليوم عدم تطبيق للعقاب فقط وإنما أصبح علامة واضحة ومتعمدة للهروب من العقوبة وحتما يكون فيه تلاعب في القواعد لتجنب الجزاء وبالتالي قد يكون العفو أحد المناورات التي تمر في صمت من خلال تغطية بعض الأفعال بالنسيان.

إذن المعركة ضد الإفلات من العقاب أصبحت أكثر تطرفا وخاصة مع ضغط الضحايا صدى المنظمات الدولية للعدالة وحماية الإنسانية.

أولا- ضغط الضحايا:

لقد كان إصلاح قانون العقوبات بمثابة تطور كبير في نظامنا الجزائي من خلال وضع الإنسان في صلب اهتماماته (يجب ان يأخذ قانون العقوبات بعين الإعتبار أولا حماية الإنسان ويسعى إلى تطويره بالكامل) وفقا لما قاله Badinter في شرحه لمشروع قانون إصلاح قانون العقوبات الفرنسي عام 1986[2]

إن الخطة الجديدة التي أقرها قانون العقوبات المعدل معبرة بما فيه الكفاية من خلال تكريسها بعض الأحكام العامة للكتاب الأول، الجرائم ضد الأشخاص، هذه الخطوة من المشرع تستحث مفهوما فرديا للنظام العام الذي يجب أن يحدده القانون الجنائي[3].

إن شخصية العقوبة تسمح للضحية المتخفية داخل الأشخاص بالظهور والمطالبة بالحماية المزعومة التي وعدت بها.

---

[1] Cf. A. Garapon, F.Grost, T. Pech, et ce sera justice, Odil jacob, 2001 sur site : books, Google. Com .htto///en crypted. Tbno. gstaic

[2] Jean Danet, Op.cit, Page259

[3] C. Lazerges, ''La fonction déclarative de la loi pénale '' Revue scientifique criminelle,2004, Page 194 et suite

لكن المرفق الجديد المخصص لسلامة الشخص هو نفسه ما يخلق معاناة الضحية في ساحة الجزاء (العقوبة) والتي لا يكفيها التعويض عن الضرر لرد اعتبارها – إن وجد أصلا تعويضا عن الضرر. وهكذا تصاعدت مواقف محتجة ومطالبة بإسماع صوت الضحية وإدماجها في شِقَي قانون العقوبات. فأما من ناحية الشق الموضوعي، فقد استطاعت فعلا هته الأصوات المحتجة أن تؤثر في إنجاز إصلاحات جديدة بشأن التجريم وكذا تسليط العقوبات حيث صار يراعى فيها ارتفاع نسبة وتعداد الظروف المشددة. وأما من ناحية الشق الشكلي فتظهر هذه الإصلاحات منذ بداية المتابعة القضائية حيث أصبح النظر في سيرة الشخص أمرا ضروريا حين تطبيق العقوبة. وإذا تمت كتابة قانون العقوبات اعتبارا بتلك الأصوات المحتجة فإن عملية (سن) العفو الشامل لن تكون فقط على هامش هذا الإجراء، حيث شهدت أشغال البرلمان المتعلقة بآخر قانون أساسي، الحضور الجسدي لمنظمات الضحايا عند انعقاد الجمعيات وتوخيها اليقظة في مدى تطبيق القانون في فرنسا[1].

إن المكانة التي احتلها الضحايا في عملية سن قانون العفو الشامل تؤكد على أن هذه الأخيرة تعمل على التدخل دون حق في عملية صناعة النظام العام ولا تتدخل فقط من أجل الدفاع عن حقوقها كما تزعم.

في الحقيقية، إن العفو الشامل الذي يعمل وفقا للقاعدة التي لا تزال لحد الآن مطبقة ومؤكدة من قبل قانون العقوبات لا يلحق الضرر بالطرف الثالث. حيث أن الأفعال لا تضيع بالنسبة للطرف المدني والذي يبقى له الحق دائما في ممارسة حقه المدني. فحق النسيان (محو الأثر) لا يخص الآثار المترتبة عن الضرر الذي ألحقه الفعل المرتكب المعفى عنه.

ضف إلى ذلك، فإن السوابق العدلية تعترف بأن الإختصاص الجزائي قد أبلغ بالدعوى المدنية في حين أن الأحداث التي أسقطها حق العفو يمكن أن ترفع في الدعوى العمومية حيث أنه لابد من التحقق أن كل أركان وعناصر المخالفة قد اجتمعت كاملة قبل أن يتخذ القرار بخصوص الحق المدني.

[1] Jean Danet .Op.cit. Page 256

إن الضحية لا تُسلب الحق في معرفة حقيقة المخالفة أثناء الدعوى، كما لا تحرم من معرفة أصل الضرر الملحوق بها. و إن كان هناك تطبيق لحق النسيان (محو الأثر) فهو بغية محو المسّ بالجماعة الاجتماعية وليس من أجل المسّ بالضحية. فمصلحة المجتمع هي من تتحكم بمثل هذه التساهلات في إنزال العقوبة. وعليه فإن العفو الشامل ليس إفلات من العقاب الذي بدوره ينكر حقوق الضحية وإنما هو غياب عقاب لمرتكب المخالفة نظرا للصفح الذي منحته إياه الجماعة الاجتماعية.

ثانيا- عدم قدرة العفو على محو بعض القضايا التي لا تزال في الذاكرة:

إن العفو الشامل ومع أنه أداة للرحمة والرأفة الإجتماعية إلا أنه يمكن أن يظهر وجها أخر عندما يتحول إلى أداة خطيرة تستعمل للإفلات من العقاب. حين إذ يفقد العفو مصداقيته وشرعيته عندما يسعى إلى إبعاد مرتكب الجرم عن أيدي القضاء الجزائي، وخاصة عندما يكون الجرم خطير. وتكون إدانة قانون العفو الشامل اكبر، عندما يستعمل في الفصل في الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية، حيث تظهر لنا امثله عدة على المستوى الدولي، كيف استعمل قانون العفو الشامل كوسيلة لإعادة كتابة التاريخ ومحو الذاكرة. ولم تسلم فرنسا كذلك من ذلك الجدل القائم حول قانون العفو الشامل إذ أن الحروب الإستعمارية كانت مصرحا شهد الكثير من الفضائح والأفعال الوحشية التي تم التستر عنها بعد أوامر العفو الشامل المتتالية في حق الأحداث التي وقعت في الجزائر وكذا الهند الصينية.

تلك الأحداث التي رفضت محكمة النقض الفرنسية تجريمها بحجة العفو الشامل وعلى حد قول احدى الفقهاء الفرنسيين (إن الجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لحرب الجزائر يبدو أنها من الجرائم التي لا يمكن معاقبتها بل يجب نسيانها)

منه نستخلص أن الأمر يتعلق بإفلات من العقاب ينكر حقيقة وقوع الجريمة، لكنة في الوقت ذاته يمدد مخلفات هذه الأخيرة إلى الأبد[1]، إذا فرغم كل المحاولات، لا يمكن للعفو

[1] ''Étude sur la question de l'impunité des auteurs des violations droits de Lhomme'' E/ CN. 4/Sub 2/ 1997/ 20/ revue .1…voir Jean Danet .Op.cit. Page 262

الشامل أن يمحو الجرائم وهذا دليل على انحراف القانون الذي لا يمكن أن يبلغ مسعاه في ظل فرضيات لحسن الحض تبقى استثنائية. وعليه يبقى التساؤل مطروحا:

– هل يمكن الإبقاء على هذا النظام (العفو) المثير للجدل كأداة تساهم في بناء السياسة الجنائية؟

لقد دخل نظام العفو في خضم انتقادات لاذعة، فصار يتلقى الهجومات من كل صوب: الضحايا، القضاة، وحتى فقه القانون الذي لم يتأخر في انتقاده.

إن العفو هو مصطلح معقد وغير متجانس حيث استعمل كمفهوم فضفاض أدى الى عدم تناغم أركانه، حيث نجد فيه إقرارا للسياسة الجزائية كما نجد فيه تقويما للمبالغات في العقاب، ثم نجد فيه تطبيقا للممارسات غير المشروعة من جهة ودفعة حقيقية للسلام المدني من جهة أخرى، إذا على العفو ان يجد طريقه بين مكوناته الأساسية، الرحمة او الرأفة التي تؤول إلى النسيان تارة وإلى التسامح تارة أخرى[1].

إن المصطلح المستعمل اليوم لقوانين العفو بشكليه المتعارف عليها في قانون العقوبات هما العفو الشامل بعد الأحداث و العفو بعد الإنتخابات وهو المعروف بالعفو الرئاسي وهو النوع الأكثر عرضة للنقد اليوم نظرا لتجرده التام من مفهومه مع مرور السنين فبعد أن كان يستعمل كاحتفال بالوحدة الوطنية تزامنا مع الإنتخابات، قد يصبح وسيلة انتخابية تحقيقا لمنفعة شخصية، وهكذا قد يبتعد عن مفهومه المتمثل في الرحمة والتسامح ويتجه إلى غاية منفعية بحيث تتزايد المطالبات على المستوى الدولي إلى الدعوى من اجل إلغائه حيث أصبح ينظر إليه بأنه قانون مظلل لا يمت بأي صلة إلى المفهوم الأصلي الذي وضع لأجله وهو البحث عن السلم المدني.

إن نظام العفو يعتبر أداة لمواجهة الإفراط في التسلح الجزائي والقمعي، وإننا نحتاج فعلا ان يؤخذ بعين الرأفة والتساهل تلك التي أو ذاك الذي أخطأ في وقت ما وانحرف عن الطريق

[1] Jean Danet .Op.cit. Page 246

السوي ونمد له يد المساعدة التي يحتاجها من أجل نسيان ما مضى من أخطاء والسير قدما نحو مستقبل افضل.

هنا يكون العفو بمثابة (وعد للمستقبل) ولهذا ما زال بحوزته دور مهم يمكنه من المحافظة على الجوهر الحقيقي لإجراءات الرحمة الشاملة. وعليه، هل يمكن للعفو أن يظل وسيلة أساسية لضمان السير الحسن للعدالة الجزائية.

الفرع الرابع: العفو والسير الحسن للعدالة الجنائية

رغم كل ما تم عرضه من مزايا وعيوب لهذا النظام ورغم كل ما وجه اليه من انتقادات خاصة وأن العديد من النزاعات التي لا تستفيد من العفو نظرا لكم وطبيعة العقوبة المقررة لها. و التي يعتمد فيها على طرائق بديلة تعتبر حلا فعالا للقضاء على مشاكل المحاكمات.

أولا- هل يحد العفو من بعض مشاكل العدالة الجنائية:

لا يمكن أن ننكر ما للعفو من مزايا التي تعتبر إيجابيات تخفف من وطأة الانتقادات الموجهة اليه وتجعله معتمدا من طرف العديد من التشريعات كونه نظام يساعد على تخطي عقبة الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع خاصة اذا تعلق الأمر بالعفو الشامل لما له من دور فعال في استعادة الاستقرار والطمانينة في المجتمع والمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات تلك الظروف، فهو سلطة في يد المشرع يستعملها عندما يريد ان يلغي الصفة الجرمية عن بعض الأفعال لأسباب سياسية تحقيقا للمصلحة العامة، خير دليل على ذلك ما استطاع قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية في الجزائر لإعادة الحياة الى مجراها العادي.

كما لا يمكننا ان ننكر أيضا أن العفو قد يكون في بعض الحالات الحل الأنسب والأنجع لتصحيح بعض الأخطاء القضائية خاصة اذا كان هذا الأمر غير ممكن من طرف السلطة المصدرة لها لأنه قد يعتبر تناقضا ويفقد السلطة القضائية هيبتها وصرامتها، كما أنه لا

يمكن الاستمرار في تنفيذ الخطأ على أشخاص بريئين من التهم فهنا يكون العفو هو الملاذ الوحيد لانقادهم من عقوبة جائرة.

مميزات العفو هته التي تجعل أغلب التشريعات تسعى للمحافظة على هذا النظام رغم الانتقادات الموجهة اليه، كما أنه لا يمكن أن ننكر أيضا أنه يعالج ولو بصفة ضئيلة أزمة العدالة الجنائية وخاصة مشكل اكتظاظ السجون فهذا المشكل الذي يعتبر أحد الأسباب المفاقمة لأزمة العدالة الجزائية سواءا في الجزائر أو في مختلف دول العالم، حيث تكشف الإحصائيات انه نظرا لغياب تأطير متابعة السجناء بعد خروجهم من السجن، لوحظ رجوع عدد كبير منهم الذين اطلق سراحهم الى المؤسسات العقابية بعد اشهر قليلو من خروجهم[1]. ألا تظهر هذه التجربة أنه من الأفضل العمل على تطوير وتأطير الخروج المسبق للسجناء بدل الهرولة إلى تطبيق العفو؟ ضف إلى ذلك أن نجاعة تطبيق العفو على الفئة المسجونة لا تعد بتلك الفعالية وبالتالي يجب البحث على أدوات أخرى تضمن طرق أكثر عقلانية لحق النسيان[2].

ثانيا- الطرق البديلة للعفو:

في اطار الجدل القائم حول موضوع العفو، يجدر بنا الحديث عن إمكانية استبدال هذا الأخير بآليات اكثر نجاعة تجعل حق النسيان اكثر فعالية وأقل راديكالية مما يؤدي إلى تجنب آثار(التسامح الأعمى).

إن العفو المشروط الذي لا طالما وجهت اليه الانتقادات بسبب تناقضه مع مفهوم العفو الشامل في حد ذاته وإجحافه عند تطبيق العدالة، لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يستبدل بصيغة تحفز على انزال العقوبة الأصلية تارة وتشير إلى إمكانية محو الإدانة في ظل شروط معينة تارة أخرى بنية تخفيف اثر الأحكام على الجرائم البسيطة أو المتوسطة الخطورة.

إذن هذا النوع من العفو يمكن ان يدافع عنه نظرا لأغراضه التربوية والإجتماعية، وكذا إمكانياته لتخفيض العقوبات أو إجراءات أخرى من اجل الإستفادة من محو الي في حالة

[1] G. Lorho . ''pour enfinir avec l'amnistie'' Dans droit de la peine 2001, Page 425
[2] Jean Danet .Op.cit. Page 269

العقوبات التبعية[1]. وعليه وجب التحكم في مسألة الإشارة لبعض العقوبات المعفى عنها في سجل السوابق للشخص، التي سرعان ما تظهر إذا ما تقدم المعني بالأمر بطلب عمل او غيرها وكان قد تعرض قبلها لعقوبة حرمان مهني، وهكذا يجد المدان نفسه في مواجهة هته العقوبة التي كان من الممكن تجنب ذكرها من قبل المحكمة خاصة اذا تعلق الأمر بالعفو عن العقوبة.

يعتبر العفو بمثابة عقد ائتمان يضمن له مكانته في ساحة السياسة الجنائية والعقابية إذا ما استطاع فعلا أن يبقي على وظيفة الرأفة فيه وعلى سماحة القانون وأن يتخلص من تلك الوظيفة الإدارية التسييرية للقانون التي تجرده من كل طبيعة إنسانية وتضعفه في أعيين الجميع أي كل من الرأي العام و القاضي وحتى الحكومة والمشرع[2].

حيث يمكن عن طرق إعادة تأطير هذا النظام، منع العفو الرئاسي من تلويث المفهوم الأصلي والهدف الأساسي للعفو والحيد عن مساره، والمحافظة على نوعه الأكثر التزاما بتحقيق غايته وهو ربما عفو الأحداث.

ثالثا- العفو كإجراء عام للرحمة ينعكس في صورة العفو الشامل فقط:

هنا يمكن الحديث مجددا عن مفهوم الرحمة أو الرأفة من أجل تبرير فائدة العفو الشامل الخاص بالأحداث ومن أجل الدفاع عن ضرورة إبقاءه.

إن منع المشرع من تطبيق العفو الشامل يجعله يخسر وسيلة مهمة وفعالة تساهم في التقويم الذاتي وتسمح لقانون العقوبات بالتأقلم مع الوضعيات الخاصة التي قد تستوجب احيانا حصر عملية القمع بين عارضتين (أي التغاضي عنها)، وبهذا يكون العفو الشامل آلية مرنة للتقويم بدل القيام بإلغاء نص عقابي بأكمله.

لكن هذا الأمر لم يشفع للعفو الشامل الخاص بالمناسبات ولم يسلمه من الإنتقادات والهجومات، حيث اتهم هذا النوع من العفو بطمس الذاكرة إذا ما استعمل من قبل سياسيين غير

[1] Jean Danet, Op.cit, Page 270
[2] Ibid , Page 271

نزهاء يسعون الى إفشال وتشويه سلطة العقاب إذا ما تعلق الأمر بمتابعة أفعالهم الإجرامية ولم يتم مسامحتهم بالإجماع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضايا التي تثير نزاعا وجدلا كبيرا حول شرعية العفو الشامل هي تلك القضايا التي تخص الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية[1].

إن المس بالديمقراطية وحقوق الإنسان لهو قضية صارخة وعليه قد يدرج العفو الشامل في الحديث في هذا النوع من القضايا، إذ هل يمكن فعلا التخلي عن إجراء الرأفة نظرا لمساسه بمثل هذه القضايا الشائكة.

إن العفو الشامل رغم كل الإنتقادات التي تحوم حوله يمكن أن يكون مزية من مزايا القانون[2]. فقد أثبت هذا الأخير في زمن ما قدرته على المساهمة في تكملة وتوحيد معالم النظام الديمقراطي وتجسيده لتلك الوحدة العضوية التي تسمح ببعث مشروع التعايش الجديد. وعليه يمكن القول أن العفو الشامل يملك دورا سياسيا واجتماعيا فعالا لتهدئة الأوضاع واسترضاء الناس فصار هذا الأخير وسيلة للمصالحة الوطنية التي تمس الجذور العميقة للسياسة[3].

إذ تظهر فائدته على المستوى الجماعي كما هو الحال على المستوى الفردي، حيث تعتبر عملية المصالحة الوطنية وإعادة الإدماج من أهداف وآثار آلية العفو الشامل التي يعمل دائما على الظفر بها والإفادة منها. وعليه يجب عدم حرمان سياستنا العقابية من مثل هذه الأداة لأن الإبقاء عليه يسمح بوجود خيارات متنوعة في تدابير الرحمة مما يسمح باختيار الإجراء المناسب تبعا للظروف الخاصة التي تقع فيها أفعال المخالفة.

إن السهر على عدم حياد العفو عن مسراه الصحيح والحفاظ على آثاره المنفعية هو عملية تضمنها وسائل عدة في القانون الداخلي والقانون الدولي أيضا.

أما عن القانون الداخلي فإن النقاش البرلماني الذي يعد مظهرا من مظاهر الحياة الديمقراطية يلعب دورا هاما في تأسيس عملية العفو الشامل والدستور ينص دائما على احترام

[1] Jean Danet, Op.cit, Page 272

[2] M. P uech, Droit pénal général , Litec, 1988, Page 533

[3] المصالحة الوطنية في الجزائر، التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34 سبتمبر 2018.

المادة التي تخص العفو. وعليه وجب على المشرع أن يحتفظ وحده بحق اعتماد قانون العفو وأن يصرح باستحواده الحصري على هذا الإختصاص، حتى ولو كان الحق للسلطة القضائية في مسامحة بعض مرتكبي الأفعال الإجرامية، فلا ينبغي أن تكون هذه المسامحة ضمن غطاء العفو الشامل، حيث يمكن اللجوء الى أنواع أخرى من إجراءات الرأفة من اجل تجنب الوقوع في الخلط وتشويه مفهومه. فهو الضمان الدستوري الأساسي والوحيد لحسن استعمال العفو الشامل.

أخيرا يمكن القول بأن العفو له كل الحق في خلق مكانة له ضمن السياسة الجنائية لكن ينبغي على هته السياسة العقابية ألا تغفل مسؤوليتها في الحفاظ على النظام العام وأن تسعى جاهدة لتسخير الوسائل والآليات للدفاع عنه، كما تعمل في الوقت ذاته على إظهار سماحتها وأملها في بناء غد أفضل بفضل المحافظة على تدابير الرحمة ودعمها.

خاتمة

تناولت فيما تقدم من دراسة موضوع العفو وأثره على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بإعتباره أحد أهم الموضوعات في النظام الجنائي التي لم تحظى بالاهتمام الكافي من حيث الدراسة، فنظام العفو بنوعيه (العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة) يتميز بأهمية قانونية وكذلك اجتماعية تتمثل في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وفي الدور الفعال الذي يلعبه في إعادة الهدوء والإستقرار داخل المجتمع بعد الأزمات السياسية والإقتصادية التي قد تتعرض إليها أي دولة فهو يسدل ستار النسيان ويمحي من الذاكرة الأفعال الجرمية التي تسببت في الأزمة ويفتح المجال إلى الحوار والتفاهم والرحمة والوئام. فهوم يساعد في طي صفحة الأحزان وفتح صفحة بيضاء جديدة يجسد فيها معالم التطور والرقي، وهو من أهم وسائل السياسة الجنائية الحديثة وهو أداة لها، إذ يساهم في إرساء معالم سياسية عقابية معاصرة تسعى إلى تأهيل الأفراد وإندماجهم داخل المجتمع، فهو بكافة صوره يستهدف مصلحة المجتمع بإنهاء الفتن والأحقاد والضغائن والإنتقام.

لقد حاولت إبراز أهم جوانب هذا النظام بنوعيه والأثر البالغ له في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري من خلال تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي تناولت فيه الإطار العام للعفو يتضمن المفهوم العام للعفو من تعاريف لغوية واصطلاحية، وأصله وأنواعه في الشريعة الإسلامية ثم إلى التأصيل التاريخي له عبر سرد مراحل تطوره عبر العصور والحضارات. وهذا الجانب الذي يجب إبرازه لدراسة أي موضوع حيث يجب التعريف به وسرد تطوره التاريخي.

ثم تناولت في الفصل الأول النظام القانوني للعفو بنوعيه، مبرزة فيه أنواع العفو الجزائي من عفو الشامل وعفو عن العقوبة من خلال تحديد لصورهما وتطبيقهما من حيث الجرائم ومن حيث الأشخاص ثم التصدي الى تحديد طبيعتهما القانونية عن طريق إبراز الخصائص والتكييف القانوني وضوابط وإجراءات تطبيقهما وكذلك إبراز مميزات هذا النظام ومقارنته مع الأنظمة المشابهة له عن طريق تحديد أوجه الشبة والاختلاف بين النوعين وكذا أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين الأنظمة الأخرى المشابهة لهما في المبحث الأول، ثم عرجت في المبحث الثاني الى الحديث عن آثار هذا النظام بنوعيه في التشريع الجزائري فمنها الآثار

الإجرائية والموضوعية من توقيف المتابعة الجزائية وإسقاط للعقوبة وكذا اثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي عن طريق تحديد أثر سريان العفو على الدعوى التأديبية، فهو لا يؤثر على حقوق الاطراف ولا يؤثر على الدعوى التأديبية أيضا.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن مدى فاعلية نظام العفو بنوعيه في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وهو الهدف المرجو من هته الدراسة، عن طريق تقدير مدى نجاعة هذا النظام في التشريع الجزائري من خلال عرض بعض نماذج تطبيق العفو في الجزائر في المبحث الأول وخاصة العفو الشامل الذي وفق المشرع الجزائري في استعماله ونهج أساليب حديثة في تنظيمه وجعل منه مشروعا إنسانيا جسد من خلاله روح التسامح وتطلعات الشعب الجزائري، حيث أقامه على أسس قانونية اعتمد في وضعها على أهم القوانين الأساسية التي تحكم البلاد، بدءا من قانون 19/90 والقانون رقم 12/95 المتضمن تدابير الرحمة والقانون رقم 08/99 المتعلق بالوئام المدني وكذا الأمر رقم 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التي مكنت الجزائريين من التطلع الى حياة أفضل وغذ مشرق بعد عشرية سادها الدم والظلم والظلام.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه تقييم هذا النظام عن طريق إبراز إيجابيات وبعض نقاطه السلبية التي تعتري بعض أنواعه والتي يجب تقييد استعمالها في الاطار الذي خصص العفو لأجله، وذلك للتمكن من المحافظة على آلية أو أداة للسياسة الجنائية واستعمالها الاستعمال الصحيح والتي تساعد في السير الحسن للعدالة الجنائية والمساهمة في التخفيف من حدة أزمتها.

وبناءا على ما تقدم استخلصت جملة من أهم النتائج وأبرزها والوصول من خلالها إلى أهم المقترحات والتوصيات التي تهدف إلى إيجاد نظام عفو متكامل ومتناسق مع المبادئ العامة في القانون الجنائي من جهة والوصول به إلى أداء وظيفته المقدسة على أكمل وجه دون تحريفه عن غايته ومقصوده.

النتائج:

- قصور المشرع الجزائري في جانب تقنين نظام العفو من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يوجد أي نص قانوني يعرف العفو أو يحدد آثاره أو حتى مجال تطبيقه مع كثره تطبيق هذا النظام بنوعيه في التشريع الجزائري وخاصة نظام العفو عن العقوبة.
- ان وجود مؤسسات قانونية أخرى مشابهة لنظام العفو جعل البعض من الفقهاء يقللون من أهميته كنظام الإفراج المشروط وأسباب الإباحة ووقف التنفيذ، ورغم ذلك يبقى لهته الآلية مكانتها وفاعليتها حتى ولو اتفق نظام العفو مع تلك الأنظمة في نقاط تشابه عدة إلا أنه يظل نظاما متماسكا ومستقلا بذاته.
- إن لنظام العفو سمات عدة يتميز بها عن بقية الأنظمة المشابهة له ومن بينها صفة الإلزام للأشخاص الصادر في حقهم بحيث لا يستطيع هؤلاء رفض الإنتفاع به فهو يصدر أحيانا بناءا على تحقيق مصلحة عامة لا شخصية.
- لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة العفو بنوعيه بحيث تختلف طبيعة العفو عن الجريمة عن طبيعة العفو عن العقوبة الذي يعتبر كمنحة من الجهة صاحبة الإختصاص وهو رئيس الجمهورية في حين أن العفو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون من طرف السلطة التشريعية وهو ذو طبيعة دستورية.
- هناك جدل فقهي كبير بين الإبقاء على نظام العفو وإلغاءه، إلا أن الملاحظ أنه نظام متبنى في حل التشريعات العربية والغربية، لا بل هناك من الدول من يسعى إلى تطويره وزيادة فاعليته عن طريق نص نصوص قانونية جديدة بشأنه.
- إن العفو يمكن أن يطال جميع الجرائم دون تمييز سواءا كانت جنايات أو جنح وسواءًا كانت من الجرائم العامة أو السياسية، بحيث أنه يمكن أن يرتبط بظروف معينة يصدر فيها، كقانون العفو الشامل الذي يصدر دائما بعد اضطرابات سياسية يريد المشرع ان يتجاوزها عن طريق العفو عن بعض الجرائم التي كانت نتيجة لتلك الظروف السيئة

ساعيا من خلالها الى استعادة الأمن والاستقرار على الصعيد الإجتماعي والسياسي والإقتصادي.

- إن العفو عن العقوبة يطال العقوبات الأصلية دون التكميلية كما أنه لا يطال الآثار الجنائية، إلا بموجب نص صريح في مرسوم العفو.
- يحدث العفو الشامل آثارا من الناحية الجنائية فهو يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية بأثر رجعي، كما يحدث آثاره أيضا على الحكم بالإدانة فهو يسقطه بأثر رجعي أيضا ويزيل كافة آثاره الجنائية.
- العفو عن العقوبة لا يحدث آثاره إلا بالنسبة للمستقبل فهو إما يسقط العقوبة أو يخفضها أو يستبدلها بأخرى أخف منها شدة.
- إن العفو الشامل لا يؤثر على الحقوق المدنية فهو وإن كان يمحي الصفة الجرمية للفعل إلا أن حقوق الأطراف المتضررة تبقى محفوظة فإما أن تقع على عاتق المعفو عنه أو أن ينص قانون العفو ذاته على تحمل الدولة مسؤولية تعويض الضحايا كما هو الحال في المراسيم التنظيمية الخاصة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أين أصدرت فيها الدولة نظاما خاصا بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ونظام الإعانة الخاص بالأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
- لم تستقر تشريعات العفو في الجزائر على موقف واحد من حيث سريانها على العقوبات التأديبية حيث نجد أن جل القوانين القديمة أي ما قبل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ترمي إلى عدم تطبيقه على المجال التأديبي. مع أنه نص صراحة في نص المادة 07 من القانون رقم 90 /19 على استبعاد تأثيره على إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية، كما منع من الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة وكذا استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون كأثر مترتب عن العفو عن الجرائم.
- في حين خرج المشرع عن المعتاد في قوانين العفو الشامل السابقة بحيث رتب آثارا تتعلق بإعادة إدماج الموظفين المسرحين من وظائفهم او تعويضهم من خلال المرسوم

الرئاسي رقم 124/06 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

- اعترف المشرع الجزائري بنظام العفو من خلال الدستور، وقد تعددت تطبيقاته لهذا النظام بنوعيه وخاصة نموذج المصالحة الوطنية الذي كان محط أنظار التشريعات الدولية لما كان له من أثر في إطفاء نار الفتنه التي عاشتها الجزائر لعقد من الزمن.
- إن نظام العفو يدخل بشكل واضح في تشكيل السياسة الجنائية وهو أداة لها فهو يعرض من الماضي ماهي الخبرات المستقبلية للسياسة الجنائية وهو يعكس التوجهات الجديدة للسياسة العقابية.
- إن التعدد والتنوع الناتجين عن دورية قوانين العفو وخاصة العفو الرئاسي خلال العقود الماضية يجعل من الصعب تحديده في قواعد قانونية ثابتة تطبق في الأمد البعيد عكس المؤسسات القانونية الأخرى بحيث يتم تشريع قانون عفو جديد في كل مرة يراد تطبيقه فيها فهو يقترح معالم جديدة له (خاصة إذا كان يتعلق الأمر بالعفو الرئاسي) وفي بعض الحالات يكتفي المشرع بتحديد آثاره فقط.
- إن العفو الرئاسي يمثل أرضية مميزة لتطوير قائمة الاستثناءات وهي الجرائم المستثناة من مجال العفو، بحيث يضاف إليها كل سنة نوع آخر جديد من أنواع الجرائم او حتى صنف من المجرمين إضافة إلى القائمة التقليدية المعروفة في أغلب التشريعات كجرائم الإعتداء على الحياة، و الإعتداء على القُصر، وجرائم الأسرة والجرائم الضريبية والجمركية وهذا ما إلا إشارة نحو إرادة المشرع أو المانح للعفو في تقييد وتضييق مجال تطبيقه.
- إن محاربة الجريمة اليوم يعتمد على الاحتفاظ بملفات السوابق القضائية ومبدأ تقييد المعلومات وتسجيلها في سياق الدراسات الاستقصائية أو الملاحقة أو الإدانة وهو شكل جديد من التحكم تلعب فيه الذاكرة دورا مهما، في حين أن المشرع حين سنه لقانون العفو يفترض نسيان الأحداث المعفو عنها ومحوها من الذاكرة للتمكن من الوصول إلى

السلام الإجتماعي وهذا ما يشكل تناقضا واضحا بين إرادة المشرع في إسدال ستار النسيان وبين تمسك الجهات القضائية بالمحافظة عليها بالنسبة للعفو عن العقوبة.

- إن المادتين 626 و 628 من قانون الإجراءات الجزائية نظمتا مسالة سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية والتي تمحوا أساسا اثر الجرائم المعفو عنها عفوا شاملا إلا أن المشرع قد ألغى المادتان 662 و672 من نفس القانون والتي كانتا تنصان على سحب القسيمة رقم 01 من سجلات السوابق القضائية بخصوص مخالفات المرور وكذا جرائم الإدمان على الخمور بموجب الأمر رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مما يفيد عدول المشرع عن محو اثر العفو بخصوص هته الجرائم، وهذا ما يتعارض نوعا ما مع مبادئ نظام العفو الذي يسعى الى محو أثر الجريمة وجعلها كأنها لم تحدث وبما أن الغرض من العفو كأداة للسياسة الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليه المعفى عنه وتسهيل إعادة إدماجه داخل المجتمع، وهو ما يتناقض مع الإبقاء على تسجيل إدانة في سجل السوابق القضائية لأن ذلك قد يكون حاجزا أمام المحكوم عليه المعفى عنه من حصوله على وظيفة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ولو ان المشرع ينص في المادة 675 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 06/18 على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن ان تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذي تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية مالم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص مالم ينص القانون على خلاف ذلك، والمفهوم من نص المادة أن المشرع قد برر موقفه من الغاء المادتين 662 و672 من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر.

- إن مشكل التدفق نحو السجون الذي يعتبر أحد الأسباب المفاقمة لأزمة العدالة الجزائية سواءا في الجزائر أو في مختلف دول العالم، يمكن التخفيف من حدته عن طريق العفو الذي يدرس بصفة فردية حالة المساجين واستحقاقهم له.

وليس العفو الجماعي الذي يمنح بصفه عشوائية حيث أثبتت الإحصائيات أن عدد كبير من المسجونين قد عادوا إلى المؤسسات العقابية بعد العفو عنهم بفترات وجيزة.

أخيرا وبعد كل ما استنبطناه من خلال هته الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

- يجب تعزيز هذا النظام من طرف المشرع الجزائري بالنصوص القانونية الكافية التي تعرفه وتحدد وظيفته ومجال تطبيقه ومختلف آثاره.
- اذا كان العفو الشامل يزيل الآثار الجنائية المترتبة عن الفعل الجرمي إلا أنه لا يزيل صفته كفعل خاطئ ضار يستوجب تعويض الضرر فإذا نص قانون العفو على خلاف ذلك وجب على الدولة تحمل التعويض نيابة عن الجاني حيث يجب مراعاة حقوق المجني عليه العينية والتبعية.
- إن إصدار قوانين العفو عن العقوبة بصفة دورية يجب أن توضع ضوابط رادعة له والمستفيدين منه، حتى لا يستغل هذا العفو من طرف محترفي الإجرام، ويفقد بذلك الغرض المرجو منه، وما نقترحه بهذا الخصوص هو إخضاع المستفيدين منه لتدابير معينة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية كالرقابة مثلا.
- إن للعفو غاية نبيلة وهو أصله قانون للرحمة وتجنب قساوة العقوبات والأخطاء القضائية ولذلك يجب دراسة فائدته وما يمكن أن يحققه للمجتمع من أمن واستقرار قبل وضعه.
- يجب وضع برامج تأهيليه للمستفيدين من العفو عند خروجهم من المؤسسات العقابية لكي يتسنى إعادة إدماجهم داخل المجتمع وتكييفهم مرة أخرى.
- إن العفو الذي يحقق غايته أفضل ربما هو العفو المعتمد من طرف المشرع الفرنسي والذي يعتمد فيه على الطابع المادي والشخصي معا، والذي يسمى بالعفو الرئاسي المبني على عفو تشريعي يطلق عليه باللغة الفرنسية(La grâce amnistiante) ، وهو العفو

الذي يصدر عن جريمة أو جرائم معينة بموجب قانون من السلطة التشريعية ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد أسماء المستفيدين منه وفقا للضوابط التي يضعها قانون العفو، وبذلك يتضمن الجانب العيني للجريمة والجانب الشخصي للمعفو عنه وذلك لتجنب منح العفو لأشخاص غير جديرين به وهذا الشكل من العفو يربط بين التسامح والتفريد.

- يجب وضع دراسة تقنية تمكن من دراسة الحالات المنفردة للمحكوم عليهم المراد العفو عنهم خاصه في قرارات العفو الكلي عن العقوبة في مناسبات الأعياد الوطنية وذلك لتجنيب المجتمع خطورة العفو الجماعي الذي يصدر بصورة عشوائية.
- ماهي الجدوى من تطبيق العفو الشامل على الجريمة الجنائية دون الجريمة التأديبية وما جدوى العفو عن الموظف الاداري اذا فقد وظيفته ومصدر رزقه وتشردت عائلته اذا كان هو العائل الوحيد لها وبالتالي يجب إعادة النظر في هذا المجال.
- وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه يجب علينا الاقتداء بما جاء في شريعتنا الإسلامية الغراء في مجال العفو باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان في تطبيق العفو ولما يظهر فيها من روح التسامح.

في الأخير نقول أن العفو بنوعيه هو نظام ذو أثر بالغ في السياسة الجنائية للنهوض بها وتطويرها وتحسين وضع العدالة الجزائية في أي بلد كان، إذا استعمل الاستعمال الصحيح وإذا استفاد منه من كان أهلا له، فلا يناله إلا من أثبت جدارة استحقاقه فيكون نعمة دائمة على المجتمعات لتحقيق رقيها.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا- المعاجم والقواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- صحيح مسلم- جار الجيل، بيروت.
2. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) تفسير إبن كثير: تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط.2، 1420 هـ -1999.
3. أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
4. أبو زهرة محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، 1963.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، 2016.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، لجزء1، دار النهضة، 2016.
7. آشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1942.
9. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية.

10. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة.
11. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

12. سامي النصراوي، اصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، طبعة 01، دار الطباعة الحديث، البصرة، 1971.

13. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
14. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1940.
15. عبد الحميد المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
16. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

17. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.02 الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
18. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط.14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
19. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
20. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية ، طبعة 1985.
21. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، الجزائر، 1994.
22. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
23. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1981.

24. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- صحيح البخاري- دار إبن كثير اليمامة، ط03، بيروت، 1987.
25. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990.
26. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أيمن جبرين عطا الله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
3. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1978.
4. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
5. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 2012.
6. شيماء عبد الغاني محمد عطا الله، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائي في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، 2002.
7. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
8. عبد الحكم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9. عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة، دراسة لأحكام القانون المصري و الفرنسي، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،1982.
10 . غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
11. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
12. محمد علي بني طه، العفو وأثره في العقوبات، ط01، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
13. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، طبعة أولى، دار الفكر العربي، 1981.
14. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

2/ الرسائل الجامعية:

1. أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984
2. انتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017.
3. انتصار قاسم سالم الودان، نقلا عن رباب عنتر السيد ابراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، جزء2.
4. أيمن ثابت عبد الربيعي، إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

6. عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة النظام التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي، مجلة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد 3، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، 1957.
7. عبد الجليل بن محفوظ درارجة، سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، جامعة السانية وهران، كلية الحضارة الإسلامية، 2018.
8. غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
9. مايسة غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
10. محمد حسين الحكيم، رسالة النظرية العامة للصلح، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
11. محمد حسين الحكيم، رسالة النظرية العامة للصلح، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
12. محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
13. محمد ناجي صالح المنتصر، النظرية العامة للعفو، العفو الشامل والعفو عن العقوبة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة عين الشمس، 2002.
14. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبات التأديبية وأهدافها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بجامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 1976.

3/ المقالات العلمية:

1. صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد1، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول، 2016.
2. صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 26، السنة التاسعة، القاهرة، 1939

3. الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر، التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، 2018.
4. عمار رحيم سالم، أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، المجلد الثاني، العراق، 2017.

4/ القوانين:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الى أخر تعديل له.**
- دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر1976.
- دستور 1989 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس1989.
- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996.
- دستور 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- دستور 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلاته لغاية سنة 2018 بموجب القانون رقم 06/18 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.
- **قانون العقوبات الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلاته الى غاية سنة 2015 بموجب القانون 19/15 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- **القانون المدني الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 58/76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 وفقا لتعديلاته الأخيرة بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 المعدل بتاريخ13 ماي 2007.
- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** المعدل بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005.
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 19/90 الصادر في 15 اوت 1990 المتضمن لقانون عفو شامل الصادر في الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 15 اوت 1990.
- القانون رقم 08/99 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 المتعلق بالوئام المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 13 جويلية 1999.
- الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 86 في 27 اكتوبر 1972.
- الأمر رقم 12/95 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 01 مارس 1996.
- الأمر رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/12/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.
- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 اوت 2020.
- المرسوم رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.
- المرسوم رقم 94/06 المؤرخ في 28 فيفري المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.
- المرسوم رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتحديد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 19 مارس 2006.
- المرسوم رقم 206/17 المؤرخ في 03 جويلية 2017 المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى ال 55 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 13جويلية 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 182/18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن لإجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 183/18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم و التكوين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 11 جويلية 2018.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1. دستور جمهورية مصر العربية2014 متوفر على الموقع:

www.wipo.int le 16/11/2016 à 15.00h

2. القانون رقم 58 سنة 1973 المعدل بالقانون رقم 95 لسنو 2003 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 25.

www.joradp.dz

3. مصطفى صخري، العفو العام، الشروط والآثار، متوفر على الموقع الاتي:

http://mustaphasakhri.blogspot.com

4. دساتير الجزائر من الاشتراكية الى منع التجول السياسي، متوفر على الموقع

altahrir anline.com

5. تعميق الإصلاحات وتخول في الاقتصاد، متوفر على الموقع:

www.el-massa.com

6. قانون العقوبات الأردني، متوفر على الموقع:

www.jpa.org.jo

7. جباري عبد المجيد، نطاق ضم ودمج العقوبات في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

djabari.pdf le 30-10-2017 à 15.00h

8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، متوفر على الموقع الإلكتروني:

Wiki.dorar.aliraq.net 14/08/2018 à 17.00h

Frederic-Paudo. Le groupe du droit pénal trouvé sur site: .9
https://books.google.dz
.10
Code pénal français – institut français d'information juridique Droit, Org, Edition.
books, Google. Com .htto///en crypted. Tbno. gstaic .11
Revue hypermédia, Histoire de la justice, des crimes et des .12
peine//journals.openedition.org vue le 17/11/2018 à 15.20 h .13
Joseph Barthelemy 1874/1945.. juspoliticum.com
Droit.org- Edition le 12/06/2018. .14
www.djazairess.com 13/07/2018 - 13.00h 15
www.majliselouma.dz le 09/07/2018 à 15.00h 16
www.moj-gov.sy le 05/11/2018 à 15.00h 17
18
Martine Herzog-Evanus, Cumul de peine : pas d'application au délit d'aide à l'évasion, revue umanities and social sciences.
Dalloz @univ-droit. Fr le 14/04/2014 .19

رابعا- المراجع باللغة الفرنسية :

1. Barthelemy (J) a propos de l'exercice du droit de grâce, Renvie du droit public et de la science politique, XVI ème année T26,Paris 1909.
2. Bouzat et Penatel, traité de droit pénal et de droit criminel, tome1.
3. C. Lazerges, ''La fonction déclarative de la loi pénale '' Revue scientifique uriminelle,2004.

4. Cf. A. Garapon, F.Grost, T. Pech, et ce sera justice, Odil jacob, 2001
5. Donnedieu de Vabres (H), traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3ème édition, 1947.
6. Du Mesnil. Le droit de grâce et les peines disciplinaires interprétation, jurisprudence, librairie hachette et Cie, Paris, 1897.
7. G. Lorho . ''pour enfinir avec l'amnistie'' Dans droit de la peine 2001.
8. J. Pradel ''Les limites de l'amnistie endroit pénal '' 1967.
9. Jean Danet Sylvie Grunvald Martine Herzog-Evans Yvon Le gall, Prescription Amnistie et Grâce en France Université De Nantes, maison des science de Lhomme, Ange Guépin, mars, 2006.
10. Jean Pradel, droit pénal, tom 1-cujas, paris, 1977.
11. Jean. Larguier, Droit pénal, général,22ème édition, Dalloz 2014.
12. Léon duguit, Traité de droit constitutionnel Tome 2, 1927
13. M .Meurisse La cristallisation des qualification et des peines et la loi d'amnistie Revue Scientifique criminelle 1950 .
14. M. Herzog-Evans, Comple xité du régime des grâces collectives: cumul et non cumul de peines plurielles, Aj Pénal 205 n°=7-8 , Pratiques Professionnelles,2004
15. M. P uech, Droit pénal général, Litec, 1988.
16. M.verdussen et E. Degrave a clémence et la constitution Belge amiristre, grâce et prescription, BRUYLANT, Bruxelles,2006.
17. Michèle Laure, Rassat, Droit pénal général, cours magistral, 3ème édition, Ellipes, Paris, 2014 .
18. Roger Merle André Vetu Traité du droit criminel, Tome 5ème édition cujas,Paris,2000.

19. Seremet(E) : le droit de grâce son histoire, son fonctionnement, son avenir, thèse, Toulouse, 1901.
20. Stefani et Levasseur, droit pénal général, 9eme édition, dalloz, Paris 1976.

21. Arme Freyssinel, le droit de grâce du chef de l'état. Le cas de la Vème république, thèse pour le doctorat université de Toulouse, 2001
22. Jacques Foviaux, La rémission des peines et des condamnations droit un anarchique et droit moderne, Travaux de recherches de la faculté de droit et des sciences économiques de paris seine sciences criminelles n° 2, Paris, 1970.
23. Monteil (J) la grâce en droit français moderne, thèse de doctorat, paris, 1959.
24. Naghi Tolooei, Rahimabadi, Les effets de l'amnistie eu droit compare, thèse pour le doctorat, tom 1, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, Paris,2,1979
25. Pierre Francis, Roux, La grâce amnistiante, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, 1940.

خامسا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1. William F. Duker, "The President's Power To Pardon,
constitutional history" William and Mary review. Vo.18.1977.

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	06-01
الفصل التمهيدي: الإطار العام للعفو	08
المبحث الأول: ماهية نظام العفو	09
المطلب الأول: مفهوم نظام العفو	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعفو	09
الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للعفو	11
أولا: المعنى الإصطلاحي للعفو عن الجريمة	11
ثانيا: المعنى الإصطلاحي للعفو عن العقوبة	13
المطلب الثاني: العفو في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الأول: مفهوم العفو في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثاني: مكانة العفو في الإسلام	18
الفرع الثالث: أنواع العفو في الشريعة الإسلامية	19
المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام العفو	26
المطلب الأول: تطور نظام العفو في العهد القديم	26
الفرع الأول: فكرة العفو عند الرومان	26
الفرع الثاني: العفو عند المصريين القدامى	27
المطلب الثاني: العفو في العصر الحديث	28
الفرع الأول: تطور نظام العفو في فرنسا	28
الفرع الثاني: العفو في إنجلترا	31
الفصل الأول: النظام القانوني لآلية العفو في التشريع الجزائري	35
المبحث الأول: أنواع العفو الجزائي	36
المطلب الأول: العفو عن الجريمة(العفو الشامل)	36
الفرع الأول: تعريف العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	37
أولا: المعنى الإصطلاحي واللغوي	37
ثانيا: صور العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	39

ثالثا: نطاق العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الشامل	45
أولا: خصائص العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	45
ثانيا: التكييف القانوني للعفو عن الجريمة (العفو الشامل)	49
الفرع الثالث: ضوابط العفو عن الجريمة (العفو الشامل)	52
أولا: العفو الشامل لا يؤثر على حقوق الضحايا	53
ثانيا: العفو الشامل يطبق رغم معارضة المستفيد منه	54
ثالثا: العفو الشامل يسقط المتابعات الجزائية	55
الفرع الرابع: تغير فكرة العفو الشامل بين الماضي والحاضر	55
أولا: من حيث طبيعته	56
ثانيا: من حيث مجال تطبيقه	56
ثالثا: من حيث أساسه والهدف منه	57
الفرع الخامس: مجال العفو الشامل	57
أولا: المستفيدين من قانون العفو الشامل	57
ثانيا: الجرائم والعقوبات المشمولة بقانون العفو الشامل	58
الفرع السادس: إجراءات العفو الشامل	59
أولا: السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل	59
ثانيا: إصدار قانون العفو الشامل	60
الفرع السابع: أحكام العفو الشامل	61
أولا: كيفية تطبيق قانون العفو الشامل	62
ثانيا: العفو الشامل كسبب للإشكال في التنفيذ	62
المطلب الثاني: العفو عن العقوبة	63
الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة وأهميته	63
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة	65
أولا: قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة	65
ثانيا: قرار العفو عن العقوبة عمل إداري	66
الفرع الثالث: أنواع العفو عن العقوبة	67

أولا: العفو الفردي	68
ثانيا: العفو الجماعي	68
ثالثا: العفو البسيط	69
رابعا: العفو المشروط	70
الفرع الرابع: شروط العفو عن العقوبة نطاق تطبيقه	71
أولا: شروط العفو عن العقوبة	71
ثانيا: نطاق أو مجال تطبيق العفو عن العقوبة	74
الفرع الخامس: إجراءات العفو عن العقوبة	77
المطلب الثالث: مقارنة نظام العفو بالأنظمة المشابهة له	79
الفرع الأول: أوجه الشبه والإختلاف بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة	79
أولا: أوجه الإختلاف بينهما	79
ثانيا: أوجه التشابه بينهما	80
الفرع الثاني: العفو والأنظمة المشابهة له	81
أولا: العفو وأسباب الإباحة	81
ثانيا: العفو ونظام التقادم	82
ثالثا: العفو ووقف التنفيذ	84
رابعا: العفو والقانون الأصلح للمتهم	85
خامسا: العفو ونظام الصفح	86
سادسا: العفو ونظام الصلح	87
المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن اللجوء للعفو بنوعيه في التشريع الجزائري	89
المطلب الأول: آثار العفو عن الجريمة(العفو الشامل)	89
الفرع الأول: الآثار الإجرائية للعفو عن الجريمة (العفو الشامل)	89
أولا: أثر العفو عن الدعوى العمومية	89
ثانيا: أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية	103
الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للعفو عن الجريمة(العفو الشامل)	109
أولا: أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة	109

ثانيا: أثر العفو الشامل على الجرائم المرتبطة والجرائم المتتابعة الأفعال	111
ثالثا: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية	113
المطلب الثاني: آثار العفو عن العقوبة	115
الفرع الأول: آثار العفو عن العقوبة من الناحية الجنائية	116
أولا: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة	116
ثانيا: آثار العفو عن العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم	118
ثالثا: أثر العفو عن العقوبة على الحكم الجنائي	119
رابعا: أثر العفو عن العقوبة عن وقف تنفيذ الحكم	122
خامسا: أثر العفو عن العقوبة على التدابير الأمنية والحقوق المدنية	123
الفرع الثاني: آثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي	124
أولا: تحديد الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة الأدبية	125
ثانيا: العلاقة بين الجزاء الجنائي والتأديبي	126
ثالثا: الجدل الفقهي حول تطبيق العفو في المجال التأديبي	130
رابعا: أثر سريان العفو على الدعوى التأديبية	135
خامسا: أثر سريان العفو على المجال التأديبي في التشريع الجزائري	138
الفصل الثاني: مدى فاعلية نظام العفو بنوعيه في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري	143
المبحث الأول: تطبيقات العفو بنوعيه في التشريع الجزائري	144
المطلب الأول: العفو في القوانين الوضعية (دستور، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية)	144
الفرع الأول: تطور نظام العفو عن الدساتير المتعاقبة في الجزائر	145
أولا: دستور 1963	145
ثانيا: دستور 1976	146
ثالثا: دستور 1989	147
رابعا: دستور 1996	148
خامسا: دستور 2008	149

سادسا: دستور 2016	150
سابعا: دستور 2020	151
الفرع الثاني: تطور العفو في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	152
أولا: تطور العفو في قانون العقوبات الجزائري	152
ثانيا: تطور العفو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	152
المطلب الثاني: نماذج العفو الشامل في الجزائر	155
الفرع الأول: قانون العفو الشامل رقم 19/90	155
الفرع الثاني: تدابير الرحمة من خلال الأمر رقم 12/95	158
الفرع الثالث: قانون الوئام المدني 08/99	161
الفرع الرابع: قانون السلم والمصالحة الوطنية	169
المطلب الثالث: نماذج لتطبيقات العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) في الجزائر	179
الفرع الأول: نموذج العفو الرئاسي في المرسوم رقم 18-182	179
الفرع الثاني: نموذج العفو الرئاسي في المرسوم رقم 18-183	183
المبحث الثاني: تقدير فعالية نظام العفو بنوعيه وأثره على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري	186
المطلب الأول: العفو كأداة للسياسة الجنائية	186
الفرع الأول: العفو والأمن الجنائي	187
أولا: إنعام الأمن الجنائي الداخلي	188
ثانيا: العفو آلية حصرية	188
الفرع الثاني: مدى نجاعة آلية العفو	192
أولا: تقدير نجاعة آلية العفو عن طريق الإحصاءات القضائية	192
ثانيا: محو العفو للآثار الجناية	193
المطلب الثاني: العفو والمبادئ المنتهكة في القانون الجنائي	195
الفرع الأول: قانون العفو وجه كلاسيكي من وجوه الإعتداء على مبادئ قانون العقوبات	196
أولا: ان العفو يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات	196

ثانيا: تعارض نظام العفو مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه	197
ثالثا: إن العفو يؤدي نفس وظيفة بعض الأنظمة الأخرى	198
رابعا: سوء استعمال مبدأ المساواة مع العفو	198
خامسا: عدم احترام مبدأ الشخصية في منح العفو	199
الفرع الثاني: العفو والانتهاكات الجديدة لمبادئ القانون الجنائي	199
الفرع الثالث: العفو والإفلات من العقاب	202
الفرع الرابع: العفو كوسيلة للسير الحسن للعدالة الجنائية	206
أولا: هل يحد العفو من بعض مشاكل العدالة الجنائية	206
ثانيا: الطرق البديلة للعفو	207
ثالثا: العفو كإجراء عام للرحمة ينعكس في صورة العفو الشامل فقط	208
خاتمة	219-212
قائمة المراجع	230-220
فهرس المحتويات	236-231
الملخص	

الملخص:

إن السياسة الجنائية هي فن مكافحة الجريمة عن طريق إرساء قواعد سياسة عقابية تستعمل مختلف الآليات الممكنة الفعالة في السير الحسن للعدالة الجنائية، والتي تحقق الأهداف المتوخاة منها وهي إصلاح الجاني، ولعل العفو هو إحدى هذه الآليات التي يمتد جذورها إلى العهود القديمة، والذي يتجدد من حين لآخر وكلما اقتضت الضرورة.

فلم تتمكن جل التشريعات العربية والغربية من التخلي عنه رغم ما يواجهه من انتقادات، فهو موضوع الإعتبار القانوني، ويؤخذ به كلما كانت الدوافع ملحة لتطبيقه، إما لتخطي أزمات سياسية أو اجتماعية أو لتصحيح هفوات قضائية خاصة وأن إصلاح الجاني اليوم لا يعتمد على فكرة العقوبات القاسية السالبة للحرية، لما أظهرته من مساوئ خطيرة تنعكس على المحكوم عليه وعلى المجتمع بصفة عامة.

فالعفو بنوعيه هو إحدى أسباب انقضاء العقوبة التي لها دور حيوي في السياسات العقابية الحديثة لا يقل أهمية عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى التي تطور من فعالية السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة، خاصة اذا ما طبق وفقا لشروطه القانونية التي تحقق الغرض النفعي العائد من حكمته، فإذا ما استخدم خلاف ذلك، كان له وجه آخر في ظاهره النفع وفي باطنه الضرر الذي يجرده من حكمة تشريعه وهي تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية على مختلف أنواعها.

<u>الكلمات المفتاحية</u>:

- العفو عن الجريمة.
- العفو عن العقوبة.
- السياسة الجنائية.
- أزمة العدالة الجنائية.

Résumé :

La politique pénale est considérée comme un art pour lutter contre le crime en mettant au point des mesures pénitentiaires usant des différents mécanismes qui sont à la disposition de la justice pénale et qui par conséquent dispose d'un but noble qui est la réforme du coupable. La grâce étant considérée comme l'un de ces mécanismes qui a pris racine depuis belle lurette et qui se réitère à nouveau lorsque le besoin s'en fait sentir.

Les législations arabes et occidentales n'ont pas pu s'en passer en dépit de ce qu'il représente comme critiques en étant assujetti à la considération légale. L'on recourt à la grâce à chaque fois où la situation nous l'impose pour parer à des crises politiques ou sociales, ou parfois même pour rectifier certaines bavures juridiques, d'autant plus que la réforme du coupable ne repose plus aujourd'hui sur les peines sévères ôtant la liberté, et qui ont pu prouver leur inefficacité sur le coupable ainsi que sur la société.

La grâce est donc, avec ses deux paradigmes, considérée comme l'une des causes de l'expiration de la peine et qui représente un rôle vital auprès des politiques pénitentiaires contemporaines et qui n'est sans doute pas moins que les autres systèmes juridiques développant l'efficience de la politique pénale dans les législations contemporaines en particulier. S'il s'applique en respectant les conditions légales en nous procurant un but utilitaire, dans le cas échéant, ce but nous cachera une face sombre de cette grâce qui lui ôtera sa configuration législative et par conséquent, dépassera la crise de la justice pénale que subissent la plupart des différentes sociétés.

<u>Mots clés</u> :

Amnistie

La grâce sur la peine

La politique pénale

La crise de la justice pénale.

Summary:

Criminal policy is regarded as an art for combating crime by developing prison measures using the various mechanisms available to criminal justice and which therefore have a noble aim, namely the reform of the culprit. Grace being considered as one of those mechanisms which has been.

Arab and Western laws could not do without it despite what it represents as criticism by being subject to legal consideration. Grace is used whenever the situation requires it to ward off political or social crises, or sometimes even to correct certain legal blunders, especially since the reform of the culprit is no longer based on harsh punishments that take away freedom, and which have proved their ineffectiveness on the culprit and on society.

Pardon, with its two paradigms, is therefore considered to be one of the causes of the expiry of the sentence and which represents a vital role in contemporary prison policies, and which is probably no less than other legal systems which develop the efficiency of criminal policy in contemporary legislation in particular. If it is applied in accordance with the legal conditions and gives us a utilitarian purpose, then this purpose will hide a dark side of this grace which will take away its legislative configuration and consequently, will go beyond the crisis of criminal justice that most different societies endure.

Keywords:

Amnesty

Pardon on penalty

Criminal policy

The criminal justice crisis.